الـجمهورية الـجزائرية الـديمقراطية الـشعبية

جـامعـة بن خلدون تيـارت

كلـية الحقوق والعلـوم السيـاسية

قـسم القانون العام

محاضرات العلاقات الدولية

موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس

من إعداد الاستاذة: طالب خيرة

أستاذة محاضر أ

السنة الجامعية 2024/2023

مقدمـــــــة :

يهتم القانون الدولي بالنشاط الخارجي للدول وذلك عند دخولها في علاقات مع بعضها البعض، ولما كانت علاقات الدول متشابكة ومتعددة و متسارعة، فلا شك في ان الحياة الدولية بما فيها من متناقضات ليست بالهينة، فالدول في علاقاتها المتبادلة تتصرف بصفة خاصة وفقا لما تمليه عليها مأربها، بل ان كل طرف من أطراف العلاقات الدولية يسعى دائما عند رسمه لسياسته الخارجية الى تحقيق مصالحه.

ويظهر لنا واقع الحياة الدولية من خلال تصرفاتها أن موضوع العلاقات التي تربط بين أشخاص القانون الدولي هو موضوع ذو أهمية كبرى، ذلك ان هذه العلاقة تفرضها العديد من المسائل منها مصالح الدول: الاقتصادية، السياسية والدبلوماسية هذا من جهة ومن جهة اخرى ان القانون الدولي قانون علائقي بذاته كما ان أشخاصه ترفض البقاء في عزلة وترفض ان تبقى محصورة في إطار مغلق مما يجعلها في علاقات حتمية متعددة يبررها وجودها ذاته، واقوى دافع لذلك اتساع مجال العولمة وتشابك علاقات الدول حيث صار من المستحيل ان تبتعد اي دولة عن الاتصال بكل ما يدور من أحداث بالمجتمع الدولي.

لذلك راى فقهاء القانون الدولي اشتمال هذا القانون على فرعين أساسيين هما العلاقات بين الدول وقانون العلاقات بين المنظمات الدولية سواء فيما بينها او فيما بين الدول تأثر ويتأثر دائما بعوامل متعددة حدثت على الصعيد الدولي ومن بينها تعدد وتضخم العلاقات الدولية ذاتها وتضاعف أشخاص القانون الدولي، وحيث انه لا نستطيع الحديث عن العلاقات الدولية وتطبيقاتها دون الحديث عن المجتمع الدولي والقانون الدولي وهو ما تم التطرق إليه خلال السنتين الأولى والثانية لمستوى الليسانس.

إن الغاية من توسيع دائرة العلاقات بين الدول وتقويتها هو تحقيق منافع عديدة سواء كانت سياسية أو اقتصادية او استراتيجية ، والهدف من وراء العلاقات بين الدول هو معرفة اتجاهات وسياسة الدول وهذا ما يساعد على فهم القضايا وطرق تسوية النزاعات الدولية

وتعد اهم موضوعات علم العلاقات الدولية: السياسة الدولية، السياسة الخارجية، البعثات الدبلوماسية والقنصلية، الحصانات... والتزاما بما ورد في المقرر تم عرض هذه المادة وفق عناوين جاءت للإجابة عن عدة انشغالات أهمها الإطار المفاهيمي لقانون العلاقات الدولية، العلاقات الدبلوماسية وكذا العلاقات القتصلية.

المحاضرة الأولى

مقدمة في العلاقات الدولية

بدأت العلاقات بين البشر منذ أن خلق الله الإنسان وذلك لأنه إنسان اجتماعي بطبعه ومن الصعب علية أن يعيش وحيدا لذا اضطر للتعامل مع الآخرين من حوله سواء من اجل الأكل او الحماية او العلاقات والصلات الاجتماعية الأخرى ، وهذا يعطينا دلالة على أن العلاقات بدأت منذ أن وجد الإنسان على هذه الأرض،لقد كانت البداية بحياة بدائية معتمده على الرعي والصيد وسكن الكهوف والمغارات، ثم تكاثر البشر وازداد عددهم وبدأت تتكون النواة الأولى للمجتمع الإنساني والممثلة بالأسرة من الزوج والزوجة والأولاد ثم أصبحت مجموعه الأسر تنتمي إلى بعضها البعض من القرابة فتكونت العشيرة، ليصبح هناك مجوعات كبيرة من العشائر اتخذت كل منها مكانا لإقامتها وأصبحت كل مجموعة من العشائر تكون ما عرف في التاريخ الإنساني بالقبيلة .

احتاجت هذه القبائل إلى التنظيم والرعاية والقيام بشؤونها وتوفير ما يلزم لها لذا برزت الحاجة إلى وجود علاقات وروابط بين القبائل بعضها ببعض وكانت هذه العلاقات تأخذ شكلين علاقات الود والسلم والتفاهم وعلاقات الحرب والتنازع وهكذا بدأ تاريخ العلاقات بين الامم والشعوب[1]

وتطورت العلاقات الدولية بتطور نظم الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وانتقال الانسان من الحياة البدائية الى حياة التقدم والتحضر، حيث ان تتبع حياة الحضارات القديمة

[1]–سعد حقي، مبادئ العلاقات الدولية، دار وائل ، عمان، الاردن، د.ط، ص20

يعطينا دلالة كبيرة على أن العلاقات كانت سائدة وموجودة بين هذه الأمم والشعوب فمثلا علاقات مصر الفرعونية مع غيرها من دول الجوار كانت تقوم على مبدأ التوازن في القوة وعدم السماح لغيرها بالتفوق والسيطرة عليها.

أما عن الإغريق كانت علاقاتها تتسم بتبادل البعثات الدبلوماسية وتوقيع معاهدات السلم والحرب والصلح بين المدن اليونانية المختلفة واشتملت هذه المعاهدات على بنود هامة مازال بعضها له وجود حتى عصرنا الحاضر، وكذلك كانت علاقات الرومان التي اتسمت باستخدام القوة اكثر من الدبلوماسية .

بينما تولت الكنيسة في العصور الوسطى مهمة العلاقات الدولية حيث كانت تضع القواعد المنظمة للشؤون الدولية والسياسة الخارجية مثل حماية رجال الدين والرهبان وقرار تحريم الحرب في بعض أيام السنة ،وكان للبابا دور كبير في رسم خطوط العلاقات الدولية وفي عهد الدولة الإسلامية ظهرت العلاقات الدولية جلية حيث كان الرسول صلى الله عليه وسلم يرسل الرسل إلى الملوك والأمراء والأباطرة والزعماء ويدعوهم إلى الإسلام [1].

كان للرسول (حامل الرسالة) كل الاحترام والتقدير وأن الاعتداء عليه يشكل خرقا لأبسط قواعد الدبلوماسية بين الأمم وهذا المبدأ ما زال سائدا رغم ما لحقه من تطور وتقدم، وقد تطورت العلاقات الدولية حتى شملت المعاهدات والاتفاقيات والبعثات والدبلوماسية وهذا التطور ساده التذبذب متأثرا بالظروف الدولية السائدة في كل عصر وحين.

فمنذ ظهور الدول الكبرى المعاصرة ,اتسمت الحياة الدولية بخصائص اساسية، ثابتة اجمالا حتى وان خضع مظهرها الخارجي لتغييرات سياسية، اقتصادية، اجتماعية، علمية وتقنية

ان طبيعة المجتمع الدولي تنبع من بنيته حيث يتألف من دول ذات سيادة تنشأ فيما بينها علاقات سياسية ، اقتصادية ، اجتماعية، عسكرية وقانونية يطلق عليها صفة

[1]–محمد طه بدوي، مدخل الى عالم العلاقات الدولية، الدار المصرية للطباعة والنشر ، بيروت 1971، ص10

العلاقات الدولية، هذه العلاقات بطبيعتها مادة صعبة معقدة ومتشعبة الجوانب والأبعاد سواء كان ذلك في ترتيب موضوعاتها أو تسلسلها أو ترابطها الذي يفترض أن يكون منطقيا منظما، فدراستنا لموضوع العلاقات الدولية يستهدف التوصل الى تحليل دقيق لحقائق الوضع الدولي الذي يمتاز عادة بالديناميكية السريعة، وذلك من خلال معرفة طبيعة القوى التي تتحكم في تشكيل الاتجاهات السياسية للدول ازاء بعضها البعض وتحديد الكيفية التي تتفاعل بها والالمام بمختلف التأثيرات وردود الأفعال التي تتركها على أوضاع المجتمع الدولي.

أولا- مفهوم العلاقات الدولية

إن التعريف بالعلاقات الدولية ليس بالامر الهين كما يعتقده البعض، بل هي مسألة في غاية الصعوبة، فعلى الرغم من الجهود المبذولة منذ عام1648 اثر التوقيع على معاهدة **وستفاليا**[1] وإلى يومنا هذا يصعب إعطاء تعريف جامع مانع لهذا المفهوم، فقد توالت الدراسات وسبل البحث في العلاقات الدولية قبل الحرب العالمية الثانية وبعدها، وتم وضع العديد من التعريفات من قبل العديد من الفقهاء ومنها ما جاء به **جان باتيست ديروزيل** الذي يؤكد على السياسة الخارجية كمظهر من مظاهرها

يعرف **جون بورتون** العلاقات الدولية بانها :" **علم يهتم بالملاحظة والتحليل والتنظير من أجل التفسير والتنبؤ**"ويعرفها **ماكيلاند** بانها: "**دراسة التفاعلات بين انواع معينة من الكيانات الاجتماعية بما في ذلك دراسة الظروف الملائمة المحيطة بالتفاعلات**" أما

[1] -شكلت معاهدة وستفاليا اتجاها جديدا في العلاقات الدولية وتاطيرا لنظرية الامن الجماعي الاوروبي ، حيث أرست هذه المعاهدة الاسس لقيام الامن الجماعي واتخذت العلاقات الدولية بعدها اتجاه التعاون والمشاركة بدل السيطرة والاخضاع، ويعد هذا الصلح اول اتفاق دبلوماسي في العصر الحديث والذي ارسى نظاما جديدا في اوروبا مبني على سيادة الدول وشكلت قواعده جزء من القوانين الدستورية للدول فيما بعد، كما ادت الى ظهور التمثيل الدبلوماسي وتبادل السفراء والذي اصبح عرفا شائعا فيما بعد بين الدول الاوروبية لتصبح الدبلوماسية مهمة قائمة بذاتها بعد ذلك.
+.ينظر في ذلك:
علي حيدر سليمان، تاريخ الحضارات الاوروبية الحديثة، دار الاوسط للنشر، 1990، ص102، محمد السيد سليم، تطور السياسة الدولية في القرن التاسع عشر والعشرين، دار الامين للنشر والطباعة ، القاهرة، 2002، ص39

فريدريك هارتمان فيرى بأن مصطلح العلاقات الدولية يشمل :"**كل الاتصالات بين الدول وكل حركات الشعوب والسلع والافكار عبر الحدود**"بينما يرى **كيرك وشارب:**" **انها بحث وتشخيص للعوامل الرئيسية المحركة للسياسة الخارجية على أن تدرس بشكل منظم** "فيما يقول **جيمس**"أنها:" **تتناول علاقات الدول والشعوب فيما بينها** "[1]

وترى **عائشة راتب** ان إطار العلاقات الدولية هو الحرب والسلم، في حين يعرفها **محمد طه بدوي** بانها: "**العلم الذي يعنى بواقع العلاقات الدولية واستقرائها بالملاحظة والتجريب او المقارنة من اجل التفسير والتوقع**"[2]، فيما ، يعرف **محمد سعيد الدقاق** العلاقات الدولية بأنها:" **ليست سوى سلسلة من المبادلات التي تتم في اطار اجتماعي معين**" **وهي في هذا " لا تختلف من حيث مضمونها عن العلاقات التي توصف بأنها وطنية فكلاهما يتمثل في مبادلات مادية أو معنوية على ان الذي يميز هذه الطائفة من العلاقات عن غيرها هو الوسط الاجتماعي الذي تتم فيه والذي يطلق عليه اسم المجتمع الدولي**"

أما **مارسيل ميرل** فيقول:"**ان كل التدفقات التي تعبر الحدود او حتى تتطلع نحو عبورها هي تدفقات يمكن وصفها بالعلاقات الدولية وتشتمل هذه التدفقات بالطبع على على العلاقات بين حكومات هذه الدول وحتى ايضا على العلاقات بين الافراد والمجموعات العامة او الخاصة التي تقع على جانبي الحدود كما تشتمل على جميع الانشطة التقليدية للحكومات : الدبلوماسية المفاوضات، الحرب...وهي تشتمل ايضا في وفي الوقت نفسه على تدفقات من طبيعة اخرى اقتصادية، ايديولوجية، سكانية، ثقافية، سياحية**[3]**...**، والمغزى من الاطلاق هنا هو الإشارة إلى القضايا التي تتضمن علاقات معينة مع الأجانب، ثم توالت الاستخدامات لهذا المصطلح بعد ذلك من قبل الدارسين والمتخصصين ضمن

[1]–محمد الرويفي ،محاضرات في تاريخ العلاقات الدولية، مكتبة المعارف، الرباط،1975، ص11

[2]–محمد طه بدوي، مرجع سابق ، ص20

[3]–مارسيل ميرل، السياسة الخارجية، ترجمة خضر خضر، سلسلة افاق دولية، بيروت، ص5

الأطر القانونية، وذلك بغية تحديد مضمون القواعد الواجبة التطبيق على الساحة الدولية، والعمل على تفعيلها واقعيا، والتحقق من تطبيقها.

ويرى **دانيال كوراد** بأن:" **دراسة العلاقات الدولية تضم العلاقات السلمية، والحربية بين الدول، ودور المنظمات الدولية، وتأثير القوى الوطنية، ومجموع المبادلات والنشاطات التي تعبر الحدود الوطنية** "

اما **سبيكمان نيكولا** ، فقد وسع في تعريفه العلاقات الدولية الى الحد الذي جعل منها مجالا يشمل مختلف النشاطات: كالاتصالات الدولية والتبادل التجاري والمباريات الرياضية.. حيث عرفها بكونها " **علاقات بين افراد ينتمون إلى دول مختلفة، والسلوك الدولي هو السلوك الاجتماعي لاشخاص او مجموعات تستهدف او تتأثر بوجود أو سلوك أفراد أو جماعات ينتمون الى دولة اخرى**"

ويرى فريدريك هارثمان بأن مصطلح العلاقات الدولية يشتمل على:" الاتصالات بين الدول، وكل حركات الشعوب، والسلع، والأفكار غير الحدود الوطنية".

فيما قدم **كوينسي رايت** تعريفا موسعا للعلاقات الدولية حيث عرفها بكونها: "**علاقات شاملة تشمل مختلف الجماعات في العلاقات الدولية سواء كانت علاقات رسمية أو غير رسمية** [1]"

ففي الوقت الحاضر لم تعد العلاقات مقتصرة على الدول فقط وإنما دخلت كيانات أخرى إلى المجتمع الدولي أصبح لها تأثير فاعل مثل المنظمات الحكومية وغير الحكومية كالشركات المتعددة الجنسية، لذا أصبح التفاعل بين هذه الوحدات على نطاق أوسع من التفاعل بين الدول وأصبح لها تأثير اكبر بكثير من تأثير الدول .

[1]–محمد طه بدوي، مرجع سابق، ص28

لذلك فان تعريف العلاقات الدولية أصبح يشمل كافة التفاعلات والروابط المتبادلة سواء كانت سياسية أو غير سياسية بين الكيانات المختلفة في إطار المجتمع الدولي .

أما مفهوم العلاقات الدولية في الإسلام فهو واضح يحمل الدلالات القوية على الروابط التي تجمع علاقات الناس بعضهم ببعض، سواء على مستوى الأفراد، الجماعات، الشعوب أو الأمم، فالناس في نظر النشريع الإسلامي نوع واحد، ومن منبت واحد، فهم مشتركون في الخلقة وفي المصاهرة، وتجمعهم روابط القرابى ، وهي عامل مهم في علاقاتهم المختلفة، إذ يعد التشريع الإسلامي أول تشريع ارسى قواعد القانون الدولي العام وهو الشرعة العادلة في زمن لم تكن فيه مؤتمرات ولا معاهدات دولية وانه أول من أرسى قواعد حقوق الإنسان ولعل أهم المبادئ التي حكمت العلاقات آنذاك المبادئ التي لاتزال الدول تناشدها إلى اليوم، كمبدأ الوفاء بالعهود لقوله تعالى :" أوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا"[1] ، عقود الالتزام كعقد البيع والإيجار ، مبدأ حسن الجوار، قواعد الإنسانية زمن الحرب ..

ثانيا- نشأة العلاقات الدولية وتطورها:

لقد نشأت العلاقات الدولية منذ نشوء الجماعات البشرية، ثم قامت القبائل وتطورت وعرفت الحرب والسلم والتجارة، ومن هنا يمكننا القول بان تاريخ العلاقات الدولية تاريخ قديم قدم وجود الإنسان.

1- العلاقات الدولية في العصور القديمة:

إن الكثير من العلماء والباحثين في هذا المجال يرون أن العلاقات الدولية لم تنشا إلا منذ مؤتمر **وستفاليا 1648** عندما ظهرت الدول القومية،الا ان هذا الاتجاه مردود عليه وإلا كيف يمكن تفسير المعاهدة التي وقعها رمسيس الثاني مع ملك الحبشة في آسيا

[1]-الاية 24، سورة الاسراء

الصغرى سنة 1278 قبل الميلاد[1] والتي نصت على عدة مبادئ منها: قيام السلام والامن بين البلدين، التحالف بين المملكتين وتعهدهما بان لا تشن إحداهما غارات على الأخرى كما أن الرأي ينم عن تحيز واضح للغرب مفاده أن العلاقات الدولية بدأت ونشأت في الغرب دون الشرق ولكن الوضع على خلاف ذلك ، ذلك أن العلاقات الدولية ترجع إلى ما قبل مؤتمر **وستفاليا** بأجيال كثيرة ، وقد أثبتت الدراسات أن هناك علاقات دولية قد نشات بين بلاد ما بين النهرين منذ نحو 3000 سنة قبل الميلاد[2].

إن العلاقات الدولية قديمة قدم الإنسانية ،غير أن هذه العلاقات كانت قائمة في الغالب على الحروب والفتح والتوسع ولا يمكن بأية حال مقارنتها بالعلاقات الدولية المستقرة الدائمة والقائمة بين الدول في العصور الحديثة لان الجماعة الدولية أو الوحدة السياسية بمعناها المعروف حاليا لم تكن قد ظهرت بعد،وإذا تصفحنا التاريخ فإننا سنجد الكثير من الحروب المتواصلة بين الممالك والإمبراطوريات في العالم القديم كقدماء المصريين والأشوريين والبابليين والفينيقيين والفرس والإغريق .. الخ

ففي العصور القديمة وبالذات في عهد الفراعنة، كانت مصر الفرعونية ذات علاقات بالدول المجاورة، كما اتبعت سياسية خارجية قائمة على مبدأ توازن القوى ، واستطاعت أن تبرم معاهدة مع الحبشة التي تضمنت مبدأ السلام الدائم ومبدأ التحالف الدفاعي بين الدولتين ضد أي عدوان خارجي ومن أبشع أمثلة الحروب في العالم القديم صراع روما وقرطاجة من اجل السيادة على حوض البحر الأبيض المتوسط م[3].

أما بالنسبة للأشوريين فقد كانوا مثالا للوحشية والقسوة في حروبهم، وقد أنكروا أية علاقات ودية مع أي امة أخرى، وبالتالي يمكن القول إن سياستهم الخارجية كانت قائمة على فكرة

---

[1]–محمد الريفي ، مرجع سابق ،ص15

[2]– محمد الريفي ، مرجع سابق ،ص16

[3]–فايز صالح ابو جابر، التاريخ السياسي الحديث والعلاقات الدولية، د.د.ن، الاردن، 1979، ص51

الاستعلاء والاستبداد، كذلك الحال بالنسبة للرومانيين فالعلاقات بينهم وبين الأجانب لم تكن مبنية إلا على أساس الحروب والعداء الدائم وكانوا ينظرون إلى الشعوب نظرة استعلاء وعداء

أما عن العلاقات بين المدن اليونانية فإنها اتصفت بنوع من الثبات والنظام وخاصة في أوقات السلم حيث كانت قائمة على التعاهد وتبادل البعثات الدبلوماسية المؤقتة، وكانت كلما تحدث الخلافات فيما بينهم يلجؤون إلى التحكيم[1].

أما بالنسبة لطبيعة العلاقات الرومانية فكانت الإمبراطورية تفضل استخدام القوة في علاقاتها بدلا عن الدبلوماسية، ومع هذا فلقد دخلت الإمبراطورية الرومانية في معاهدات مع الدول التي تغلبت عليها بينما في علاقات روما بالدول المستقلة في حوض البحر المتوسط فقد كانت اقرب إلى العلاقات بين المدن اليونانية حيث كانوا ينظرون إلى المعاهدات كنظرتهم إلى العقود المبرمة في ظل القانون الخاص ، بل قد وضعوا صيغا لتلك المعاهدات مثل معاهدة الصلح ، والهدنة، ومعاهدات وقف القتال ولما تم لروما فيما بعد السيطرة على الشعوب والممالك التي غزتها ,أسست إمبراطورية وأقامت لها نظاما وذلك لحفظ النظام والاستقرار والأمن في حدودها وفق النظم العامة لإدارة شؤون الحكم مع الاعتراف بالقوانين المحلية للشعوب المحكومة لتنظيم أمور الرعية والهدف من ذلك يمكن في رغبة روما في إقامة صرح الإمبراطورية وتدعيم أركانها وسيادة القانون وإخلاد الناس للسكينة لصالح الدولة الحاكمة

[1]–فايز صالح ابو جابر، مرجع سابق، ص52

2-العلاقة بين السياسة الخارجية والسياسية الدولية والعلاقات الدولية:

السياسة الخارجية كما يعرفها **مارسيل ميرل:** "**هي ذلك الجزء من النشاط الحكومي الموجه نحو الخارج أي معالجة مشاكل ما وراء الحدود**"[1]هي تتكون من أمرين :

قرارات حكومية تتخذ من قبل صناع القرار وأفعال تعالج مشاكل خارجية، وهذه القرارات والأفعال تستخدم لتحقيق أهداف قريبة وبعيدة المدى والسياسية الخارجية تعتبر جزءا من السياسة الوطنية التي تشكل مجموع السياسات الخارجية والداخلية للدولة غايتها تحقيق الأمن للدولة وكذا تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية.

أما فيما يتعلق بالسياسة الدولية ،فعندما تلتقي السياسات الخارجية للدول فان التفاعل الناجم عنها يسمى بالسياسة الدولية فتكون بذلك التفاعل السياسي الذي يتضمن نمط الصراع والتعاون في آن واحد، وقد عرفها **فرانكل** بأنها:"**مجموع السياسات الخارجية للدول في تفاعلاتهم المتبادلة بالإضافة إلى تبادلاتهم مع المنظومة الدولية والجماعات الاجتماعية من غير الدول**"[2] وهذا يعني أن التفاعل السياسي يشمل جميع وحدات المجتمع الدولي وليس فقط الدول و محصلة هذا التفاعل هو السياسة الدولية .

3-الدبلوماسية والعلاقات الدولية:

لا شك أن الدول تدرك أن سياستها تتأثر بما يحدث خارج حدودها ، وبالتالي تجد لزاما عليها أن تراقب ما يحدث في الخارج ، وأن تتحرك للدخول في حوار أو مفاوضات مع غيرها من الدول والجهة المختصة بإدارة الحوار والمفاوضات مع الحكومات والدول الأخرى هو ما يمثل جوهر العمل الدبلوماسي.

وتجدر الإشارة إلى تشعب العلاقات الدولية وتشابكها من حيث أطرافها وموضوعاتها بحيث لم تعد تقتصر على الدول وحدها وإنما تتسع لتشمل إلى جانب ذلك المنظمات الدولية

---

[1]-مارسيل ميرل، مرجع سابق ،ص3

[2]-علي عودة العقابي، العلاقات الدولية(دراسة تحليلية في الاصول والنشأة)،د.د.ن، بغداد، 2010،ص16

والإقليمية ،حركات التحرر الوطني ،الشركات العملاقة والمنظمات غير الحكومية وهي في نفس الوقت تشتمل على الاتصالات والنقل والتجارة والمال والزراعة والعمل والصحة والعلوم والثقافة.

وبناء عليه يتضح أن اهتمام الدبلوماسية لم يعد مقتصرة على التفاعلات السياسية بين الدول، بل اتسع نطاقها ليشمل العلاقات الاقتصادية والتجارية والثقافية والإعلامية والتكنولوجية، كما أنها تلعب دورا مهما في جميع الأوقات سواء في زمن السلم أو زمن النزاعات المسلحة.

تضطلع الدبلوماسية كذلك بدور مهم في تعزيز التعاون بين الدول، ومحاولة التخفيف من حدة التوتر الذي يشوب العلاقات بينها، وذلك من خلال المفاوضات التي تقوم بها وتقريب وجهات النظر في محاولة لاحتواء حالات الخلاف أو إنهائها.

فالدبلوماسية أداة لخدمة وإنجاح السياسة الخارجية للدولة بأقل التكاليف ولكنها لا تتعطل في حالة وقوع الحرب ، فإذا لجأت الدول في علاقاتها الخارجية إلى الخيار العسكري فعلى الدبلوماسية أن تساندها لكي يتم الوصول إلى نتائج تتناسب مع الكلفة التي تتحملها الدولة من جراء لجوئها إلى الحرب غير أنه لا بد من الإشارة إلى أن الدبلوماسية ليست العامل الوحيد الذي يؤثر في العلاقات الدولية ، ذلك أن واقع العلاقات الدولية وتفاعلاتها يبرز مجموعة من العوامل الأخرى ومن أهمها قوة الدولة وطبيعة الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

المحاضرة الثانية

مفهوم العلاقات الدبلوماسية

تحظى الدبلوماسية اليوم بأهمية بالغة ، إذ ما زالت تضطلع بدور بارز في مجال العلاقات الدولية والشؤون الخارجية بأبعادها المختلفة ،ويتضح ذلك من خلال رغبة الدول بإقامة علاقات دبلوماسية وتبادل البعثات التمثيلية مع بعضها البعض ، وكذلك إلى المنظمات الدولية .

لاشك أن هذا الإقبال المتزايد على إقامة العلاقات الدبلوماسية قد أدى إلى زيادة عدد البعثات وانتشارها في جميع أنحاء العالم ، وأدى إلى زيادة عدد العاملين في البعثات بسبب التوسع والتشابك في العلاقات الدولية مما استدعى توسعا وتنوعا في مهام الدبلوماسية والوظائف التي يمكن أن تضطلع بها .

نتيجة لهذه التطورات وما أحدثته العولمة من زيادة في الاعتماد المتبادل وكثافة في التعامل بين الدول وتزايد معدلات التبادل التجاري كما أدت جميع هذه التطورات إلى شعور الدول بضرورة التعاون وتعزيز العلاقات فيما بينها ، وخاصة في ضوء ما ثبت من عدم قدرتها على الانغلاق أو الانعزال .

انطلاقا مما سبق أخذ دور الدبلوماسية يتعاظم في مجال تعزيز العلاقات الودية وتشجيع التعاون بين الدول والمساهمة في حل وتسوية المنازعات مما ينعكس إيجابيا على الأمن والسلام العالمي بالإضافة إلى ما تقوم به البعثات الدبلوماسية من وظائف مهمة في مجال حماية ورعاية مصالح الدول والأشخاص ناهيك عما تقوم به الدبلوماسية في الأساس من المشاركة في إعداد السياسة الخارجية من خلال ما تقدمه من معلومات لصناع القرار ورؤساء الدول.

فالدبلوماسية هي الأداة الرئيسية لتنفيذ ومتابعة السياسة الخارجية للدول التي أخذت تطبقها النظم العصرية.

وعلى الرغم من أن الدبلوماسية قديمة قدم الإنسان والجماعات ، وتضرب بجذورها في عمق التاريخ ، إلا أنها بقيت في حالة تطور مستمر، وهي انعكاس طبيعي لحركة الجماعات البشرية في تفاعلها مع بعضها البعض ، وحاجتها لتنظيم وضبط العلاقات فيما بينها ، ولهذا فقد اكتسبت الدبلوماسية في كل مرحلة مرت بها عبر التاريخ خصائص ميزتها وسمات أبرزت معالمها وحددت مجالاتها .

لقد تطورت الدبلوماسية من دبلوماسية مؤقتة وغير مستقرة إلى دبلوماسية دائمة ، ومن دبلوماسية شخصية إلى دبلوماسية برلمانية – ديمقراطية ، ومن دبلوماسية سرية إلى دبلوماسية علنية – مفتوحة ، ومن دبلوماسية ثنائية إلى دبلوماسية متعددة الأطراف ومتعددة الأشكال ، ومن دبلوماسية غير مقننة إلى دبلوماسية مقننة في معاهدات واتفاقيات دولية في إطار المنظمات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية. [1]،

غير أنه على الرغم من جميع هذه التطورات فإن التطور الحقيقي الذي لحق بالدبلوماسية والذي يكاد يصبغ وجهها المعاصر قد جاء في العقود الثلاثة الأخيرة بسبب المتغيرات العميقة التي أحدثتها الثورة التكنولوجية في وسائل الاتصال والمواصلات وما أدت إليه من سرعة تدفق وتداول المعلومات والأخبار وانسياب الأموال والأشخاص عبر الحدود .

أولا– أصل كلمة دبلوماسية:

الدبلوماسية كلمة يونانية الأصل ، وهي مشتقة من اسم دبلوما«**Diplôma**» المأخوذة من الفعل «**Diplom**» وكانت تعني:"**الوثيقة التي تصدر عن أصحاب السلطة والرؤساء السياسيين للمدن وتمنح حاملها امتيازات معينة**" [2]،لتنتقل فيما بعد الى اللغة اللاتينية ثم

[1]–هايل عبد المولى طشطوش، مقدمة في العلاقات الدولية، د.د.ن، 2010، ص22

[2]–هارولد نكلسون، الدبلوماسية، ترجمة مختار الزقزوقي،د.ط، د.د.ن، القاهرة، 1975،ص1

الى اللغات الاوروبية الاخرى وبعدها الى اللغة العربية وقد استعمل هذا المصلح للدلالة على معنيين :

أ-المعنى الأول: يشير إلى الشهادة الرسمية او الوثيقة التي تتضمن صفة المبعوث ، والمهمة الموفد بها وكذا التوصيات الصادرة بشأنه من الحاكم قصد تقديمه وحسن استقباله أو تسهيل انتقاله بين مختلف الأقاليم.

ب-المعنى الثاني: كان يرمز إلى طباع المبعوث أو السفير وما تقتضيه التعليمات الموجهة إلى البعثة من وجوب التزام الأدب وتجنب أساليب الانتقاد[1]، وهو المعنى الذي اعتمده الرومان بداية لكلمة دبلوماسية.

واستخدم الرومان هذا المصطلح فيما بعد للإشارة إلى الوثيقة المطوية أو المكاتبة التي تطوى ، حيث كانت الوثائق الرسمية لديهم تنسخ على ألواح معدنية تطوى بشكل خاص وتعطي بعض الامتيازات لمن يحملها مثل جوازات السفر أو الاتفاقات التي كانت تعقد لترتيب العلاقات مع الجاليات أو الجماعات الأجنبية الأخرى[2].

وقد أخذ لفظ دبلوماسية فيما بعد وحتى نهاية القرن السابع عشر معنى:"**الأوراق والوثائق الرسمية وكيفية حفظها وتبويبها ، وترجمة كلماتها وحل رموزها من قبل كتاب متخصصين أو ما يسمى أمناء المحفوظات**"، ولم يتم استخدام لفظ الدبلوماسية أو الدبلوماسي للإشارة إلى المعنى المتعارف عليه اليوم ، وهو إدارة العلاقات الدولية إلا في نهاية القرن الثامن عشر وتحديدا عام 1796،حيث استعملت كلمة «**Diplomacy**» باللغة الإنجليزية في إنجلترا وأصبحت الكلمة في ذلك الوقت تطلق على ممثلي الدول الأجنبية الذين يحملون كتب اعتماد من دولهم[3].

---

[1]- عز الدين فودة، النظم الدبلوماسية، الكتاب الاول، في تطور الدبلوماسية وتقنين قواعدها، القاهرة، دار الفكر العربي، 1961، ص47

[2]-حسين الشامي، الدبلوماسية(نشاتها وتطورها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية)، دار العلم للملايين، بيروت، 1990، ص27

[3]-هارولد نكليسون، مرجع سابق، ص2

كما عرفت عند قيام الثورة الفرنسية بمعنى:"**التفاوض**" وأخذت كلمة الدبلوماسية تتبلور وتكتسب بصورة محددة قواعدها الخاصة وتقاليدها ومراسمها على إثر مؤتمر فيينا لعام 1815، وفي ضوء هذا التطور ظهرت أطر دبلوماسية متخصصة ومتميزة عن غيرها من رجال السياسة، وبعد قيام الأمم المتحدة عام 1945 قامت اللجنة السادسة بوضع مشاريع اتفاقيات دولية لتنظيم العلاقات الدبلوماسية بين الدول وقد تمكنت اللجنة من تجميع العرف الدولي الخاص بالدبلوماسية وانتهت إلى وضع ثلاث مشاريع صادقت عليها الدول وهي: اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961[1]، اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963[2] وكذا اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969[3].

حيث أنه بناء على القرار رقم 1451 انعقد المؤتمر في فيينا بالنمسا في 02 مارس الى 14 افريل 1961 واشترك فيه ممثلون عن حكومات إحدى وثمانين دولة كما اشترك فيه بدعوة من الجمعية العامة مراقبون عن الوكالات المتخصصة التالية: منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية ومنظمة اليونسكو واشترك فيه كذلك بصفة مراقب كل من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وجامعة الدول العربية، واللجنة الاستشارية القانونية الأرو آسيوية وأحالت الجمعية العامة الى المؤتمر، الفصل الثالث من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها العاشرة ليتخذ أساسا للنظر في مسألة العلاقات الدبلوماسية

ثانيا– تعريف الدبلوماسية:

تعددت التعريفات التي رصدت لمصطلح دبلوماسية ، وتستخدم الكلمة للإشارة إلى معان مختلفة لدرجة أنه يصعب جمعها في تعريف واحد حيث اختلف أساتذة القانون الدولي والعلاقات الدولية والدبلوماسية في تحديد معناها ويمكن استعراض عدد من الآراء والتعريفات

[1]–اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، الموقعة بتاريخ 18 أفريل 1961 دخلت حيز النفاذ بتاريخ 24 أفريل1964، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 84/64 المؤرخ في04 مارس1964.

[2]–اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، المنعقدة بتاريخ 24 أفريل 1963، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 85/64 المؤرخ في04 مارس1964

[3]– اتفاقية البعثات الخاصة، المنعقدة بتاريخ 08 ديسمبر 1967 المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 2530 / د 24 .

بهذا الصدد ،ففي قاموس أكسفورد الذي تبناه هارولد نيكلسون :"**الدبلوماسية هي إدارة العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات والأسلوب الذي يستخدمه السفراء والمبعوثون لإدارة وتسوية هذه العلاقات ، وهي وظيفة الدبلوماسي أو فنه**"»[1].

وهي تعني:"**فن المفاوضة عن طريق ممثلين دبلوماسيين معتمدين لفض المنازعات بين الدول بهذه الوسيلة**"، فقد رأت الدول منذ القدم ضرورة تمثيل كل منها لدى الأخرى بواسطة اشخاص يتولون تصريف علاقاتهم المتبادلة، وكذلك حماية مصالحها ومصالح رعاياها ومن هنا بات من الضروري اللجوء الى التمثيل الدبلوماسي والقنصلي.

وينصرف مصطلح الدبلوماسية إلى: "**تصريف الامور بلباقة وكفاءة وصبر وذكاء من اجل تحقيق افضل النتائج**" وهذا التعريف شامل للدبلوماسية كأسلوب في التعامل الا أنه وعند الحديث عن العلاقات الدولية فيقصد بالدبلوماسية: " **صنع وادارة السياسة الخارجية على خير وجه لتحقيق مصلحة البلاد**"، في حين تعد الدبلوماسية في مجال السياسة الخارجية للبلاد مهنة وصفة: فهي مهنة يتولاها المسؤولون عن السياسة الخارجية للدولة وفي هذا الاطار يقول **ساتو** :"**اننا نمتهن الدبلوماسية كما نمتهن القضاء، والمحاماة، والتعليم، وحمل السلاح**".

والدبلوماسية صفة لازمة فيمن يتولى شؤون بلاده الخارجية، اذ أن الامور تتعلق بمسائل بالغة الأهمية تجمع ممثلي دول مستقلة ذات سيادة خدمة لمصالح العديد من الشعوب وهذا يقتضي التعامل بلباقة وكفاءة وحنكة...

ويعرفها **براديه فودريه** بأنها " **فن تمثيل الحكومة ومصالح البلد تجاه الحكومات والبلدان الاجنبية، والسهر على حقوق وطنه ومصالحه وكرامته حتى لا تكون غير معروفة في الخارج، كما انها ادارة الشؤون الدولية وادارة المفاوضات السياسية او متابعتها وفقا للتعليمات الصادرة بشأنها**"

[1]–هارولد نيكلسون، مرجع سابق ص4

أماارنست ساتو فيعرفها بأنها:"**تطبيق الحيلة والذكاء في إدارة العلاقات الرسمية بين الحكومات والدول المستقلة**" ،ويوضح **ريفير** ثلاثة معان لكلمة دبلوماسية فهي :"**علم وفن تمثيل الدول والمفاوضات**"،وقد تعني: "**مجموعة من الأشخاص القائمين بالوظيفة الدبلوماسية، سواء منهم من عمل في وزارة الخارجية أو في الخارج**"وأخيرا قد تطلق على:" **الوظيفة أو المهنة الدبلوماسية ذاتها**"[1].

ويرى **علي الصادق أبو هيف** أن عمل الدبلوماسي يشمل ثلاثة أوجه هي: مراقبة مجريات الأمور والحوادث ، حماية مصالح الدولة ، والمفاوضة في كل ما يهمها[2]

في الأخير نخلص إلى القول بأن الدبلوماسية متعدد الجوانب والاستخدامات ، وأنها مرتبطة بالأهداف ومجالات العمل العريضة للدبلوماسية ولم تعد الدبلوماسية تقتصر على العلاقات الثنائية بين الدول بل امتدت لتشمل اتصالات الدول بالمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من المؤسسات والوحدات السياسية في المجتمع الدولي، وبالتالي فإن الدبلوماسية أصبحت عملية سياسية مستمرة توظفها الدولة بشكل رسمي في تنفيذ سياستها الخارجية وفي إدارتها لعلاقاتها مع غيرها من الدول والأشخاص الدولية الأخرى .

ثانيا–اصطلاح الدبلوماسي :

لقد شاع استعمال هذا المصطلح في منتصف القرن الثامن عشر، وكانت أول نشأته في فينيسيا، يطلق عليه في العرف الانجليز **DIPLOMATIST** ، ويطلق اصطلاح الدبلوماسي على رجال السلك الدبلوماسي في الخارج أي: السفراء ومعاونيهم، غير ان الدبلوماسي والدبلوماسية ليست قاصرة على هؤلاء وانما تشمل كل من له صلة بالعلاقات السياسية بين الدول فيقال الدبلوماسيون والسلك الدبلوماسي ودار البعثة الدبلوماسية والحقيبة الدبلوماسية والمراسيم الدبلوماسية ....، وينصرف هذا المفهوم إلى كل من

[1]–عبد العزيز محمد سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،جامعة عين شمس ،د.ت، ص11

[2]–علي الصادق ابو هيف، القانون الدبلوماسي، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1975، ص12

رئيس الدولة، اعضاء الحكومة، رئيس الوزراء، وزير الخارجية، الوزراء، المبعوث الدبلوماسي، القنصل، ممثلو الدولة في المنظمات الدولية ، ويشترط فيمن يحمل هذه الصفة ان يكون:

- متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية

- متمتعا بالجنسية الوطنية

- ان لا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية ولو تم رد الاعتبار له.

- الا يكون قد سبق وان حكم عليه من قبل هيئة تاديبية وان تم رد الاعتبار له .

-ان يكون متمتعا بمؤهلات علمية عالية من احدى الجامعات الوطنية او الاجنبية

- ان لا يقل سنه عن سن معين وغالبا ما يكون سن الرشد القانوني

- ان يكون لديه خبرة تؤهله للعمل بالمجال الدبلوماسي.

وبالرجوع لنص المادة 01 من اتفاقية فيينا لعام 1961 نجدها توضح كل معاني مصطلح الدبلوماسية واستخداماتها كما يلي: لأغراض هذه الاتفاقية يكون مدلول العبارات الاتية وفقا للتحديد الآتي[1]:

أ- اصطلاح (رئيس البعثة) هو الشخص الذي كلفته الدولة المعتمدة بالعمل بهذه الصفة

ب- اصطلاح (أعضاء البعثة) يشمل رئيس البعثة وأعضاء طاقم البعثة.

ج-اصطلاح (أعضاء طاقم البعثة) يشمل أعضاء الطاقم الدبلوماسي وطاقم الإداريين والفنيين وطاقم خدمة البعثة.

[1]-المادة 01 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية1961.

د–اصطلاح (أعضاء الطاقم الدبلوماسي) يشمل أعضاء طاقم البعثة الذين لهم الصفة الدبلوماسية

هـ–اصطلاح (الممثل الدبلوماسي) يشمل رئيس البعثة أو أي عضو من الطاقم الدبلوماسي للبعثة

و–اصطلاح (الطاقم الإداري والفني) يشمل أعضاء طاقم البعثة الذين يقومون بأعمال إدارية أو فنية في البعثة.

ز–اصطلاح (طاقم الخدم) أعضاء طاقم البعثة الذين يؤدون أعمال الخدمة فيها.

ح–اصطلاح (الخادم الخاص) يشمل من يعمل في أعمال الخدمة لدى أحد أعضاء البعثة

ثالثا–أهداف الدبلوماسية :

تلعب الدبلوماسية دورا مؤثرا في عمل السياسة الخارجية لكل دولة، بل في النظام الدولي ككل، و ذلك لسعيها الدائم إلى التوفيق بين المصالح القومية المتنافسة، و التجربة أوضحت أن أكثر الخلافات تعقيدا تنطوي على مصالح مشتركة، و تقوم الدبلوماسية على فرضية أن التعمق في التفاصيل عن طريق التفاوض يمكن من استخراج هذه المصالح، و يصدق هنا تعريف **هنري كيسنجر** الذي يرى أن الدبلوماسية هي:"**تكييف الاختلافات من خلال المفاوضات**"[1].

إن الدبلوماسية اليوم اصبحت قائمة على مجموعة من القواعد و الاعراف و المبادئ الدولية، و أصبحت أهميتها تترسخ عندما أصبح بإمكان الدول البلوغ إلى غاياتها و أهدافها عن طريق تعزيز دبلوماسيتها بدل من اللجوء إلى استعمال القوة العسكرية، و تطورت

[1]–علاء ابو عامر، الوظيفة الدبلوماسية(نشاتها، مؤسساتها، قواعدها، قوانينها)، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص27

أشكالها ابتداءا من الدبلوماسية الثنائية والدبلوماسية المتعددة الاطراف مرورا بالدبلوماسية الجماعية والوقائية والشعبية وانتهاءا بدبلوماسية المؤتمرات و الاجتماعات الدولية.

وتعتمد العلاقات الدبلوماسية للدول الحديثة على التمثيل الدبلوماسي و التفاوض

1-التمثيل الدبلوماسي:

بالرجوع إلى كلمة "دبلوما" ، نجد أنها تعني "كتاب الاعتماد" أو الوثيقة الرسمية التي تصدر عن رئيس الدولة و تخول لحاملها لقب "الممثل الدبلوماسي" و كل الامتيازات التي تمنحها الدولة المضيفة من رعاية و حصانة[1]، و تتكفل اتفاقية فيينا لسنة 1961بتنظيم العمل الدبلوماسي و القنصلي.

تعد درجة السفير أعلى مستوى من التمثيلية و وجوده دليل على العلاقات السلمية و الودية، و تُعنى التمثيلية الدبلوماسية بتعزيز العلاقات بين الدول و الدفاع عن مصالح الدولة و مواطنيها في الخارج و تمثيلها قانونيا و رمزيا و في المناسبات و الاحداث، إضافة الى جمع المعلومات حول المشهد السياسي و الاجتماعي، الحالة الاقتصادية و طبيعة المعارضة السياسية و رفع التقارير و تقييم مواقف الدول إزاء الاوضاع الدولية، و لهذا يُعد الممثلون الدبلوماسيون بمنزلة "عيون حكومتهم وآذانها" في الخارج .

يذهب البعض إلى تقلص أهمية السفراء الرسميين، و تحجيم هامش اتخاذ القرار و ذلك راجع إلى تطور الاتصالات بين الدول و الاعتماد على دبلوماسية القمة التي تتضوي تحت لواء الاتصالات المباشرة بين رؤساء الدول وكذا تلك المعتمدة على إرسال مبعوثين خاصين.

[1]-هايل عبد المولى طشطوش، مقدمة في العلاقات الدولية، د.د.ن، الاردن، 2010، ص89

2-المفاوضات: [1]

لعل أهم تقنية تميز الدبلوماسية الحديثة هي فن المفاوضات،والتي يعرفها **رويل كوفان** على أنها : "**تفاعل بين أطراف متنازعة بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن القضايا المطروحة بينها و تهدف إلى الدفاع عن مصالح الدول و تتطلب مهارات و كياسة في إدارتها بالشكل الذي يذيب الخلافات**"[2].

ويمكن أن تدار من طرف السفراء، وزراء الخارجية أو ممثلين عنهم، أو مندوبو الدول لدى الامم المتحدة، و قد تكون المفاوضات رسمية عن طريق تبادل مذكرات أو غير رسمية عن طريق اتصالات خاصة أو من طرف منظمات غير حكومية أو جماعات ضاغطة أو وسائل إعلام ،و بالرغم من إمكانية استعمالها لاغراض دعائية أو لاضعاف موقف الخصم، إلا أن الهدف يبقى هو التوصل إلى الحلول السلمية للنزاعات.

يعتمد التفاوض أعلى تقنيات الاقناع و تقديم بعض الحوافز للتأثير في الطرف المقابل، و قد تصل إلى الضغط عن طريق التهديد بفرض عقوبات، و يهدف التفاوض إلى الوصول إلى حلول وسط ترضي طرفين أو اطراف متعددة، وقد تكون المواقف على درجة كبيرة من الاختلاف، مما يستدعي تدخل طرف ثالث يقوم بعرض المساعي الحميدة مثال الصراع الفلسطيني الاسرائيلي و يقتصر دوره في وضع مقترحات كأساس للتفاوض مثل تدخل فرنسا في حرب الفيتنام[3]، في حين أن الوسيط يقوم باقتراح الحل و المشاركة المباشرة في المفاوضات من أجل "التوفيق بين المطالب المتضاربة لاطراف النزاع" كما يمكن أن يذهب إلى حد المساهمة في تحديد شروط الاتفاق.

---

[1]-علي الصادق ابو هيف، القانون الدبلوماسي، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1975، ص12

[2]-جوزيف فرنكل، العلاقات الدولية، ترجمة غازي عبد الرحمان القصيبي، ط.2، مطبوعات تهامة، المملكة العربية السعودية، 1984

[3]-هايل عبد المنعم طشطوش، مرجع سابق ص

ثالثا– الدبلوماسية والسياسة الخارجية:

ترتبط الدبلوماسية بالسياسة الخارجية ارتباطا وثيقا، فالدبلوماسية ليست فقط أداة لتنفيذ السياسة الخارجية بل هي أيضا تسهم في تحضير وإعداد السياسة الخارجية وتحقيق أهدافها ويحدث بعض التداخل بين مفهوم السياسة الخارجية والدبلوماسية لدرجة أن الدبلوماسية تستخدم أحيانا للدلالة على السياسة الخارجية لدولة ما دون التمييز بينهما ،ويعرف **روزناو** السياسة الخارجية على أنها:"**منهج للعمل يتبعه الممثلون الرسميون للمجتمع القومي بوعي من أجل إقرار أو تغيير موقف معين في النسق الدولي بشكل يتفق والأهداف المحددة سلفا** "،فالسياسة الخارجية هي إذن جزء أساسي من السياسة العامة للدولة وتعد امتدادا للسياسة الداخلية فيها ،تشارك في وضعها المؤسسات الدستورية في الدولة وعلى رأسها رئيس الدولة والأجهزة الحكومية والتشريعية وأحيانا مؤسسات المجتمع المدني[1].

وتكون هذه السياسة معبرة عن إرادة الشعب ويعتمد ذلك بطبيعة الحال على شكل النظام السياسي المعمول به في الدولة أما الدبلوماسية فهي تشكل الوسيلة الأساسية في تنفيذ السياسة الخارجية وتحقيق أهدافها في أوقات السلم والحرب .

المحاضرة الثالثة

نشأة وتطور العلاقات الدبلوماسية

تكونت القواعد المنظمة للعلاقات الدبلوماسية عن طريق العرف، وقد دون بعضها في اتفاقيات في مقدمتها لائحة فيينا لعام 1815 وبروتوكول أكس لاشابل 1818 بخصوص ترتيب المبعوثين الدبلوماسيين وفي عام 1952 طلبت الجمعية العامة للامم المتحدة من لجنة القانون الدولي اعداد مشروع تقنين للعلاقات الدبلوماسية وقد اعلنت اللجنة المشروع وعرض على الجمعية العامة في عامي 1958 و 1959 فقررت عرضه على مؤتمر دولي

[1]–علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص39

يعقد في فيينا عام 1961 ويكمل العرف الدولي ما نقص من الاتفاقية فيينا، وقد عرفت الدبلوماسية تطورا ملحوظا عبر عدة مراحل تاريخية مهمة .

وتعتبر الدبلوماسية من أقدم الوظائف التي عرفتها المجتمعات منذ فجر التاريخ، فمنذ أن وجدت البشرية تكونت كل جماعة بشكل مستقل عن الأخرى، كان لا بد من وجود مصالح مشتركة تفرض على هذه المجموعات وعلى قادتها وزعمائها الاتصال ببعضهم البعض، إما مباشرة أو عن طريق ممثليهم الذين يملكون القدرة على التحدث والتفاوض باسم الجماعة التي ينتمون إليها ، وذلك لتنظيم العلاقات المتبادلة وتلبية الحاجات أو تسوية الخلافات التي كانت تنشب بينهم وبالتالي تحقيق المصالح المشتركة للجميع.

أولا- الدبلوماسية في العصور القديمة:

الدبلوماسية نشأت كوسيلة للاتصال والتفاهم بين الجماعات السياسية المتجاورة في العصور القديمة ، ومن ثم تطورت إلى نظام لإقامة علاقات ودية متبادلة بين السلطات السياسية في الأحقاب المتلاحقة[1].

وقد عرفت الجماعات في العصور القديمة إقامة العلاقات الودية وتبادل الوفود والممثلين لإجراء المفاوضات وحل المنازعات ، وعمدت إلى الاستفادة من الدبلوماسية أثناء الهدنى التي كانت تتخلل الحروب، وكذلك من أجل وضع حد لها أو حتى في تكوين التحالفات واستعراض القوة[2] ،كما عرفت الجماعات البشرية القديمة وسائل الممارسة الدبلوماسية عن طريق الاتصال بواسطة الرسل الذين يقومون بمهام نقل الرسائل والتبليغات أو بواسطة إرسال زعماء القبائل بعض المقربين لهم ، أو كان الملك يرسل أحد أفراد حاشيته للقيام بمهمة إبلاغ أوامره أو توجيهاته لأفراد رعيته في المناطق البعيدة التابعة له

[1]-علي حسين الشامي، مرجع سابق ، ص35

[2]-فاضل زكي محمد، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مطابع دار الجمهورية، بغداد، د.ت، 1978، ص14

وتطورت الممارسة إلى حد تكليف مبعوث خاص من قبل زعماء القبائل أو الملك بالذهاب إلى رئيس آخر للتشاور معه في القضايا ذات الاهتمام المشترك وخاصة فيما يتعلق بقضايا الحرب والاستعداد لها والأخطار المصاحبة لها، وحتى في المسائل المتعلقة بتسهيل التبادل التجاري ومسائل الصيد ، والرغبة في المصاهرة والزواج

وقد عرفت الحضارات الفرعونية والبابلية والصينية والهندية نظام المبعوثين الدبلوماسيين حيث تشير الوثائق التاريخية إلى إرسال المبعوثين واستقبالهم بين شعوب هذه الحضارات بين بعضها البعض[1]، فقد كان يتم اللجوء إلى المفاوضات لحل المنازعات سلميا ، وإبرام معاهدات الصلح والسلام وتبادل الأسرى أثناء الحروب وبعدها ، وكذلك عقد معاهدات التحالف العسكري ومعاهدات عدم الاعتداء ، والاتفاق على المحافظة على القوافل التجارية وطرق مرورها غير أن هذه العلاقات الدبلوماسية في ذلك الوقت لم تكن دائمة وانما كانت موسمية (دبلوماسية مناسبات)، تنتهي بانتهاء المهمة أو المناسبة التي أرسلت البعثة من أجلها، لذلك فإن العديد من الفقهاء يرجعون بداية الدبلوماسية المنظمة إلى عهد الإغريق والعلاقات بين المدن اليونانية القديمة

لقد أتاح وضع المدن اليونانية المجال لظهور التمثيل والممارسة الدبلوماسية ، ويشير **نيكليسون** الى ان اليونانيون قد وضعوا نظاما بديعا للاتصال الدبلوماسي فقد عرفوا مبدا المصالحة، وكذا نظام الهدنى ليبلغوا مستوى اعلى على مر السنين بالانتقال من نظام المنادي[2] الى مرحلة الدبلوماسي الخطيب حيث كانت هذه المهمة تسند لمن يقع عليه الاختيار من طائفة ابلغ الخطباء والحكماء والفلاسفة ، ليتولى مهمة التصدي لغريمه ممثل المدينة الاخرى ومن ثم ادارة المفاوضات امام مجلس المدينة المبعوث اليها، بل وزاد الوضع

[1]–خليل حسين، التنظيم الدولي، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012،ص28

[2]–انيطت مهمة التمثيل الدبلوماسي انذاك بالمنادين اوكما يسمون بحملة الاعلام البيضاء،حيث كان النادي يستخدم كرسول للاعلان عن رغبة الحاكم حول مسالة معينة والتفاوض بشان بعض الامور ويشترط فيمن توكل اليه هذه المهمة الصوت الجهوري والذاكرة القوية. ينظر في ذلك: فاضل زكي ، نفس المرجع، ص15

تطورا بعد ان ازدهرت الحضارة لتبلغ درجة اقترابها من التمثيل الدبلوماسي الدائم مما ساعد على وضع مجموعة من القواعد الخاصة بحصانة الممثلين الدبلوماسيين[1]

أما في عهد الرومان غلبت النزعة العسكرية ،فقد كانوا محاربين غزاة اعتمدوا مبدأ القوة والحروب غير المتكافئة في علاقاتهم مع غيرهم من الدول و كان لتفوقهم العسكري و فرض إرادتهم على الآخرين السبب الرئيس في توسع إمبراطوريتهم إلى جميع أنحاء المعمورة و كانوا يفضلون استخدام القوة على استخدام الوسائل الدبلوماسية في علاقاتهم و فرض إرادتهم على غيرهم من الشعوب و القبائل المغلوبة على أمرها[2].

ثانيا- الدبلوماسية في العصور الوسطى :سنحاول عرض شكل الدبلوماسية في كل من العهد البيزنطي وكذا عند العرب والمسلمين كما سيلي بيانه

أ-الدبلوماسية في عهد البيزنطيين

أصبحت الإمبراطورية الرومانية نتيجة الأحداث التي مرت بها في القرنين الرابع والخامس الميلادي مقسمه إلى قسمين ، الدولة الرومانية الغربية وعاصمتها ميلانو ،- والدولة الرومانية الشرقية التي قامت في بيزنطة وأدت لقيام روما جديدة في القسطنطينية ، واستمرت هذه الدولة حتى ظهور الدولة الإسلامية[3].

واتجه البيزنطيون بسبب ضعفهم للاعتماد على الدبلوماسية على عكس الرومان الذين كانت قوتهم سببا في عدم اهتمامهم بالدبلوماسية .

[1]-هارولد نيكلسون، تطور المنهج الدبلوماسي، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1983، ص30

[2]-محمد المجدوب، العلاقات الدولية،مكتبة مكاوي ، بيروت، 1978، ص38

[3]-عز الدين فودة، مرجع سابق، ص108

كانت مساهمة البيزنطيين أكثر أهمية على صعيد الممارسة الدبلوماسية ، ولجؤوا إلى استخدام المفاوضة الدبلوماسية في علاقاتهم مع غيرهم من الشعوب واستخدموا المكر والحيلة لإضعاف أعدائهم عن طريق إثارة بعضهم ضد بعض ، والحيلولة دون وحدتهم .

ب-الدبلوماسية عند العرب والمسلمين:

عرف العرب الدبلوماسية في الجاهلية قبل مجيء الإسلام ، فقد فرض موقع شبه الجزيرة العربية كملتقى لطرق القوافل وتعاطيهم التجارة - رحلة الشتاء والصيف- قيام روابط بين العرب والأقوام الأخرى،مما تطلب قيام الاتصالات والمفاوضات وعقد المعاهدات التجارية[1]

عندما جاء الإسلام تميزت العلاقات الدولية والدبلوماسية التي أقامها الرسول صلى الله عليه وسلم بمبدأ العالمية والشمولية وقد جاء الخطاب فيها للناس جميعا حيث كانت مبادئ الإسلام تدعوا إلى الوئام والتعاهد وقد اكد النبي الكريم صلى الله عليه وسلم منذ البداية على ابراز حقيقة مهمة مفادها ارساء قواعد السلام ونبذ العدوان[2]وقد تم إنشاء دولة إسلامية امتدت إلى أرجاء كثيرة من المعمورة .

ازداد احتكاك هذه الدولة بالشعوب والدول الأخرى مثل الفرس والروم وتطورت العلاقات الدولية انطلاقا من فكرة الشمولية والعالمية التي جاء بها الإسلام ،وقد خلق قيام الدولة الإسلامية اهتمامات جديدة سياسية واجتماعية ودينية مختلفة عن تلك التي عرفت في الجاهلية ، وأخذت السفارات الإسلامية مظهرا جديدا يهدف إلى نشر الإسلام ،وبدأ الرسول في علاقاته الخارجية بإيفاد المبعوثين من الصحابة ونقلهم الرسائل إلى القبائل العربية للتعريف بالدين الجديد وكذا الى غير العرب .

وفي زمن الخلفاء الراشدين أصبحت تشمل نشر الدعوة الإسلامية ، والتفاوض في حالة الحرب من اجل عقد اتفاقيات الصلح وحل المنازعات سلميا وتبادل الأسرى وفدائهم ،

[1]-علي حسين الشامي ، مرجع سابق، ص32

[2]-فاضل زكي محمد، مرجع سابق ص 46

وتقصي المعلومات عن الدول الأخرى وفي عهد الدولة الأموية استمرت البعثات الدبلوماسية في النمو وازداد تبادل السفراء بين الروم ودمشق ، وشمل إرسال البعثات إلى الهند والصين[1].

أما في عهد الدولة العباسية أصبح على الدبلوماسية أن ترعى المصالح الجديدة وتحافظ عليها وكان عليهم بسبب تطور الأوضاع الدولية وظهور قوة جديدة في أوروبا أن يواجهوا التهديدات التي يشكلها الروم والبيزنطيين،في هذه الظروف شهدت الدبلوماسية الإسلامية تطورا كبيرا، من هنا تعززت البعثات الدبلوماسية وتنوعت وتعددت أغراضها ووظائفها ، حيث أصبح تبادل الدبلوماسين وسيلة لتوثيق الصلات التجارية والثقافية وتبادل الأسرى وفض المنازعات وعقد المعاهدات[2] .

ثالثا- الدبلوماسية التقليدية :

1-مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى:

شهدت الدبلوماسية منذ عصر النهضة تطورا كبيرا وأصبحت دبلوماسية دائمة ومستقرة وأدى استمرار تبادل البعثات الدائمة وثباتها إلى جعل الدبلوماسية مهنة لها أصول وقواعد واضحة وثابتة، وكان من بوادر هذا التحول اعتماد مبدأ التمثيل الدبلوماسي الدائم، فقد بادرت الدول الأوربية إلى إقامة السفارات واعتماد البعثات الدبلوماسية الدائمة التي بدأت تتوسع وتنتشر منذ القرن السابع عشر

وكان على الدول التي كانت تتنافس مع بعضها أن تقوم بإنشاء البعثات الدبلوماسية الدائمة من أجل مراقبة بعضها البعض، واستمر تطور الدبلوماسية قدما بعد قيام الثورة الفرنسية حتى أصبح التبادل الدبلوماسي الدائم من الحقوق المقررة لكل دولة ذات سيادة .

---

[1]-هشام ال شاوي، الوجيز في فن المفاوضة، مطبعة شفيق،بغداد، 1996،ص 44

[2]-سهيل حسين الفتلاوي ، الدبلوماسية الاسلامية ، دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر ، ط.1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2005، ص18

بدأت محاولات تقنين قواعد الدبلوماسية مع مؤتمر فيينا لعام 1815[1] فتح الباب لظهور الدبلوماسية الذاتية وهو ما يعني أن السفير أصبح ذا شخصية مستقلة وصاحب اختصاص يسهم من خلاله في إعداد وتنفيذ السياسة الخارجية لدولته .

2- الدبلوماسية الإيطالية

انعكس تطور الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية في ماهية العلاقات التي نشأت بين الدويلات الإيطالية وأصبحت الدبلوماسية وسيلة دائمة للاتصال وتنظيم العلاقات بينها وقد اشتهرت مدينة البندقية في القرن 13 بالفن الدبلوماسي،حيث أنشأت بعثات في فرنسا وإسبانيا وإنجلترا وبعض الدول الأوروبية الأخرى ، وكان سفراؤها إلى هذه الدول يقيمون هناك فترة تتراوح بين ثلاثة إلى أربعة أشهر[2]، وقد ازدهرت دبلوماسية البندقية وذاع صيتها حتى منتصف القرن18 حتى عرف سفراؤها بالاكثر حنكة وإحاطة بالوقائع والأحداث[3]

3- الدبلوماسية الفرنسية:

برز الاهتمام الفرنسي بالدبلوماسية منذ أوائل القرن السابع عشر ، وكان لوصول الكاردينال ريشيليو إلى مجلس الوزراء في فرنسا عام 1624[4] الأثر البالغ الاهمية في تطور الدبلوماسية على صعيد النظرية والممارسة ، حيث قام بتأسيس أول جهاز مركزي دائم لرسم السياسة الخارجية بهدف تتبع سير المفاوضات والإشراف على إقامة علاقات دائمة ومستقرة مع الدول الأخرى وقد ارسى جملة من المبادئ الهامة لعل اهمها, جعل المفاوضات مهمة دائمة تناط بيد وزير واحد ضمانا لفعاليتها، النظر بحذر الى المعاهدات خلال مرحلة التفاوض واحترام التفاق والالتزام بأحكامه في حال الوصول اليه، وكذا النظر الى

[1]-علي حسين الشامي، مرجع سابق ، ص94

[2]-محمد مختار الزقزوقي، مرجع سابق، ص74

[3]-هارولد نيكلسون، مرجع سابق، ص 73

[4]_

الدبلوماسية على انها نهج مستمر متواصل هدفه الوصول الى اتفاقات دائمة تؤدي الى اقامة علاقات وطيدة مع الدول الاخرى[1]

رابعا- الدبلوماسية الحديثة

يمكن القول أن التطور نحو الدبلوماسية الحديثة اتخذ مظهرين رئيسين من ناحية الأسلوب ومن ناحية الممارسة ، فمن ناحية الأسلوب فإن أهم ما أثر على الدبلوماسية هو تقلص المسافات والحدود بين الدول والتقدم الهائل في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمواصلات خلال القرن العشرين وحتى الوقت الحاضر،فقد سهلت هذه الوسائل عملية اتصال المبعوثين الدبلوماسيين بالمسؤولين في بلادهم وإرسال التقارير والمعلومات بسرعة كما أصبح بإمكان حكوماتهم الاتصال بهم وتزويدهم بتعليماتها وتوجيهاتها بسهولة وأصبح بمقدور المبعوث الدبلوماسي السفر والتنقل إلى مكان عمله أو أي مكان أخر تقتضيه طبيعة العمل في وقت لا يتجاوز بضع ساعات بفضل وسائل الاتصال[2].

أما من ناحية الممارسة فقد كان لظهور الديمقراطية وزوال أنظمة الحكم المطلق في كثير من الدول تأثير بارز على الدبلوماسية بعد أن كان المبعوث الدبلوماسي يمثل شخص الملك أو الحاكم ،يسعى لتحقيق رغباته ومصالحة بكل سرية وكانت إدارة العلاقات الدولية بشكل عام تستند إلى نخبة مختارة تتفاوض وتقرر سياسات بلادها وعلاقاتها مع الدول الأخرى، أصبح المبعوثون الدبلوماسيون يمثلون دولهم وانتقلت الدبلوماسية من أسلوب الدبلوماسية الشخصية إلى دبلوماسية تمثيل السلطة القائمة على السيادة الفعلية[3].

نتيجة لذلك أخذ دور الرأي العام يزداد في التأثير على الدبلوماسية وأدى ذلك إلى مقاومة السرية وكثر الحديث عن الدبلوماسية العلنية والمفتوحة -وارتبط ذلك بظهور المنظمات

---

[1]- علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 97

[2]-هشام الشاوي، مرجع سابق، ص 5

[3]-عبد العزيز محمد سرحان، مرجع سابق، ص22

الدولية إثر انتهاء الحرب العالمية الأولى التي تركت انعكاسات ونتائج واضحة فتحت عهدا جديدا في تطور الدبلوماسية .

خامسا– الدبلوماسية المعاصرة :

يعد نشوب الحرب العالمية الثانية تأكد فشل عصبة الأمم وشعرت الدول بحجم الدمار الذي خلفته الحروب ،لهذا سارعت إلى التفكير في إنشاء هيئة الأمم المتحدة التي كان هدفها الأساسي هو المحافظة على السلام والأمن الدوليين ، وقد أرسى ميثاقها مبادئ أساسية ذات أبعاد دبلوماسية ومنها: اتباع الدبلوماسية العلنية،القضاء على المعاهدات السرية ،حق الشعوب في تقرير مصيرها ،تحسين العلاقات بين الدول عن طريق تشجيع روح التسامح وتعزيز فكرة التفاهم والتعاون الودي [1]،كما أقر الميثاق مبدأ المساواة في السيادة بين الدول والواقع أن التمثيل الدبلوماسي وإيفاد المبعوثين الدبلوماسيين ينبثق عن السيادة ويعتبر مظهر من مظاهرها.

سادسا– الدبلوماسية والنظام العالمي الجديد

بالنظر ولما حصل من متغيرات في ظل النظام العالمي الجديد لاسيما مع التطورات العلمية والتكنولوجية وما احدثته على مختلف الاصعدة، وكذا ماصاحبها من تحولات سياسية اجتماعية واقتصادية كان من الطبيعي ان تتاثر الدبلوماسية بكل ماطرأ من تغيرات مما يفرض على الدول ان تتعامل مع جميع هذه المستجدات وتتكيف معها طالما ان الدبلوماسية هي اداة للاتصال والتفاهم بين الشعوب والجماعات وتعمل على التوفيق بين المصالح المتعارضة للدول، واصبح الممثل الدبلوماسي مدعوا لطرح كافة الاحتمالات للتعامل مع التحولات التي فرضها النظام العالمي الجديد[2] بل وانتقل من الممارسة التقليدية كالمشاركة في الاحتفالات والمناسبات والاستقبالات وكتابة التقارير فقط الى الاهتمام بنطاق واسع من

[1]–جمال بركات، الدبلوماسية(ماضيها وحاضرهاومستقبلها)، مطابع الفرزدق، الرياض، 1985، ص49

[2]– السيد امين شلبي، بين الدبلوماسية القديمة والحديثة، عالم الكتاب، 1997، ص65

النشاطات والاهتمامات لدى الدولة المعتمد من قبلها، ضف الى ذلك ما ظهر من تطور ملحوظ بشان الاهتمام بالقضايا العالمية والتي اصبحت تشكل محور الاهتمام الدولي وتفرض تداعياتها بشكل يتجاوز حدود الدول ويجعل من الصعب على الدول فرادى التصدي لها مهما بلغت قوتها.

هذه القضايا عقدت بشانها مؤتمرات تحت رعاية الامم المتحدة كقضايا المراة وحقوق الانسان والارهاب والهجرة...، مما فرض على الدول اعادة النظر في تنظيم هياكلها واولوياتها، واصبح تنظيم هذه المؤتمرات موضوعا فنيا واداريا يتصدر قائمة المواضيع التي تشغل وزارات الخارجية للدول التي يقع على عاتقها هكذا مهام .

المحاضرة الرابعة

أشكال العمل الدبلوماسي

يتخذ العمل الدبلوماسي أشكالا مختلفة ، وإذا كانت الصيغة الأكثر شيوعا هي صيغة العمل الدبلوماسي الثنائي الذي يتم من خلال الأجهزة المركزية داخل الدولة ، فإن الحياة الدولية المعاصرة باتت تشهد تطورا كبيرا في صيغ العمل الدبلوماسي خاصة بعد نشوء المنظمات الدولية وتعاظم دورها.

وقد عمدت الدول إلى تقنين القواعد القانونية الناظمة لمختلف أشكال العمل الدبلوماسي فوضعت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة1961[1]بغية تنظيم العمل الدبلوماسي الثنائي، ثم قامت بوضع اتفاقية البعثات الخاصة سنة 1969[2]فالأولى كرست لمعالجة مختلف الجوانب والمسائل المتعلقة بالدبلوماسية الثنائية الدائمة، بينما خصصت الثانية للدبلوماسية الثنائية الخاصة والمؤقتة .

[1]–اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 السابق الاشارة إليها.

[2]–اتفاقية البعثات الخاصة لعام1969 السالفة الذكر.

اتجهت الدول بعد ذلك لإيجاد اتفاقية لتمثيلها في علاقاتها لدى المنظمات الدولية ذات الصفة العالمية وهي اتفاقية فيينا لعام 1975[1] .

فأشكال العمل الدبلوماسي تتمحور إذا في الأساس حول الدور الذي تلعبه الأجهزة المركزية داخل الدولة ، وخاصة رؤساء الدول ووزراء الخارجية وحول البعثات الخاصة وبعثات الدول لدى المنظمات الدولية ودبلوماسية المؤتمرات .

أولا- نظام التبادل الدبلوماسي الدائم:

تؤطر العلاقات الدبلوماسية الدائمة اتفاقية فيينا المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والتي أقرتها الأمم المتحدة عام 1961 وتحدد هذه الاتفاقية: شروط إقامة العلاقات الدبلوماسية وأهدافها وحماية البعثات الدبلوماسية وما يتمتع به الدبلوماسيون من حصانة وغيرها من الأحكام كما سنرى تباعا.

1- مصادر الأحكام الناظمة للتبادل الدبلوماسي الدائم:

تتكون مصادر القانون الدبلوماسي من الأعراف والمعاهدات والمقصود بالعرف هو العادات الدولية المرعية والمعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال، حيث كان يمثل المصدر الأساسي للقواعد الدبلوماسية في السابق قبل أن يتم تبني هذه الأعراف في قواعد مكتوبة وبعد الحرب العالمية الثانية ظهرت العديد من الاتفاقيات الدولية الناظمة للتمثيل الدبلوماسي بين الدول وعلى رأسها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الموقعة في 1961/04/18 دخلت حيز النفاذ في 1961/04/24مضافا إليها القوانين الداخلية للدول واجتهادات المحاكم والمبادئ العامة للقانون.

[1]-الاتفاقية الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتهم مع المنظمات لدولية لعام1975 المشار اليها سابقا.

أ- الاتفاقيات الدولية

من أهم المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدبلوماسي: لائحة فيينا لعام 1815والتي تضمنت نظاما لترتيب المبعوثين الدبلوماسيين وكذا القواعد المحددة للأولوية والتقدم بينهم ، حيث تم ترتيب رؤساء البعثات وفق ثلاث طبقات(السفراء ومبعوثي البابا،الوزراء المفوضين ثم القائمين بالأعمال) تبعا لدرجاتهم أما وبروتوكول إكس لاشابل لعام 1818 فقد أضاف درجة أخرى والخاصة بالوزراء المقيمين تلي مباشرة الوزراء المفوضين[1] . واتفاقية هافانا لعام 1928 واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

ب-الأعراف الدولية :

يعرف العرف الدولي في مجال التبادل الدبلوماسي بأنه :"**السلوك الذي تواترت الدول على العمل به على وجه الإلزام بالنسبة لمجمل الموضوعات المتعلقة بالتمثيل الدبلوماسي،حيث يصار إلى تطبيقه بين الدول غير الأطراف في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1969 أو بين الدول الأطراف وغير الأطراف**"[2].

كما أن العرف الدولي هو المصدر في حالة انسحاب دولة أو أكثر من اتفاقية فيينا يضاف إلى ما سبق أن العرف الدولي يكون مصدرا لقواعد التبادل الدبلوماسي الدائم بالنسبة للدول غير الأطراف في اتفاقيات دولية متعلقة بالتبادل الدبلوماسي الدائم سواء أكانت ثنائية أم جماعية والتي لم تسن تشريعات داخلية ذات صلة بهذا الأمر وتنبع أهمية العرف الدولي بصدد التبادل الدبلوماسي عندما يتعذر إيجاد الحكم القانوني في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدبلوماسي حيث يسد النقص الحاصل، إذ يمكن الرجوع إلى القواعد العرفية في حال عدم وجود نص في الاتفاقيات الدولية أو القوانين الوطنية، إذ أن هذه الاخيرة ومهما جرت المحاولة حول تقنين جميع القواعد المتعلقة بالنظام الدبلوماسي ضمن نصوصها لن

[1]-عبد الفتاح شبابة ، الدبلوماسية، مكتبة مدبولي، القاهرة ، 2002، ص34.

[2]-عبد الفتاح شبابة ، المرجع السابق، ص35

تستطيع بالطبع استيعاب جميع الاحكام المتعلقة بذلك، ومن ثم يمكن القول أن العرف يظل المرجعية الاساسية في سد النقص ، الاختلاف في التفسير وكذا في حال غياب النص[1].

وقد أوردت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية1961 في ديباجتها الدور المكمل للعرف الدولي[2] والذي يجب الاستمرار في تطبيقه على المسائل التي لم تفصل بها نصوص هذه الاتفاقية صراحة، هذا ونشير إلى أن اتفاقية البعثات الخاصة لعام1963 هي الاخرى قد قامت بنقل صياغة هذه الديباجة ذاتها.

وإذا كان القانون الدبلوماسي التقليدي قانونا عرفيا ولعهد قريب الا أنه وبعد توقيع معاهدة فينا للعالقات الدبلوماسية لعام1961 تغير الوضع حيث تم تقنين القواعد العرفية لتصبح القواعد المكتوبة هي المصدر الرئيسي للقانون الدبلوماسي.

ج- القوانين الوطنية

للتشريعات الوطنية دور مهم في تنظيم عدد من المسائل المتعلقة بالقانون الدبلوماسي ، فمن الشائع أن تقوم الدول بسن تشريعات داخلية تعالج العلاقات الدبلوماسية والتبادل الدبلوماسي الدائم.

يترتب على حقيقة أن التشريع الوطني الخاص بالتبادل الدبلوماسي يكون في العادة نزولا على مقتضيات القانون الدولي الدبلوماسي وقواعده نتيجة فحواها أن التشريع الوطني يأتي في الغالب متناغما ومطابقا لأحكام وقواعد القانون الدولي الدبلوماسي فالقواعد الدولية المتعلقة بالتبادل الدبلوماسي – الاتفاقية منها والعرفية- تمثل حدا أدنى لا يجوز النزول عنه من جانب الدول التي تصدر تشريعات داخلية متعلقة بالتبادل الدبلوماسي [3] ، أي أن التشريع

[1]-عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، ط 01 ، شركة العبيكان للابحاث والتطوير، الرياض، 2007 ،ص114 .

[2]-" حيث جاء فيها : " ....وإذ تؤكد ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية "

[3]- المرسوم221/09 المؤرخ في2009/06/24 ليتضمن القانون الاساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين

الوطني قد يمنح البعثات الدبلوماسية مركزا قانونيا أكبر مما يمنحه لهم القانون الدولي ولكنه لا يجوز أن يمنحهم مركزا أدنى من ذلك المقرر بمقتضى القانون الدولي لصالحهم.

د- اجتهادات المحاكم

تعد أحكام المحاكم الدولية والوطنية من المصادر الاحتياطية أو الاستئناسية القواعد القانون الدولي الدبلوماسي ، شأنها في ذلك شأن مذاهب كبار الفقهاء والمؤلفين في القانون العام فأحكام المحاكم ليست من المصادر الأصلية للقانون الدبلوماسي ، فالقاضي لا يكون ملزما بالرجوع إليها للفصل في النزاع المعروض عليه لكنه قد يلوذ بها من أجل تفسير غموض نص قانوني أو من أجل الوقوف على حكم مسألة ما بمحض إرادته واختياره ، وله أن يتركها ولا يلتفت إليها البتة .

2 - التنظيم القانوني للبعثات الدبلوماسية الدائمة

البعثات الدبلوماسية الدائمة هي الصيغة الأكثر شيوعا للتبادل الدبلوماسي بين الدول، والبعثة الدبلوماسية الدائمة عبارة عن جهاز دائم الغاية منه تمثيل دولة لدى دولة أخرى ،وهي جهاز مستقل تماما عن شخص الأفراد العاملين تحت مظلتها ، وقد حددت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 طرائق تكوين البعثة الدبلوماسية الدائمة ووظائفها والحالات التي تنتهي فيها مهمتها لدى الدول المعتمد لديها .

أ-تشكيلة البعثة الدبلوماسية الدائمة :

تضم البعثة الدبلوماسية الدائمة مجموعة من الموظفين ويكون على رأسها شخص مسؤول هو صاحب السلطة الرئاسية في مواجهة موظفي البعثة العاملين فيها [1]، وينقسم موظفو البعثة الدبلوماسية إلى :

[1]-المادة01 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية1961.

1-الموظفين الدبلوماسيين: وهم الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية تشمل هذه الطائفة رئيس البعثة الدبلوماسية والأعضاء الدبلوماسيين فيها **(المبعوثون الدبلوماسيون)** .

2-**الموظفون الإداريون والفنيون:** وهم الذين يقومون بخدمات وأعمال إدارية وفنية داخل البعثة .

3-**المستخدمون:** وهم العاملون في خدمة البعثة بصورة مباشرة مثل عمال النظافة والحراسة وقيادة المركبات والطباعة والترجمة.

أما فئة **الخدم الخاصين** فتنصرف إلى الأشخاص المستخدمين للقيام بأعمال الخدمة الخاصة لأحد أعضاء البعثة[1] .

ويلاحظ في هذا الخصوص أن المادة (37) ميزت بين مستخدمي البعثة وبين الخدم الخاصين.

2- مراتب المبعوثين الدبلوماسيين

تتنوع مراتب المبعوثين الدبلوماسيين داخل البعثة الدبلوماسية إلى :

أ-**رئيس البعثة الدبلوماسية:** يكون برتبة سفير أو وزير مفوض أو قائم بالأعمال [2]، و حتى يتسنى للدولة المعتمدة أن ترسل رئيسا لبعثتها ، فلا بد لها من الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها على الشخص المعين من جانبها كرئيس للبعثة وإلى المبعوثين الدبلوماسيين الذي يكونون من رتبة أدنى من رتبة رئيس البعثة [3].

إن التمثيل الدبلوماسي الدائم بين الدول يتخذ صيغتين لجهة مستوى التمثيل الدبلوماسي وأهميته وهما :

---

[1]-المادة01/ز من نفس الاتفاقية.

[2]-المادة14 من نفس الاتفاقية.

[3]-المادة04 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

أ- **السفارة** : ويرأسها في العادة شخص برتبة سفير ، وهي أرقى وأعلى مرتبة في البعثات الدبلوماسية .

ب- **المفوضية** : يرأسها في العادة وزير مفوض ، وهو أقل رتبة من السفير من حيث الأسبقية ، وهو يتمتع بالصلاحيات والسلطات ذاتها الممنوحة للسفير[1] فرؤساء البعثات الدبلوماسية لا تمييز بينهم على أساس الرتبة أو الفئة إلا بالنسبة لحق التقدم والمراسم وحددتها المادة 2/14 في فئات ثلاث هي:

1-مرتبة السفراء والقاصدين الرسوليين المعتمدين لدى رؤساء الدول ورؤساء البعثات الآخرين المساوين لهؤلاء في الرتبة .

2- مرتبة المندوبين والوزراء المفوضين والقاصدون الرسوليون الوكلاء المعتمدون لدىرؤساء الدول .

3- مرتبة القائمين بالأعمال المعتمدين لدى وزارات الخارجية.

ب-تعيين أعضاء البعثة الدبلوماسية:

يتولى تعيين المبعوثين الدبلوماسيين في الغالب رئيس الدولة بتنسيب من وزير الخارجية خاصة تعيين رؤساء البعثات الدبلوماسية فالدولة حرة في اختيار أعضاء سلكها الدبلوماسي وفي تحديد معايير انتقائهم وفي تحديد الجهة المختصة بتعيينهم داخل الدولة ،هذا ويرد على السلطة التقديرية الممنوحة للدولة في هذا المجال وجوب قيام الدولة المعتمدة بطلب موافقة الدولة المعتمد لديها بشأن تعيين رئيس بعثتها قبل إيفاده [2].

ويشترط في تعيين المبعوث الدبلوماسي ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ان يكون متمتعا بالجنسية الوطنية، ألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية ولو تم رد الاعتبار، ألا يكون قد سبق وان حكم عليه من قبل هيئة تاديبية وان تم رد الاعتبار له، ان

---

[1]-

[2]-المادة 04 /01 من اتفاقية فيينا.1961

يكون متمتعا بمؤهلات علمية عالية من احدى الجامعات الوطنية او الاجنبية، ألا يقل سنه عن سن معين وغالبا ما يكون سن الرشد القانوني وان يكون لديه من الخبرة بما يؤهله للعمل بالمجال الدبلوماسي.

1-رئيس البعثة :

تنص المادة 01/08 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية على مايالي: " **على الدولة الموفدة أن تستظهر أن الشخص المزمع تعيينه كرئيس للبعثة لدى الدولة المعتمد لديها قد نال قبول هذه الدولة** "[1]، يتضح من نص المادة أن الدولة المعتمد لديها ليست ملزمة بقبول أي مبعوث أو أي ممثل دبلوماسي كرئيس للبعثة لا ترضى عنه أو لم ينل موافقتها ، وحق القبول أو الرفض هذا نابع من تمتع الدولة بالسيادة والاستقلال وهو ما يجعلها حرة غير خاضعة في قراراتها لأي جهة أو سلطة أخرى.

الواضح أن الدولة الموفدة- طبقا لقواعد القانون الدبلوماسي وكذا العرف الدولي – يجب أن تتأكد قبل تعيين مبعوثها وايفاده أن تتأكد من موافقة الدولة المستقبلة عليه كرئيس للبعثة الموفدة لديها من خلال استفسارها عن قبوله من طرفها وعدم اعتباره شخصا غير مرغوب فيه ، ويكون ذلك عن طريق طلب ترسله الدولة الموفدة الى الدولة الموفد لديها يتضمن اسم المبعوث وتقرير مفصل لسيرته الذاتية، وقد أكدت المادة (2/4) على أن الدولة المعتمد لديها لا تلزم بأن تبدي للدولة المعتمدة الأسباب التي دفعتها إلى رفض قبول الشخص المزمع تعيينه رئيسا لبعثها[2]، وهو ما أكدته قبلها اتفاقية هافانا 1928 في مادتها الثامنة .

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أنه في حالة تبادل رؤساء البعثات الدبلوماسية لأول مرة ، تقدم كل دولة للأخرى اسم الشخص المقترح ليشغل منصب رئيس البعثة الدبلوماسية ،أما إذا

---

[1]-وهو ما نصت عليه المادة 08 من اتفاقية هافانا1928 التي جاء فيها:"لا يحق لاي دولة أن تعتمد ممثليها الدبلوماسيين لدى دول أخرى دون اتفاق مسبق معها، ومن حق الدول أن ترفض قبول موظف دبلوماسي من دولة أخرى، كما أنه من حقها أن تطالب بسحبه قبوله دون أن تكون ملزمة بإعطاء الأسباب لقرار من هذا النوع"

[2]-انتص لمادة 02/04. من اتفاقية فيينا.1961 على مايلي:"لا تلزم الدولة المعتمد لديها أن تبدي للدولة المعتمدة الاسباب التي تدعوها لرفض قبول الشخص المزمع تعيينه"

كانت الدولتان ترتبطان بعلاقات دبلوماسية دائمة وليست جديدة وقررت إحداهما استبداله أو تغييره بمجرد إخطار دولته له بنقله أو باستبداله بتقديم مذكرة إلى الدولة المعتمد لديها تتضمن اسم الشخص المقترح وسيرته الشخصية [1]، أما بالنسبة للتمثيل المشترك ، فقد أوضحت المادة (6) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية السالفة الذكر أن دولتين أو أكثر يمكن لهما تعيين الشخص نفسه رئيسا لبعثتهما الدبلوماسية لدى الدولة المعتمد لديها ، شريطة أن لا تبدي هذه الأخيرة اعتراضها على ذلك[2]، وقد جرت العادة على أن الدول لاتقدم طلب الموافقة الا بشأن رئيس البعثة و جرى العرف ألأخذ برأي حكومة الدولة المضيفة قبل إرسال الملحقين العسكريين البحريين والجويين.

فمن حق الدولة المعتمد لديها أيضا أن تطلب من الدولة المعتمدة تزويدها بأسماء الملحقين العسكريين والبحريين والجويين قبل تعيينهم ، والملحقون العسكريون والجويون والبريون هم من اسلاك الجيش في الدولة المعتمدة ، ولا يعدون من المبعوثين الدبلوماسيين ، لكنهم خاضعين إلى رئيس البعثة ويتلقون الأوامر منه [3]،أما فيما يتعلق ببقية أفراد البعثة ، فإن الدولة المعتمدة لها مطلق الحرية في تعيينهم ، فهذه الأخيرة لا تراقب سلطة الدولة المعتمدة في تعيين الأفراد الآخرين.

إن رئيس البعثة وقبولة لدى الدولة المعتمد لديها لا يعني أنه باستطاعته مباشرة وظائفه دون الالتزام ببعض الشروط ،فقد أكدت المادة1/13على أن رئيس البعثة يعتبر متولي الوظيفته في الدولة المعتمد لديها منذ تقديمه أوراق اعتماده أو منذ إعلانه بوصوله وتقديم صورة طبق الأصل لأوراق اعتماده إلى وزارة الخارجية في تلك الدولة أو أية وزارة اخرى يتم الإتفاق عليها وحسب ما جرى العمل عليها في الدولة المذكورة .

[1]–المادة 05 من اتفاقية فيينا.1961

[2]–المادة 06 من اتفاقية فيينا.1961

[3]–المادة 07 من اتفاقية فيينا.1961

إن رئيس البعثة وبعد حصوله على موافقة الدولة المعتمد لديها لا بد أن يكون مزودا بوثيقة تعرف بكتاب الاعتماد وهي وثيقة رسمية تثبت صفة المبعوث وتبين أهليته في ممارسة الوظيفة الدبلوماسية، ويوجه كتاب الاعتماد إلى رئيس الدولة المعتمد لديها إذا كان رئيس البعثة من فئة السفراء أو الوزراء المفوضين، أما إذا كان رئيس البعثة من فئة قائم بالأعمال يوجه إلى وزير خارجية الدولة المعتمد لديها [1].

وتجري عملية تقديم أوراق الاعتماد وفق لمراسم وإجراءات يترك أمر تحديدها إلى كل دولة بمفردها، وإذا كان الغالب في أفراد البعثة أن يكونوا من مواطني الدولة المعتمدة، فإن الجنسية لا تقف حائلا دون مواطني الدولة المعتمدة لديها أو دولة ثالثة بشرط موافقة الدولة المعتمدة لديها على تعيينهم واعتمادهم من جانبها، وهذا ما نصت عليه المادة 06 اذ لا يجوز تعيين موظفين دبلوماسيين ممن يحملون جنسية الدولة المعتمد لديها إلا برضاها، ويجوز لها سحب هذا الرضا في أي وقت أما المادة 8 تنص أيضا على أنه يجوز للدولة المعتمد لديها الاحتفاظ بهذا الحق بالنسبة إلى مواطني دولة ثالثة[2] .

وتتمتع الدولة المعتمد لديها بحق إخطار الدولة المعتمدة بأن رئيس البعثة التي سبق لها أن وافقت على تعيينه أصبح شخصا غير مرغوب فيه من جانبها[3]، ولها أن تمارس هذا الحق أيضا بالنسبة لأي موفد آخر في البعثة، ويتوجب على الدولة المعتمدة أن تستدعي الموظف المعني أو أن تنهي عمله فان أحجمت هذه الدولة عن الوفاء بالتزاماتها، فإنه يمكن للدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني كعضو من أعضاء البعثة المعتمدة أن تمنح الدولة المعتمد لديها في هذه الحالة للشخص غير المرغوب فيه مدة

[1]–المادة19 من اتفاقية فيينا.1961

[2]–المادة03/08 من اتفاقية فيينا.1961

[3]–المادة01/09 من اتفاقية فيينا.1961

معقولة من الزمن لمغادرة إقليمها[1]، وقد تقوم باعتقاله ونقله تحت حراسة أمنية إلى الحدود ليطرد منها إن رفض الإذعان لطلب المغادرة .

2-أعضاء البعثة:

بالنسبة لبقية أعضاء البعثة الدبلوماسية نصت المادة 07 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية على أن الدولة تعين حسب اختيارها أعضاء بعثتها لكن مع مراعاة أحكام كل من المواد 05، 08، 09 وكذا المادة11[2] .

وبذلك يتبين ان أعضاء البعثة الدبلوماسية يعينون كقاعدة عامة من جنسية الدولة الموفدة الا انه يجوز للدولة المعتمدة ان تعين اعضاء من جنسية الدولة الموفد لديها شريطة موافقة الدولة المستقبلة ، والتي يكون لها الحق في سحبه متى شاءت كما لها أن تستعمل الحق ذاته مع مواطني دولة ثالثة ليسوا من جنسيتها عينتهم الدولة الموفدة بعد موافقتها[3].

ومهما يكن من أمر فإن المادة 37 من اتفاقية فينا 1961 تضمنت النص على أن موظفي البعثة الذين يحملون جنسية الدولة الموفد لديها او الذين يكون محل إقامتهم الدائم بها لا يستفيدون من لا يستفيدون من الحصانة القضائية والشخصية إلا بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقومون بها خلال مباشرة مهامهم ما لم تمنحهم هذه الدولة مزايا إضافية.

3- حجم البعثة الدبلوماسية الدائمة:

تكون الدولة المعتمدة في الأساس حرة في تحديد عدد أفراد بعثتها الدبلوماسية [4] إلا أن الدول قد تسعى أحيانا إلى زيادة حجم بعثتها بغية إظهار سطوتها أو تأثيرها على الدولة المعتمد لديها ، وقد جاء نص المادة (11) متضمنا الحالات الآتية :

---

[1]-المادة02/09 من اتفاقية فيينا.1961

[2]-المادة 05 المتعلقة بحالة التمثيل المتعدد، المادة08 المتعلقة بكون المبعوث من جنسية الدولة المستقبلة،المادة09 المتعلقة بحالة الشخص غير المرغوب فيه، المادة11 الخاصة بعدد أعضاء البعثة.

[3]-المادة08 فقرة03/02.

[4]-المادة01/10 من اتفاقية فيينا.1961

1- الأصل هو اتفاق الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها على حجم البعثة ، فإن لم يكن هناك أي اتفاق بينهم جاز للدولة المعتمدة أن يكون حجم بعثتها في الحدود المعقولة والمعتادة وفقا لما تقدره بالنظر للظروف والأحوال السائدة في هذه الدولة وللحاجات واحتياجات البعثة الخاصة .

2- تملك الدولة المعتمد لديها أن ترفض قبول موظفين من فئة معينة في الحدود ذاته االمشار إليها أعلاه شريطة عدم التمييز .

4- تحديد مقر البعثة:

بالنسبة لتحديد مقر البعثة ، فإن الممارسة المستقرة تتمثل في اتخاذ عاصمة الدولة المعتمد لديها مقرا لبعثة الدولة المعتمدة وقد أجازت المادة(12)اتفاقية العلاقات الدبلوماسية1961 للدولة المعتمدة أن تنشئ مكاتب لها في غير العاصمة وفي أي مكان من إقليم الدولة[1] بشرط أن تكون الدولة المعتمد لديها قد عبرت عن رضاها المسبق بهذا الإجراء، فالمادة(12) تتفق تماما مع ارتباط التبادل الدبلوماسي بقاعدة الرضا، حيث يكون إنشاء هذه المكاتب رهنا بإرادة الدولة المعتمد لديها .

5- وظائف البعثات الدبلوماسية:

اكتفت المادة (3) بتحديد أهم الوظائف الدبلوماسية التقليدية فجاء فيها :

1- مهام البعثة الدبلوماسية تتضمن بصفة خاصة ما يلي :

أ - تمثيل الدولة المعتمدة قبل الدولة المعتمدة لديها .

ب - حماية المصالح الخاصة بالدولة المعتمدة ورعاياها في الدولة المعتمد لديها وذلك في الحدود المقبولة في القانون الدولي .

ج - التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها .

[1]-المادة01/12 من اتفاقية فيينا.1961

د – الإحاطة بكافة الوسائل المشروعة بأحوال الدولة المعتمد لديها وبتطور الأحداث فيها وموافاة حكومة الدولة المعتمدة بتقرير عنها .

هـ – توطيد العلاقات الودية وتدعيم الصلات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمد لديها والدولة المعتمدة .

2– لا يجوز تفسير أي من نصوص الاتفاقية على انه مانع من ممارسة المهام القنصلية بواسطة البعثة الدبلوماسية .

ويتضح من نص المادة (3) أن هناك وظائف أصلية تباشرها البعثات الدبلوماسية وهناك وظائف غير أصلية وتتمثل في الوظائف القنصلية .

1– الوظائف الدبلوماسية الأصلية:

تتمثل الوظائف الدبلوماسية الأصلية التي تباشرها البعثات الدبلوماسية الدائمة اذن فيما يلي :التمثيل ، التفاوض ، المراقبة والاستطلاع ، تعزيز العلاقات الودية وإنماء التعاون الدولي ، حماية مصالح الدولة المعتمدة ورعاية مواطنيها.

2– الوظائف القنصلية:

لقد جرت العادة على حتى قبل وضع اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية وكذا القنصلية على إسناد الوظائف القنصلية للدبلوماسيين ، بل وأجازت بعض الاتفاقيات الدولية مباشرة هذه المهام دون الحصول على موافقة من قبل الدولة الموفد لديها ومن أمثلة ذلك مانصت عليه المواد 5 و31 من الاتفاقية القنصلية المنعقدة بين بولندا والمانيا الديمقراطية عام 1957، كما تضمنت اتفاقية هافانا للعلاقات القنصلية بين الدول الأمريكية نصا يجيز للمبعوث الدبلوماسي ممارسة العمل القنصلي شرط موافقة الدولة المضيفة [1] .

[1]– عاصم جابر، الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية بين القانون والممارسة، دراسة مقارنة،بيروت، منشورات عويدات،1986،ص321 .

أجازت المادة (3) من اتفاقية العلاقات القنصلية لعام 1963 للبعثات الدبلوماسية ممارسة الوظائف القنصلية[1] ،كما قضت المادة (2/3) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بأن نصوص الاتفاقية هذه لا يجوز تأويلها بصورة تحول دون ممارسة البعثات الدبلوماسية لمهام ووظائف قنصلية، فمن المتصور وفقا للقانون الدبلوماسي والقنصلى أن يكون الدبلوماسي قنصلا، وفي المقابل أقرت المادة (1/17) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية بأن الموظف القنصلي، يستطيع ممارسة الوظائف الدبلوماسية بعد موافقة الدولة الموفد إليها، شريطة أن لا تكون الدولة الموفدة ممثلة دبلوماسيا لدى الدولة الموفد لديها سواء من خلال بعثة دبلوماسية تابعة لها أومن خلال بعثة دبلوماسية لدولة ثالثة[2] ، فالموظف القنصلي هو الآخر قد يكون دبلوماسيا،على أن قيام الموظف القنصلي بالأعمال الدبلوماسية لا يرتب له أي حق في الإدعاء بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية وبناء عليه يتضح أن هناك ضربا من التشابه والتكامل النسبي بين العمل الدبلوماسي والعمل القنصلي.

6- انتهاء المهمة الدبلوماسية:

تنتهي المهمة الدبلوماسية للبعثات غير الدائمة عادة بانتهاء عملها أو بقيامها بالوظائف المنوطة بها ، وذلك بخلاف البعثات الدبلوماسية الدائمة ، فهناك أسباب عديدة تؤدي إلى انتهاء التبادل الدبلوماسي بين الدول وهي أسباب تختلف باختلاف الظروف المؤدية إلى انتهاء المهمة الدبلوماسية .

وهذه الأسباب قد تكون راجعة إلى قطع العلاقات الدبلوماسية أو إلى انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية ذاتها أو إلى انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي .

---

[1]- تنص المادة 03 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963على مايلي : "تمارس البعثات القنصلية الوظائف القنصلية وتمارسها كذلك البعثات الدبلوماسية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية"

[2]-جاء في نص المادة1/17 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية مايلي : "عندما لايكون للدولة الموفدة بعثة دبلوماسية لدى الدولة المضيفة وعندما لاتكون ممثلة لديها بواسطة بعثة دبلوماسية دولة ثالثة فإن بإمكان الموظف القنصلي بموافقة الدولة المضيفة ودون أن يؤثر ذلك على وضعه القنصلي، القيام بالأعمال الدبلوماسية، والقيام بمثل هذه الأعمال من قبل موظف قنصلي لا يمنحه أي حق في الحصانات والامتيازات الدبلوماسية."

أ-قطع العلاقات الدبلوماسية:

لقد تطورت القواعد العرفية المنظمة لهذه العلاقات بين الدول ذات السيادة، لتصبح من أكثر قواعد القانون الدولي ثبوتا وغير المتنازع عليها، وتم تقنينها في عدد من المعاهدات الدولية، أبرزها اتفاقية فِيينّا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961، وبالنظر لأهمية مهمة الوظيفة الدبلوماسية في توطيد العلاقات بين الشعوب، أقرّت محكمة العدل الدولية في عام 1980 في قرارها التاريخي في قضية الرهائن الدبلوماسيين الأمريكيين في إيران أن: "القانون الدولي ذاته تأسس على العلاقات الدبلوماسية بين الدول وأن حصانة المقر الدبلوماسي تُشكل جوهر اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية."[1]

جلي أنه ليس ثمة التزام قانوني بأن توفد الدول ممثليها الدبلوماسيين إلى الدول الأجنبية وتقبل في الوقت ذاته مبعوثي الدول الأجنبية الدبلوماسيين، بيد أن رفض الدولة إقامة علاقات دبلوماسية مع الدول الأخرى مؤداه انزوائها وبقائها خارج نطاق جماعة الدول وإقصاء نفسها تبعا لذلك عن دائرة تطبيق القانون الدولي، وهو ما ليس في صالحها إطلاقًا، ويعوق ارتقاءها وتدعيم مركزها الدولي.

أمّا قطع العلاقات الدبلوماسية فيعد أحد أخطر الوسائل التي تعبّر عن مدى ما آلت إليه العلاقات بين دولتين أو دول معينة من تدهور، ذلك أنه يؤدي إلى إنهاء العلاقات الودية التي كانت تسود بينهم، فقطع العلاقات الدبلوماسية هو التعبير السياسي الأسمى والأوضح عن تفاقم الخلاف والعداء بين دولتين إلى حد يكاد يلامس حدود المواجهة المفتوحة.

ويكون هذا التصرف في الكثير من الأحيان مؤشرا واضحا على نشوب نزاع مسلح بسبب تردي الاوضاع بين دولتين ، وهذا التصرف يعد من قبيل الأعمال السيادية التي تصدر عن الدول بإرادتها المنفردة وهو يعكس في الوقت ذاته اختصاصها التقديري كدولة مستقلة سيدة

[1]-حسين سهيل الفتلاوي، المنازعات الدولية، دار القادسية، بغداد،1986، ص228.

في وضع حد لأدوات الاتصال والتواصل والتعامل بينها وبين دول أخرى ،مما يترتب عنه إنهاء العلاقات بين الدول[1] .

ويتم تجسيد القطيعة الدبلوماسية في أن تقوم الدولة صاحبة القرار بإعلان قطع علاقاتها رسميا مع الدولة الأخرى وفي الوقت ذاته تقوم باستدعاء سفيرها وكامل بعثتها الدبلوماسية من الدولة الأخرى وإغلاق مقارها الدبلوماسية، كما تقرر طرد المبعوث الدبلوماسيي للدولة الأخرى مع منحهم مهلة لترتيب أمورهم على عجل، وإن كانت الأعراف تحدد تلك المهلة بما بين 48 ساعة إلى أسبوع.

وفي حال قطع العلاقات الدبلوماسية يعهد بتمثيل المصالح لدولة ثالثة، تتولى بعثتها حماية هذه المصالح، وقد يترك عدد من الدبلوماسيين في البعثة السابقة تحت علم الدولة التي تحمي هذه المصالح وتتحول البعثة إلى شعبة لرعاية المصالح.

إن الإبعاد المتبادل أو غير المتبادل لبعض الممثلين الدبلوماسيين، وقطع العلاقات القنصلية، والتجارية، والجوية، والبحرية، والبرية لا تشكل إطلاقا حالات لقطع العلاقات الدبلوماسية، ولا تُنتج أي من الآثار القانونية التي يُنتجها قطع العلاقات الدبلوماسية، كما أن القطيعة الدبلوماسية لا تعني منع سفر مواطني دولة معنية في اتجاه الدولة الأخرى إلا إذا صدر قرار سيادي بهذا الشأن.

وتنص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 وكذا اتفاقية فينيا للعلاقات القنصلية 1963 على حرمة المقرات الدبلوماسية واستمرار تلك الحرمة حتى في ظل القطيعة الدبلوماسية[2] التي لا تعني قطع العلاقات القنصلية ضرورة، فأحيانا تبقى العلاقات القنصلية قائمة رغم القطيعة الدبلوماسية، ويمكن أن تسند رعاية مصالح بلد معين في البلد الآخر إلى بلد أو طرف ثالث

ولا يقع على الدول التزام في أن تُسبب إعلانها في قطع العلاقات الدبلوماسية والذي يعد تعبيرا عن الاختصاص التقديري الانفرادي للدولة، ولكن في الغالب فالدولة تقصد من تسبيب

[1]– أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، القاهرة،1991، ص 232.

[2]–المادة 45من اتفاقية فيينا.1961

قرارها الحصول على أكبر قدر من الدعم الدولي، ولا يختلف قرار الدول ذات السيادة في إقامة العلاقات الدبلوماسية مع قطع هذه العلاقات من حيث كون القرارين يعودا لتحقيق المصالح السيادية للدول.

وأسباب قطع العلاقات الدبلوماسية عديدة ، فقد تعمد الدول الى قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى بسبب انتهاكها لالتزام دولي يقع على عاتقها ومن أمثلة ذلك أن تعمد الدولة الموفد لديها إساءة معاملة مواطني الدولة الموفدة المقيمين على أراضيها، ومن جملة ذلك أيضا أن تقوم الدولة الموفدة بالتدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها أو التجسس عليها مثلا وهو ما يعد من صميم الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي .

ومن الاسباب التي تؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية أيضا خرق دولة عضو في منظمة دولية لأحدى المبادئ التي تقوم عليها هذه المنظمة ، ومن أمثلة ذلك مقاطعة اسبانيا عام1946 لمخالفة نظامه حكمها مبادئ ومقاصد هيئة الامم المتحدة ومقاطعة جنوب افريقيا عام1963التي كانت محكومة على اساس الفصل العنصري [1].

اما التخفيض في العلاقات الدبلوماسية فيعني: إما تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية الدائمة من حيث عدد أعضائها، أو التخفيض في درجة التمثيل، وهاتان الحالتان وإن كان يصاحبهما عادة توتر العلاقات السياسية بين البلدين، فإنهما لا يؤديان إلى إغلاق البعثات الدبلوماسية الدائمة، ولا إلى سحب موظفيها كل إلى بلده.

إن تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية قد يكون بمبادرة من الدولة المرسلة أو بطلب من الدولة المستقبلة للبعثة الدبلوماسية، أمّا التخفيض في درجة التمثيل فيحدث عند استدعاء أو مغادرة رئيس البعثة الدبلوماسية للتشاور واستدعاؤه الرسمي من دون قبول طلب القبول لخلفه ففي هذه الحالات تستمر البعثة الدبلوماسية بوظيفتها تحت رئاسة قائم بالأعمال.

بينما يمثل وقف العلاقات الدبلوماسية بين الدول وضعًا خاصًا، فهو يعني أن البعثة الدبلوماسية غير قادرة لسبب ما على تمثيل مصالح الدولة المرسلة لدى الدولة المستقبلة من

[1]– أحمد أبو الوفا، المرجع السابق ص 234.

دون أن تكون العلاقات الدبلوماسية قد قطعت بين الدولتين، فوقف العلاقات الدبلوماسية يعني أن العلاقات مع الدولة المعنية قد انقطعت مؤقتا مع ترك البعثة في مكانها من دون وظائف رسمية، فالفرق بين قطع العلاقات الدبلوماسية ووقفها هو فرق بين العلاقات والبعثات، فالوقف ينصب أساسا على البعثات.

أما فيما يتعلق بالحرب كسبب لقطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول هنا لابد من الإشارة إلى أن هذه الحالة لا تؤدي بالضرورة الى قطع هذه العلاقة فقد أثبتت العديد من السوابق الدولية إبقاء الدول علاقاتها الدبلوماسية قائمة رغم الحرب الناشئة بينها وما يدعم هذا التوجه ماورد ضمن البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف الاربع لعام 1977[1] ،الذي جاء فيه أن الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية بين أطراف النزاع أو تكليف دولة ثالثة برعاية مصالح أحد أطراف النزاع ومصالح رعاياها طبقا لقواعد القانون الدولي الدبلوماسي دون تعيين الدولة الحامية بغية تطبيق اتفاقيات جنيف الاربع وهذا البروتوكول فالحرب وفقا لهذا النص لا تؤدي بالضرورة الى قطع العلاقات الدبلوماسية التي قد تظل قائمة رغم ذلك الوضع.

صفوة القول، تلجأ الدول ذات السيادة إلى إقامة العلاقات الدبلوماسية، ووقفها وقطعها لتحقيق مصالحها السيادية، وتقدر الدول في ذلك الصدد مصالحها العليا ومصالح شعوبها، وتستند الدول في ذلك لإرادتها الحرة وشخصيتها القانونية الدولية بوصفها الشخص الرئيسي للقانون الدولي.

ب-انتهاء مهمة البعثة دون قطع العلاقات الدبلوماسية :

هناك أسباب عديدة أخرى قد تؤدي إلى إنهاء مهمة البعثة الدبلوماسية لا علاقة لها بقطع العلاقات الدبلوماسية وأهمها:

[1]- وهو ماجاء ضمن نص المادة6/5 من ا لبروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف الاربع.

1-إنهاء عمل البعثة الدبلوماسية لأسباب مالية:

عادة ما تلجأ إحدى الدول إلى إنهاء عمل بعثاتها الدبلوماسية من بعض الدول وسحبها لا لتوتر العلاقات ولا بسبب خلاف بينها وانما لأسباب مالية تقدرها هي ، ولا يؤثر هذا الاجراء المنفرد عادة على ما يربط هذه الدولة بمثيلتها وفي هذه الحالة غالبا ما تعهد بمهمة القيام بالوظائف الدبلوماسية لبعثتها القنصلية كما قد تلجأ إلى التمثيل المشترك أو المتعدد كما ورد بنصوص باتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية[1]،أو توكل تلك المهمة لدولة ثالثة لتمثيلها لدى الدولة المعتمد لديها.

2-انهاء مهمة البعثة الدبلوماسية بسبب زوال الشخصية القانونية لإحدى الدولتين:

إذا ماحدث وأن فقدت إحدى الدولتين الموفدة أو الموفد لديها شخصيتها القانونية الدولية لإحدى الاسباب كانحلالها أو اتحادها مع دولة أخرى ضمن دولة جديدة أوبسبب خضوعها للحماية أو الاحتلال، فإذا ماحدث شيء من ذلك فقدت تلك الدولة حقها في التمثيل الدبلوماسي .

تجدر الاشارة ههنا الى نقطة هامة وهي كيف للدولة أن تفقد حقها في التمثيل مع أن الاحتلال غير مشروع [2] ومجرم بموجب قواعد القانون الدولي؟

الواضح أنه وبغض النظر عن عدم شرعية الاحتلال فإن مسألة انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية في هذه الحالة ترجع الى عدم قدرة البعثة من مباشرة الوظائف الموكلة لها داخل الدولة المعتمد لديها ولا يعني ذلك أن العلاقات الدبلوماسية قد انقطعت بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها فحكومة الدولة المحتلة لا تتزال ممثلة لدى الدولة المعتمدة الا أن بعثتها لا تقوى على العمل بسبب الاحتلال وعدم وجود حكومة الدولة المعتمد لديها [3] .

---

[1]- وذلك وفقا لما ورد بنص المادة 05 والمادة 06 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

[2]- المادة04/02 من ميثاق الامم المتحدة.

[3]- أحمد أبو الوفا، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق ،ص 288.

ج- أسباب انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي:

تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي لأسباب عديدة واعتبارات مختلفة، منها ما يتعلق بشخص المبعوث الدبلوماسي أو الدولة المعتمد لديها أو لأسباب مشتركة بين الدولتين ومن أهم هذه الأسباب :

أ-الاستدعاء :

قد يكون استدعاء المبعوث الدبلوماسي بسبب تردي علاقة الدبلوماسي بحكومة الدولة المعتمد لديها لأسباب تتعلق بفقدان الثقة نتيجة سوء تنفيذ سياسة الحكومة، أو نتيجة سوء تصرف أو سلوك في الدولة المعتمد لديها[1].

قد يكون بسبب تغيير مكان عمل الدبلوماسي أو بسبب نقله إلى عمل آخر فإذا كان الاستدعاء بسبب نقله إلى عمل أو إلى منصب آخر، يكون على الدبلوماسي المنقول -إن كان رئيسا للبعثة فقط -أن يقدم لرئيس الدولة المعتمد لديها أو لوزير خارجيتها إن كان من درجة قائم بالأعمال خطاب استدعائه[2]، ويتسلم عادة من حكومة الدولة المعتمد لديها موافقة على الاستدعاء من خلال كتاب رسمي يقدم إليه.

ب-طرد المبعوث الدبلوماسي :

تتحقق هذه الحالة عندما تقرر الدولة المعتمدة لديها اعتبار المبعوث الدبلوماسي شخصا غير مرغوب فيه أو غير مقبول ، فتقوم الدولة باستدعائه، وإذا رفضت دولته استدعاءه، جاز للدولة المعتمد لديها أن ترفض التعامل معه أو أن تطرده خارج إقليمها[3] .

[1]-علي الصادق ابو هيف ، المرجع السابق ص209

[2]-علي حسين الشامي، المرجع السابق ص308.

[3]-المادة09 من اتفاقية فيينا.1961

ج- تغير شخص الملك :

يعد التمثيل الدبلوماسي في النظم الملكية ضربا من التمثيل الشخصي للملك فإن تغير الملك لأي سبب من الأسباب يكون الاعتماد منتهيا لارتباطه بتمثيل شخص الملك، ويكون المبعوث الدبلوماسي في حالة تغير الملك ملزما بتقديم أوراق اعتماد جديدة، أما في النظم الجمهورية فإن تغير رئيس الجمهورية لا يؤدي إلى اعتبار الاعتماد منتهيا، ويبقى الاعتماد مستمرا دون حاجة إلى تقديم أوراق اعتماد جديدة

د- تغير درجة المبعوث :

إذا تغيرت درجة المبعوث الدبلوماسي وخاصة إذا كان رئيسا للبعثة بحصوله على ترقية من قائم بالأعمال إلى وزير مفوض أو إلى رتبة سفير وبقي في الدولة المعتمد لديها ، فإن مهمته الدبلوماسية تعد منتهية ما لم يتقدم بأوراق اعتماد جديدة إلى حكومة الدولة المعتمد لديها .

هـ- أسباب تتعلق بشخص المبعوث :

تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي باستقالته أو إحالته على الاستيداع أو على التقاعد أو بسبب المرض وهي حالات محكومة بقوانين الدولة المعتمدة وبأنظمتها السارية ،كما تنتهي مهمة المبعوث الدبلوماسي بوفاته ، وفي هذه الحالة يستمر تمتع أفراد أسرته بالامتيازات والحصانات المقررة لهم ، إلى حين انقضاء مدة معقولة كي يتمكنوا من مغادرة الدولة المعتمد لديها.

في الأخير فإن انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي تؤدي إلى انتهاء تمتعه بالحصانات والامتيازات المعترف له بها عند مغادرته لإقليم الدولة المعتمد لديها أو بعد مرور فترة معقولة تمنح له كي يتمكن من المغادرة ، كما تستمر حصانته قائمة عن أعماله الصادرة عنه أثناء مباشرته لمهمته الرسمية قبل أن تنتهي هذه المهمة حتى بعد مغادرته إقليم الدولة المعتمد

لديها أو انقضاء الأجل المعقول ، ويستثنى منها الأعمال الأخرى التي صدرت عنه خارج نطاق مهمته الرسمية .

9-الحصانات والامتيازات الدبلوماسية :

تعد الحصانة الدبلوماسية إحدى القواعد الدولية التي تم إضافتها إلى بنود القانون الدولي في اتفاقية فيينا، والتي تعني أن الدبلوماسي يتمتع بالحماية والعديد من الامتيازات التي منحها له هذا القانون، وهي سياسة يتم اتباعها بالمثل ما بين مختلف الحكومات في كافة دول العالم، ومن ضمن تلك الامتيازات هي أنه لا يمكن للدولة المضيفة أن تقوم بعمل ملاحقة الدبلوماسيين أو محاكمتهم بالقوانين الخاصة بها.

أولا-تعريف الحصانة :

يرى بعض الفقهاء أن معنى الحصانة تاريخيا ينصرف إلى الاعفاء المالي الضريبي و أن مجموع الحصانات على اختلاف أنماطها تتمحور حول كلمة الحصانة المالية التي هي أصل كل الحصانات[1] ،غير أن الحصانة تعدت هذا المعنى إلى ماهو أوسع لتشمل عدم جواز التعرض لشخص المبعوث وحمايته من أي اعتداء فيه مساس بشخصه أو امتهان لصفته [2].

ويقصد بحصانة الدبلوماسي حرمته ضد سريان القانون الوطني في مواجهته ، وتعطيل اختصاص المحاكم الوطنية في ممارسو ولايتها القضائية عليه ، وعرفها **علي الصادق أبو هيف** بأنها :"**ضرورة حماية المبعوث الدبلوماسي من الاعتداء عليه والحفاوة به**"[3].

وقد عرفت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الحصانات من خلال شخص المبعوث بقولها:"**حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من**

[1]- علي حسين الشامي، الدبلوماسية، ط03، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الاردن، 2007، ص418.

[2]- علي يوسف الشكري، المرجع السابق ، ص 114.

[3]- شادية رحاب، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي وتأثيرها على حقوق الانسان، مجلة جيل حقوق الانسان، كلية الحقوق جامعة باتنة،ع01، 2014، ص10.

صور القبض والاعتقال، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته"[1].

ولا يستفيد من هذه الحماية المبعوث الدبلوماسي فقط، بل إنها تشمل كافة الأعضاء الذين تشتمل عليهم البعثة، إضافة إلى عائلة الدبلوماسي والمرافقين له.

يلزم القانون الدولي الدول المضيفة أن توفر الحماية الكاملة لكل أفراد البعثات الذين تستضيفهم على أراضيها، وتلك الحماية هي بشكل ضمني تم جمع صفتها في الحصانة الدبلوماسية والامتيازات التي يتم توفيرها لهم، وعلى جانب آخر فإن تلك الامتيازات تساعد الدبلوماسيين في القيام بالمهام المكلفين بها في الزيارة وتيسير أعمالهم لكي تتم على الوجه المطلوب.

ثانيا-الأساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية:

حرصت الدول منذ القدم على احترام المبعوث الدبلوماسي نظرا للصفة التي يحملها كممثل لدولته، لذلك ارتأت منحه جملة من الحصانات والامتيازات التي أقرتها فيما بعد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية1961.

اختلف الفقه حول الأساس الذي يستند إليه نظام الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ، حيث ظهرت ثلاث اتجاهات في هذا الصدد وهو ماسنوضحه فيما يلي:

1-نظرية الامتداد الاقليمي:

من أنصار هذه النظرية جروسيوس ودي مارتنيز ومفادها أن المبعوث الدبلوماسي و البعثة الدبلوماسية يعتبران امتدادا لإقليم الدولة الموفدة و أن وجودهما فوق أراضي الدولة الموفد إليها هو في حكم وجودها فوق إقليم الدولة المعتمدة ، والحقيقة أن هذه النظرية

[1]- المادة29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية..

استخدمت في البداية لتبرير حصانات رؤساء الدول ، وذلك أن رئيس الدولة عندما يسافر خارج إقليم دولته يمتد معه أينما حلّ فلا يكون بالتالي فوق إقليم أي دولة أخرى .

وتقوم هذه النظرية على فرضية مفادها أن المبعوث الدبلوماسي مقيم في أرض دولته وليس مقيما في أرض الدولة المعتمد فيها ، وبالتالي يصبح خارج نطاق سلطتها الاقليمية ويظل في مأمن من كل إجراء من جانب الدولة المضيفة، فيتم بذلك إعفاؤه من الملاحقات المدنية و الجزائية ، ومن تأدية الضرائب و الرسوم وغيرها من الاجراءات المحلية الواجبة في الدولة المضيفة[1].

والواضح أن هذه النظرية تهدف إلى تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانات شخصية مطلقة[2] كما أنها اعتبرت أساس الحصانة هو شخص المبعوث الدبلوماسي و امتدت إلى عائلته و خدمه و أيضا ممتلكاته الخاصة، و تستمد هذه النظرية أصولها من الفكرة القديمة القائلة بأن سيادة الدولة مطلقة ، والتي تقضي بعدم خضوعها إلى أية رقابة خارجية أو أجنبية وأن اختصاصها القضائي مرتبط بإقليمها ، أما الاشخاص المقيمون على أراضيها والذين يخضعون لولايتها فيفترض أنهم مقيمون في الخارج و طالما أن المبعوث الدبلوماسي يقيم في إقليم معين فالمفروض أنه لم يغادر دولته.

لم تسلم هذه النظرية من الانتقادات ذلك أنها لا تتماشى مع العرف الدولي والواقع الذي يسود العلاقات الدولية في وقتنا الحاضر، كما أنها تتعارض مع الواقع المادي الجغرافي وتتنافى مع مبدأ سيادة الدول فوق إقليمها و الذي يعد أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر لذلك رأى بعض الفقه أنها غير سليمة، إذ أنها تقوم أساسا على الافتراض و الخيال و هو ما يتناقض مع الواقع والحقيقة ،لأن المبعوث الدبلوماسي و البعثة نفسها يوجدان في إقليم دولة أجنبية ، .... و أخيرا لا تفسّر هذه النظرية ما يجري عمليا داخل

[1]– عبد الحكيم مصطفى مشكلة الحصانة القضائية والحصانة ضد التنفيذ في القانون الدولي الخاص المقارن ، مكتبة النصر، القاهرة ،1992، ص121.

[2]– ابراهيم العناني، القانون الدولي العام،دار النهضة العربية، القاهرة،1999، ص39.

الدولة المعتمد لديها من ضرورة التزام البعثة والمبعوث الدبلوماسي باحترام لوائح و قوانين تلك الدولة ، و أنه إذا تملّك عقارات فيها خضع ب شأنها لقوانينها[1].

2- نظرية الصفة التمثيلية:

تعرف هذه النظرية أيضا بنظرية **الصفة النيابية،** والتي تستند على اساس الصفة المقدسة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي بالنظر إلى المكانة الذي يحتلها باعتباره لشخص رئيس الدولة والذي كانت تجتمع بين يديه السلطة الروحية والدنيوية معا، مما يترتب عليه اعتبار أن كل اعتداء يطال هذا المبعوث هو بمثابة اعتداء بل وانتهاك للشعائر المقدسة ، لهذا السبب جرى الاعتقاد عند قدماء اليونان أن الاعتداء على شخص المبعوث الدبلوماسي يعدّ من ابشع المخالفات التي ترتكب في حق الدولة، فيما اعتبر الرومان أن هذا الاعتداء إنما هو انتهاك لحرمة قانون الشعوب، إلا أنه ومع تطور النظام الدبلوماسي وكذا الممارسة الدولية، تعرضت هذه النظرية للكثير من الانتقادات مما جعل الفقه يهجرها بالنظر لعدم تماشيها مع الواقع ، ذلك أنها تتعارض وسيادة الدول المستقلة ، ثم إن شخص رئيس الدولة الموفدة يختلف عن شخص المبعوث الدبلوماسي ثمة فوارق جوهرية بينهما، كما أنه من ناحية أخرى إذا كان الأمر كذلك إذن كيف يمكن أن تمتد الحصانات لأفراد عائلة المبعوث الدبلوماسي وهم لا يملكون الصفة التمثيلية؟ بل وعلى أي أساس يستند منح أشخاص أخرى من أشخاص القانون الدولي الحصانة -على غرار المنظمات الدولية -وهم لا يمثلون أية دولة .

3-نظرية مقتضيات الوظيفة:

ذهب أنصار هذه النظرية إلى اعتبار الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي مقررة للوظيفة وليس لشخص المبعوث الدبلوماسي.

[1]- أحمد أبو الوفا ، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية (مع إشارة خاصة لما هو مطبق في مصر)، ط 03، مكتبة النهضة العربية ،القاهرة ، 2012 ، ص 112.

إذ تجد هذه النظرية أساسها في مبدأ متطلبات الوظيفة والضرورات العملية التي تقتضيها ممارسة العمل الدبلوماسي ، وتعد من أحدث النظريات عندما احتدم الحوار بين الفقه الدولي والدبلوماسي أين ظهرت الحصانات والامتيازات كضرورة ملحة كي يتمكن المبعوث من أداء مهامه على أكمل وجه[1] ، ذلك أن الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ضرورة تقتضيها طبيعة المهام التي يضطلع بها هذا المبعوث، والتي تتطلب توافر الجو الآمن والأريحية من الضغوطات، العوائق والتأثيرات داخل الدولة الموفد لديها، تزعمها **فاتيل** حيث يرى أنه من جل تمكين المبعوث الدبلوماسي من ممارسة مهامه لابد أن يمارسوها بكل أمان وحرية وإخلاص[2] ، فحصانة المبعوث الدبلوماسي لابد أن تقابلها حقيقة أخرى وهي أن أمن الدولة المعتمد لديها يجب أن يوضع في الاعتبار وفي رسم حدود الحصانات والامتيازات، وقد ذهب الفقه إلى اعتماد هذه النظرية في حماية أمنها الوطني عندما تبدو الحاجة ضرورية لممارسة إجراءات غير عادية ضد المبعوث الدبلوماسي[3].

تعد هذه النظرية الأسلم في نظر الفقه المعاصر والأكثر تماشيا مع الاتجاهات الحديثة والتي تعد أساسا لإسناد الحصانات والامتيازات وهذا ما ذهبت إليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية1961 في ديباجتها[4].

إلى جانب هذه النظريات الثلاث هناك مبدأ المعاملة بالمثل المقبول عمليا من قبل الدول في علاقاتها الدبلوماسية، وهو مبدأ يضرب بجذوره في عمق التاريخ أين تسعى مختلف الدول إلى دعم احترام وصون الحصانات والامتيازات المقررة للبعثات الدبلوماسية وذلك ضمانا لأن يحظى مبعوثيها بنفس الحماية والتسهيلات[5] .

---

[1]– حسين الشامي، المرجع السابق ،ص438.

[2]– وليد عمران، المرجع السابق ص38.

[3]– سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية، ط01، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2010، ص 83.

[4]– نصت الديباجة مايلي:" إن مقصد الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفاعل لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول"

[5]– سهيل الفتلاوي، المرجع نفسه، ص 80. ينظر أيضا :الحاج مرغاد، حصانة المبعوثين الدبلوماسيين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014، ص 23.

ثانيا- أنواع الحصانات والامتيازات :

تتنوع الحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثة الدبلوماسية الدائمة ، فمنها ما يتعلق بالمبعوث الدبلوماسي ومنها ما يتعلق بدار البعثة ومحفوظاتها وهو ما تضمنته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 ضمن مجموعة من المواد كما سيأتي بيانه.

1-الحصانات والامتيازات الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي :

نظرا للطابع الاستثنائي للوظيفة التي يضطلع بها المبعوث الدبلوماسي كان لزاما على الدول أن توفر الحماية الكافية والتسهيلات اللازمة لتمكينه من أداء مهامه على أكمل وجه، وقد جرت الممارسة الدولية منذ عهد بعيد على الاعتراف له بجملة من الحصانات والامتيازات والاعفاءات وفقا لما استقرت عليه الأعراف الدولية سابقا وقنّنته اتفاقية فيينا 1961 لاحقا، والتي تمحورت أساسا حول مايلي:

أ-حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي:

ومفادها أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحماية من كل ما من شأنه أن يشكل اعتداءا عليه في شخصه أو حريته أو كرامته وهو ما نصت عليه اتفاقية فيينا1961[1] والتي جاء فيها أن حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي تكون مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأي صورة من صور الاعتقال أو القبض ، ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته.

ب-حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي:

ان احترام المبعوث الدبلوماسي وضمان سلامته في شخصه وكرامته يقتضي ان توفر ذات الحماية لمقر سكناه بأن يظل بمنأى عن أي تعرض من أي جهة كانت من جانب الدولة الموفد لديها ، ومردّ ذلك أن هناك تلازم لا يمكن نفيه بين حرمة شخص المبعوث وحرمة

[1]- المادة29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية..

مسكنه وهو ما أكدته اتفاقية فيينا1961 والتي تضمنت النص على أن يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية اللتان تتمتع بهما دار البعثة[1].

ج-الحصانة القضائية:

نظرا للمهمة الاستثنائية والحساسة التي يضطلع بها المبعوث الدبلوماسي كان لزاما أن تتوفر له من الحماية والتسهيلات ما يضمن أداء وظيفته على أكمل وجه ، لذلك منحه القانون الدولي حق التمتع بالحصانة القضائية في مواجهة الدولة المعتمد لديها .

ويقصد بالحصانة القضائية إعفاء المبعوث الدبلوماسي من المثول أمام القضاء الوطني للدولة المستقبلة أي عدم خضوعه للاختصاص القضائي المحلي للدولة المعتمد لديها[2]، وتبعا لذلك فهو يتمتع بحصانة جزائية، حصانة مدنية وإدارية، حصانة من أداء الشهادة وكذا حصانة من التنفيذ.

فيما يتعلق بالحصانة الجزائية، نصت المادة 31 من اتفاقية فيينا 1961 على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الجنائي للدولة المستقبلة، فلا يجوز القبض عليه أو اعتقاله ولا محاكمته عن أي فعل مجرم يرتكبه وهذا الحق مطلق لا يخضع لأي شرط أو قيد، فإن حدث وأن ارتكب أحد الدبلوماسيين جريمة على أراضي الدولة الموفد إليها يكون لها أن تطلب منه مغادرة أراضيها واعتباره شخصا غير مرغوب فيه [3].

أما الحصانة المدنية والإدارية، فقد نصت اتفاقية فيينا1961 على أن المبعوث الدبلوماسي إضافة إلى أنه يتمتع بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة

---

[1]- المادة 01/30 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

[2]- وائل أحمد علام، القانون الدولي العام (العلاقات الدبلوماسية)، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 1995، ص85.

[3]- شادية رحاب ، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي،رساله دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة باتنة،2006،ص96.

المعتمد لديها، فإنه كذلك فيما يتعلق بقضائها المدني والإداري[1] إلا أنها وإن اطلقت العنان في الحالة الاولى فإنها بخلاف ذلك استثنت في الحالة الثانية مايلي:

-الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، مالم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

-الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذا أو مديرا أو وريثا أو موصى له وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.

-الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية.

بالإضافة إلى ذلك فإن المبعوث الدبلوماسي وتبعا لحقه في عدم المثول أمام القضاء الوطني للدولة المعتمد لديها فقد منح حق الإعفاء من أداء الشهادة، وعليه لا يمكن للسلطات في هذه الدولة دعوة أي مبعوث لديها للإدلاء بشهادته في أي دعوى كانت وهو ما أقرته اتفاقية فيينا 1961 في فقرتها الثانية من المادة31[2] .

هذا ولا يجوز اتخاذ أي إجراءات تنفيذية إزاء المبعوث الدبلوماسي إلا فيما يتعلق بالحالات الاستثنائية الواردة على مبدأ عدم خضوعه للقضاء المدني والاداري -الحالات الاستثنائية التي سبق وأن أشرنا إليها- و ذلك بشرط عدم المساس بحرمة شخص المبعوث الدبلوماسي أو بمنزله[3] ، هذا وأن التنازل لاعن الحصانة القضائية بالنسبة لأي دعوى مدنية أو إدارية لا ينطوي على أي تنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم بل لابد في هذه الحالة من تنازل مستقل[4].

---

[1]- المادة 01/31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

[2]- تنص المادة 02/31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.على مايلي:" .2- يعفى المبعوث الدبلوماسي من أداء الشهادة "

[3]- المادة 03/31من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

[4]- المادة 04/32 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

د-إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لأحكام الضمان الاجتماعي:

نصت المادة33 في فقرتها الأولى على إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لأحكام الضمان الاجتماعي وذلك مع عدم الاخلال بأحكام الفقرة 03 من هذه المادة [1]، وهذا الإعفاء يسري على الخدم الخاصين العاملين في خدمته إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة وكانوا خاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمدة أو في أي دولة أخرى[2].

هـ-الامتيازات المالية والجمركية:

نصت المادة34 من اتفاقية فيينا1961 على أن:"يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية و القومية أو الإقليمية أو البلدية باستثناء مايلي:

-الضرائب غير المباشرة التي تدخل أمثالها عادة في ثمن الأموال أو الخدمات.

-الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها ما لم تكن في حيازته نيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

-الضرائب التي تفرضها الدولة المعتمد لديها على التركات مع الاخلال بأحكام الفقرة 04 من المادة 39.

-الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئء في الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في تلك الدولة.

-المصاريف المفروضة مقابل خدمات معينة.

---

[1]- تنص المادة33 /03 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على مايلي:"يجب علة المبعوث الدبلوماسي الذي يستخدم أشخاصا لا يسري عليهم الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة 02 من هذه المادة أن يراعي الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي على أرباب العمل."

[2]- المادة02/33 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

–رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري والدمغة والرسوم القضائية بالنسبة إلى الأموال العقارية، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة23[1].

أما المادة36 في فقرتها الاولى فنصت على السماح بدخول المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمي وكذا تلك المعدة للاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد عائلته من أهل بيته، بما في ذلك المواد المعدة لاستقراره، وإعفائها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى غير تكاليف التخزين والنقل والخدمات.

كما تعفى الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش ما لم توجد أسباب تدعو إلى الافتراض بأنها تحتوي على مواد لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة المذكورة أعلاه أو مواد يحظر القانون استيرادها أو تصديرها، أو مواد تخضع لأنظمة الحجر الصحي في الدولة المعتمد لديها، ولا يجوز إجراء التفتيش إلا بحضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوض[2].

2- الحصانات والامتيازات الممنوحة لمقر البعثة ومحفوظاتها:

أوجت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 على الدولة المعتمد لديها أن تعمل على تيسير إقتناء دار البعثة وفقا للقوانينها الداخلية، أو ان تساعدها في الحصول عليها بأية طريقة، كما يتوجب عليها أيضا أن تساعدها في الحصول على المساكن اللائقة لأفرادها [3].

وقد أقرت لمقر البعثة ومحفوظاتها جملة من الحصانات والامتيازات وفق مايتلاءم مع تسهيل عمل البعثة وتحقيق أهدافها وهو ماسنوضحه فيما يلي

---

[1]– تنص المادة 23من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.على مايلي:" 1–تعفى الدولة المعتمدة ويعفى رئيس البعثة بالنسبة إلى مرافق البعثة المملوكة أو المستأجرة من جميع الرسوم والضرائب القومية والاقليمية والبلدية مالم تكن مقابل خدمات معينة.

2–لايسري الاعفاء المنصوص عليه في هذه المادة على تلك الرسوم والضرائب الواجبة بموجب قوانين الدولة المعتمد لديها على المتعاقدين مع الدولة المعتمدة أو مع رئيس البعثة."

[2]– المادة 02/36من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

[3]– المادة 21من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

أ-الحصانات المقررة لدار البعثة ومحفوظاتها:

تتمتع دار البعثة بحماية خاصة ، فلا يجوز دخولها أو اقتحامها أو تفتيشها إلا بموافقة رئيس البعثة، ويقع لزاما على الدولة الموفد لديها اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة للحيلولة دون تعرض مقر البعثة للضرر أو النيل من كرامتها[1].

وتحظى محفوظات البعثة ووثائقها هي الأخرى بحرمة خاصة فلا يجوز التعرض لها أو المساس بها في أي وقت وتحت أي يد كانت[2]، ولايعني ذلك أن هته الحصانة الممنوحة هنا امتداد لحصانة المقر بل إن حصانة هذه الاخيرة مستقلة عن سابقتها.

ب-الامتيازات المقررة لدار البعثة ومحفوظاتها:

أقرت اتفاقية فيينا1961 للدولة المعتمد لديها الحق في رفع علمها وشعارها على مقر البعثة بما في ذلك مسكن رئيسها ووسائل انتقاله[3]، كما أكدت على أن يعفى مقر البعثة الدبلوماسية من جميع أنواع الرسوم والضرائب إلا ما تعلق منها بخدمات فعلية كالمياه والكهرباء، ولا يسري هذا الإعفاء على الضرائب والرسوم التي يجب أن يقوم المؤجر بالوفاء بها وفقا لقوانين الدولة الموفد لديها[4].

3-الحصانات والامتيازات الممنوحة لتسيير عمل البعثة:

إضافة إلى الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية الخاصة بمقرها ومحفوظاتها وكذا ممثليها منحت اتفاقية فيينا 1961 لهذه البعثة من الحماية والتسهيلات ما يضمن عدم إعاقة السير الحسن لعملها ،وبذلك ضمنت حرية تنقلها،حرية اتصالاتها، حرمة حقيبتها الدبلوماسية وكذا حصانة حاملها وهو ماسنراه تباعا.

---

[1]- تنص المادة 22من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. على مايلي:تتمتع مباني البعثة بالحرمة، وليس لممثلي الحكومة المعتمد لديها الحق في دخول مباني البعثة إلا إذا وافق على ذلك رئيس البعثة."

[2]- المادة 24 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

[3]- المادة 20 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

[4]- المادة 23 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

أ-حرية التنقل :

نصت اتفاقية فيينا 1961 في مادتها 26 أن تكفل الدولة المعتمد لديها حرية الانتقال والسفر في إقليمها لجميع أفراد البعثة مع عدم الاخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظورة أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي، وهذه الاماكن لاشك انما يكون المنع فيها بالنظر لخصوصيتها، وغالبا مايتعلق الأمر بالمناطق العسكرية،المناطق الاقتصادية المهمة، مقرات الأحزاب... وغيرها من المناطق الحساسة.

ب-حرية الاتصالات:

أقرت اتفاقية فيينا 1961 للبعثة الدبلوماسية حق الاتصالات الرسمية بينها وبين حكومتها والبعثات والقنصليات الاخرى التابعة لدولتها وضمنت حمايتها، كما منحتها حرية استخدام جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك الرسل الدبلوماسيون والرسائل المرسلة بالرموز أو المشفرة، الا ماتعلق باستخدام وتركيب الاجهزة اللاسلكية الذي اشترطت فيه موافقة الدولة المستقبلة[1]، كما أكّدت على أن حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة [2].

ج-حرمة الحقيبة الدبلوماسية وحصانة حاملها:

نصت المادة 27 من اتفاقية فيينا 1961 في فقرتها الثالثة على عدم جواز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها وأضافت الفقرة الرابعة مفهوما لهذه الحقيبة من خلال وصف محتواها والشروط الواجب توافرها فيها والتي جاء فيها:" يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها، ولا يجوز أن تحتوي إلا على الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة للاستعمال الرسميّ."

ولم تكتف هذه المادة بتوفير الحماية للحقيبة الدبلوماسية فحسب بل منحت الحصانة لمن يحملها إذ تقوم الدولة الموفد لديها بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء تأدية مهامه ، على ان

[1]- المادة 01/27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

[2]- المادة 02/27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

يكون مزودا بوثيقة رسمية تثبت مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة التي يحملها ،إذ يتمتع شخصه بالحصانة ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال[1]، وتسري نفس الاحكام في حال ما إذا قامت الدولة الموفدة بتعيين رسول دبلوماسي خاص على أن ينتهي سريان هذه الحصانات بعد قيامه بتسليم الحقيبة التي يحملها إلى المرسل إليه[2].

وأضافت المادة 27 في آخر فقرة إمكانية أن يعهد بهذه الحقيبة إلى ربان إحدى الطائرات التجارية المقرر هبوطها في إحدى موانى الدخول المباحة، شريطة أن يزود هذا الربان بوثيقة رسمية تبين عدد الطرقد التيتتألف منها الحقيبة الدبلوماسية، ويجوز للبعثة ايفاد أحد أفرادها لتسلم الحقيبة الدبلوماسية من ربان الطائرة بصورة حرة مباشرة[3].

المحاضرة الخامسة

البعثات الدبلوماسية الخاصة

برزت ظاهرة اللجوء إلى البعثات الدبلوماسية الخاصة بعد الحرب العالمية الثانية ،بسبب تشابك العلاقات الدولية وتعقدها وارتباطها بالمشكلات الاقتصادية والسياسية التي تستدعي السعي إلى وجود حلول سريعة وعاجلة أو قد تكون من أجل القيام بمهام لا يكون مرغوبا القيام بها من خلال البعثات الدبلوماسية الدائمة ، أو لأن الموضوع الذي ستنهض البعثة الخاصة بتحقيقه يتطلب الشروع في مفاوضات بين أشخاص رسميين من مستوى رفيع ليس متوافرا في مبعوثي وموظفي البعثات الدبلوماسية الدائمة ، وقد يكون الدافع وراء إنشاء بعثة دبلوماسية خاصة كذلك أن الموضوع الذي أنيط بالبعثة القيام به يتطلب اللجوء إلى أشخاص مؤهلين تأهيلا علميا أو تقنيا معينا.

أولا- إنشاء البعثات الدبلوماسية الخاصة:

[1]- المادة 05/27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

[2]- المادة 06/27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

[3]- المادة 07/27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية البعثات الخاصة في1969/12/6 وقد فضلت لجنة القانون الدولي عند صياغتها للاتفاقية استعمال لفظ بعثات خاصة عوضا عن لفظ بعثات مؤقتة، وذلك لتجنب حدوث أي خلط بين دبلوماسية المناسبة ودبلوماسية المقر[1]، دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ عام 1985 .

جاء نص الاتفاقية متضمنا التأكيد على رضا الدولة المضيفة بسبب الأهمية الكبيرة التي جرى إعطاءها للحصانات والامتيازات في الاتفاقية ، بالاضافة إلى هذا أن اللجنة لم ترغب بوضع أحكام قانونية تتعلق بالبعثات جميعها [2]، فهي تختلف من حيث التكوين والمهام ، فقد تتكون إحدى البعثات الخاصة من رئيس دولة أو من أحد صغار الموظفين ، وقد تكون مهمتها سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو تقنية وقد فشلت الاتفاقية في استرضاء الدول الراغبة بأحكام مرنة في هذا المجال.

ثانيا–مفهوم البعثات الدبلوماسية الخاصة:

يقصد بلفظ البعثات الخاصة ضمن نصوص اتفاقية البعثات الخاصة : "**بعثة مؤقتة تمثل الدولة وتوفدها دولة إلى دولة أخرى برضا الدولة الأخرى لتعالج معها مسائل معينة أو لتؤدي لديها مهمة محددة**".

يلاحظ بأن هذا التعريف استثنى البعثات الخاصة الموفدة أو المستقبلة من قبل جماعات الثوار والحركات السياسية وحركات التحرير في دولة أجنبية من هذا النطاق ،أما المادة (2) فتضمنت حكما يمنح الدولة المضيفة سلطة تقديرية واسعة لقبول استقبال البعثات الخاصة[3] فأية دولة طرف في الاتفاقية تملك –وفقا لهذه المادة– إيفاد بعثة خاصة إلى دولة أخرى برضا الدولة الأخرى المسبق الذي قد يتم الحصول عليه بالطرق الدبلوماسية أو بأي طريق أخر متفق عليه أو مقبول من جانب الطرفين .

[1]–عبد الكريم عوض خليفة ،قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،دار الجامعة الجديدة، 2013 ،ص

[2]–المادة01/أ من اتفاقية البعثات الخاصة.

[3]–المادة 02 من نفس الاتفاقية.

أوضحت الاتفاقية أن إيفاد البعثات الخاصة ليس رهنا بوجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية[1]، ففي حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية بين الطرفين ، يجري اللجوء إلى طريق آخر متفق عليه أو مقبول بين الطرفين للحصول على رضا الدولة المستقبلة المسبق لاستقبال بعثة خاصة، ويمكن القول في هذا الخصوص أنه لا يشترط أن يكون الرضا صريحا ، فالرضا الضمني كاف لإرسال البعثات الخاصة بشرط أن يكون الحصول عليه سابقا على إرسال البعثة ومن خلال طريق مقبول من قبل الطرفين أو متفق عليه

ثالثا–وظائف البعثة الدبلوماسية الخاصة:

فيما يتعلق بوظائف البعثات الخاصة ، فإنها تحدد بالتراضي بين الدولة الموفدة والدولة المستقبلة[2] ، وليس شرطا أن تحدد هذه الوظائف باتفاق يعقد بين الطرفين كما هو الحال بالنسبة للبعثات الدبلوماسية الدائمة ، فالمعيار المعمول به هنا هو التراضي بين الطرفين الذي لا يتوجب أن يتخذ صيغة اتفاق .

رابعا–تعيين أعضاء البعثة الخاصة:

فيما يتعلق بتعيين أعضاء البعثة الخاصة تقوم به الدولة الموفدة بعد إخطار الدولة المستقبلة بالمعلومات اللازمة عن عدد أعضاء البعثة وتكوينها ، ولا سيما أسماء وصفات الأشخاص الذين ترغب تعيينهم،وللدولة المستقبلة دون إبداء الأسباب أن ترفض قبول أي شخص عضوا في البعثة الخاصة [3]، ،فإذا كانت البعثة تشمل أكثر من ممثل واحد عن الدولة الموفدة ، جاز لهذه الأخيرة أن تعين رئيسا للبعثة من بين أعضائها[4] ،وقد تتألف البعثة الدبلوماسية الخاصة من أعضاء بعثات دبلوماسية دائمة أو من مركز قنصلي ، وفي

[1] –المادة 07 من نفس الاتفاقية.

[2]– المادة 03 من اتفاقية البعثات الحاصة.

[3]–المادة 08 من نفس الاتفاقية.

[4]–المادة 09 من نفس التفاقية.

هذه الحالة يظل هؤلاء الأعضاء محتفظين بامتيازاتهم وحصاناتهم الدبلوماسية أو القنصلية إلى جانب الحصانات المقررة للبعثات الخاصة .

تملك الدولة المستقبلة الحق في إخطار الدولة الموفدة في أي وقت من الأوقات ودون إبداء الأسباب أن أحد أعضاء بعثة خاصة تابعة لها أو أي دبلوماسي فيها شخص غير مرغوبا فيه، ويجوز للدولة المستقبلة أن تصدر إعلانها هذا حتى قبل وصول الشخص غير المرغوب فيه أو غير المقبول إلى إقليمها .

خامسا– مباشرة وظائف البعثة الخاصة وانتهاء مهامها:

تبدأ وظائف البعثة الخاصة حال وصول البعثة إلى أراضي الدولة المستقبلة واتصالها رسميا بوزارة خارجية الدولة المستقبلة أو بأية هيئة أخرى قد يتفق عليها من هيئات تلك الدولة ، ولا يتوقف بدء وظائف البعثة على تقديم البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة لها أو على تقديم أوراق اعتماد أو وثائق و التفويض[1] ، و تنتهي باتفاق الدولة الموفدة والمستقبلة على ذلك ، بانتهاء مهمة البعثة وإنجازها ، بانتهاء الأجل الممنوح للبعثة دون تمديده ، بإرسال الدولة الموفدة إخطارا بإنهاء البعثة الخاصة أو باستدعائها أو بإرسال الدولة المستقبلة إخطارا بأنها تعد البعثة الخاصة منتهية[2]، ومن الطبيعي أن قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية لا يؤدي إلى انتهاء عمل البعثات الخاصة الموجودة قبل قطعها وذلك لأن إيفادها ابتداء ليس مشروطأ بقيام علاقات كهذه .

سادسا–البعثات المشتركة وتعدد البعثات:

يجوز للدولة أن توفد بعثة خاصة واحدة ومشتركة إلى دولتين أو أكثر في الوقت ذاته ، ولكن يتوجب على الدولة الموفدة بهذه الحالة أن تخطر الدولة المستقبلة بذلك عند التماس الحصول على رضاها المسبق، كما يحق لدولتين أو أكثر إيفاد بعثة خاصة في الوقت ذاته

[1]–المادة 13 من اتفاقية البعثات الخاصة.

[2]–المادة 20 من اتفاقية البعثات الخاصة.

لمعالجة مسألة ذات أهمية مشتركة ، بشرط رضا الدولة المستقبلة وباتفاق الدول الموفدة جميعها ويجوز لأكثر من دولة إيفاد بعثة خاصة في وقت واحد تمثلها لدى الدولة المستقبلة بعد الرضا المسبق لهذه الأخيرة ، وذلك لمعالجة أمر ذي أهمية مشتركة .

سابعا-الجهة التي تتعامل معها البعثة الخاصة:

تكون البعثات الخاصة في العادة مخولة للتعامل مع وزارة خارجية الدولة المستقبلة بخصوص كافة الأعمال الرسمية المسندة إليها أو من خلالها وقد تتعامل مع أي هيئة أخرى متفق عليها [1] .

ثامنا-الحصانات والامتيازات:

فيما يتعلق بمسألة الحصانات و الامتيازات ثمة توافق وتماثل كبيرين بين حصانات وامتيازات البعثات الخاصة ومثيلتها في البعثات الدبلوماسية الدائمة ، حيث تستمد البعثة الدبلوماسية الخاصة نظام حصاناتها وامتيازاتها من نظام حصانات وامتيازات الدولة كما هو الحال في البعثة الدبلوماسية الدائمة وتستند إلى نفس الأساس النظري الذي تستند إليه جميع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي سادت بعد الحرب العالمية الثانية ، ولذلك من الضروري بيان أوجه الخلاف المعدودة بين حصانات و امتيازات لهاتين الطائفتين من البعثات الدبلوماسية .

1- فيما يتعلق بالحصانات المرفقية:

إن حرمة الدار التي تقيم فيها البعثة الخاصة مصونة ، فلا يجوز دخولها إلا برضا رئيس البعثة ، أوعند الاقتضاء برضا رئيس البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة الموفدة المعتمدة لدى الدولة المستقبلة فإن تعذر الحصول على موافقة رئيس البعثة الخاصة أو رئيس البعثة الدائمة للدولة الموفدة المعتمدة لدى الدولة المستقبلة يكون الرضا بدخول مقر البعثة

[1]-المادة 15 من اتفاقية البعثات الخاصة.

الخاصة مفترضاً في حالات الضرورة القصوى ، مثل حدوث حريق أو حادث آخر يهدد بشكل خطير السلامة العامة وهو حكم لا نظير له في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية [1].

2- حصانات وامتيازات أعضاء البعثة الخاصة :

إن موظفي البعثة الخاصة الدبلوماسيين وكذلك الإداريين والفنيين و العاملين في خدمتها والخدم الخصوصيين يتمتعون بالحصانات والامتيازات ذاتها التي يتمتع بها نظراؤهم في البعثات الدبلوماسية الدائمة مع فروق طفيفة بالنسبة للحصانة القضائية المدنية، فالمادة 2/31-د من اتفاقية البعثات الخاصة تستثني ممثلي الدولة الموفدة في البعثة الخاصة من الاختصاص القضائي المدني للمحاكم الدولة المستقبلة في حالة الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن ضرر ناشئ عن حادث سببته سيارة أو مركبة مستعملة خارج نطاق العمل الرسمي للشخص المعني ، وإذا صادف أن ترأس البعثة الخاصة رئيس الدولة الموفدة أو رئيس الحكومة أو وزير خارجيتها ، فإن هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحصانات و الامتيازات المقررة في القانون الدولي العرفي بالإضافة إلى الحصانات والامتيازات المقررة في اتفاقية البعثات الخاصة[2] .

المحاضرة السادسة

البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية

باتت البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية تؤدي دورا مهما في إدارة العلاقات الخارجية للدول ، وهي تندرج ضمن إطار الدبلوماسية متعددة الأطراف وليس ضمن إطار الدبلوماسية الثنائية و أنها دبلوماسية مؤسسية وليست علائقية، فهي تمارس في نهاية المطاف لمصلحة جهاز مؤسساتي ينفصل عن الشخصية الدولية للدول الأعضاء في المنظمة الدولية وقد تبني

[1]- المادة 20 من اتفاقية البعثات الخاصة.

[2]-المادة 21 من اتفاقية البعثات الخاصة.

المؤتمر الدولي الذي رعته الأمم المتحدة في فيينا عام 1975[1] اتفاقية خاصة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمة الدولية ذات الصفة العالمية .

أولا- تكوين البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية :

تساهم البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية في إيجاد قنوات اتصال وتعاون جديدة وموازية للبعثات الدبلوماسية الثنائية أو التقليدية والتي تقوم على علاقة ثلاثية الأطراف بين دولة موفدة ومنظمة دولية ودولة مضيفة للمنظمة الدولية ، وهي ليست خاضعة لمبدأ «المعاملة بالمثل» لأن هناك جملة من القواعد التنظيمية الناظمة للعلاقات داخل المنظمات الدولية ، وقد تمثلت الإرهاصات الأولى للبعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية في البعثات التي أنشأتها الدول لتمثيلها أمام المحكمة الدائمة للتحكيم ثم مع نشوء عصبة الأمم .

لقد أدت بعثات الدول لدى عصبة الأمم في بداية الأمر دورا محدودا ومتواضعا تمثل في كونها أداة للوصل والاتصال بين الأمانة العامة للعصبة وبين حكومة الدولة العضو فيها ،كما كانت هذه البعثات تزود حكومات دولها بأنشطة العصبة وتخطر أمانة العصبة بردود الفعل المتوقع اتخاذها من قبل دولها إزاء هذه الأنشطة وبعد إنشاء الأمم المتحدة ، شرعت الدول الأعضاء بإيفاد بعثات دائمة لها لدى الهيئة .

وكما هو معلوم فإن ميثاق الأمم المتحدة لم يشترط إلا وجود ممثلي الدول الأعضاء في مجلس الأمن بصورة دائمة لدى الهيئة ، باعتبار المجلس هو الجهاز الرئيسي دائم الانعقاد في الأمم المتحدة ، أما الأجهزة الرئيسية الأخرى فلها دورات انعقاد محددة أثناء العام ولا تنعقد بصورة دائمة إلا أن الدول غير الأعضاء في مجلس الأمن عمدت إلى إنشاء بعثات دائمة لها لدى الأمم المتحدة لتظل على علم ودراية بما يجري من أنشطة وأعمال داخل الهيئة .

[1]-اتفاقية فيينا الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصفة العالمية 1975.

والملاحظ أنه لم تتطرق اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة 1946[1] إلى البعثات الدائمة لدى الهيئة وكذا الحال بالنسبة لاتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات الدولية المتخصصة1947 [2] ، إلا أن اتفاق المقر المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة عام 1947 أشار إلى امتيازات وحصانات البعثات الدائمة وممثلي الدول المعتمدين لدى الأمم المتحدة .

وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1947/12/3 التوصية رقم 169 المتعلقة بالبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة[3] ، وقد أوضحت هذه التوصية أن هذه البعثات تساهم في إعمال وتحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وأنها تحافظ على الصلة الواجب توافرها بين الدول الأعضاء والأمانة العامة للأمم المتحدة.

تنشأ البعثات الدائمة لدى الوكالات الدولية المتخصصة بالطريقة ذاتها ،وهناك ممارسة شائعة وعامة في هذا الصدد مؤداها تسمية ممثل دائم لدى المنظمات جميعها الموجودة في دولة أو مدينة معينة ،ولا تلتزم المنظمات الإقليمية في العادة بشأن البعثات الدائمة للدول بالإجراءات ذاتها المعمول بها داخل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، فكل منظمة إقليمية تملك صلاحية وضع قواعدها وإجراءاتها الخاصة بها بشأن إنشاء البعثات الدائمة لديها .

فمنظمة الوحدة الأفريقية–الاتحاد الافريقي حاليا – قررت عدم قبول أية بعثة دائمة لديها من غير البعثات الدبلوماسية الأفريقية الموجودة في أديس أبابا .

وفقا للاتفاقية الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصفة العالمية ،يمكن لأية دولة عضو في منظمة دولية أن تنشئ بعثة دائمة لها إذا كانت القواعد

---

[1]–اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 1946/02/13 ، د A/43 ، وثيقة رقم–08 49517

[2]–الاتفاقية بشأن الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة، وافقت عليها الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 1947/11/21 بموجب القرار179/ د–2 ،اقرتها جمعية الصحة العالمية في 1948/07/17 س(السجلات الرشمية لمنظمة الصحة العالمية رقم36)

[3]–المادة 05 منه.

المعمول بها داخل المنظمة تجيز لها القيام بهذا [1]، ومن المعلوم أن اتفاقات المقر تعد من القانون الداخلي للمنظمة ومن جملة القواعد المعمول بها داخلها مادام الجهاز المختص داخل المنظمة قرر قبول اتفاق المقر وقد أقرت المادة (3) من اتفاقية عام 1975 بالقوة القانونية لاتفاقات المقر وأوجبت على المنظمة الدولية المعنية إخطار الدولة المضيفة (دولة المقر) بإنشاء بعثة دائمة لكل دولة من الدول الأعضاء ، وذلك قبل الشروع بإقامتها، ويختلف إنشاء البعثة عن إقامتها في أن هذه الأخيرة تنصرف إلى الوجود المادي للبعثة .

ثانيا- وظائف البعثات الدولية الدائمة لدى المنظمات الدولية:

حددت الاتفاقية المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمة الدولية ذات الصفة العالمية السالفة الذكر وظائف البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية [2]بما يلي :

1- ضمان تمثيل الدولة الموفدة لدى المنظمة الدولية المعينة .

2- المحافظة على صلات وروابط بين الدولة الموفدة والمنظمة المعينة .

3- التفاوض مع المنظمة الدولية والتفاوض مع الدول الأعضاء الأخرى داخل المنظمة .

4- تثبيت أنشطة وفعاليات المنظمة وإرسال التقارير الخاصة بها إلى حكومة الدولة الموفدة.

5- المشاركة في أنشطة المنظمة .

6- حماية مصالح الدولة الموفدة في العلاقة مع المنظمة الدولية المعنية .

7- تشجيع تحقيق مقاصد ومبادئ المنظمة بالتعاون معها ومع الدول داخلها .

ثالثا-رئيس البعثة الدائمة لدى منظمة دولية:

تضمنت الاتفاقية الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية لعام1975 السالفة الذكر النص على انه يمكن للدولة المعتمدة ان تعين أي شخص رئيسا لبعثتها

[1]- المادة05 من الاتفاقية الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصفة العالمية1975.

[2]-المادة 07 من نفس الاتفاقية.

الدائمة في المنظمة ، الا انها اشترطت وجوب الحصول على موافقة الدولة المضيفة إذا ما كان هذا الشخص يحمل جنسيتها[1] وهو ذات الحكم الذي تضمنته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية كما سبق وأن بينا.

يمكن للدولة أن تسمي شخصا واحد رئيسا لبعثة دائمة لدى منظمة دولية واحدة أو أكثر كما يمكن أن تسمي هذا الشخص رئيسا لبعثة لدى إحدى المنظمات الدولية وعضوا في بعثة دبلوماسية في آن واحد، كما يمكن لدولتين أو أكثر تعيين شخصا واحد رئيسا لبعثة كل واحدة منهما لدى إحدى المنظمات الدولية .

رابعا–انتهاء مهمة البعثة الدائمة لدى منظمة دولية:

تنتهي مهمة البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية بالإغلاق القسري أوالطوعي، يكون الإغلاق قسريا أو جبريا في حالة واحدة هي حالة انسحاب الدولة الموفدة من المنظمة أو طردها منها ، وقد يرد طلب الإغلاق في هذه الحالة من الدولة المضيفة[2] (دولة المقر) أو من المنظمة الدولية المعنية ،أما الإغلاق الطوعي أو الاختياري فيعد معادلة منطقية وقانونية لعدم إلزامية إنشاء بعثات دائمة لدى المنظمات الدولية أي لحرية الخيار المتروكة للدول الأعضاء في إنشاء بعثات دائمة لها .

ومن الحالات الأخرى التي قد تنتهي بها البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية زوال المنظمة الدولية أو نقل مقارها إلى مكان آخر، ففي حالات كهذه من الطبيعي أن تغلق البعثة أو تنقل إلى المقر الجديد للمنظمة.

تفرض المادة (77) على أعضاء البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية واجب احترام القوانين النافذة داخل الدولة المضيفة (دولة المقر) وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، فإذا

[1]–المادة 09 من اتفاقية 1975 السالفة الذكر.

[2]–محمد خليل الموسى، الجوانب المعاصرة للشخصية القانونية للمنظمات الدولية، مجلة الفكر الشرطي، المجلد12، ع40، 2003، ص161.

ارتكب أحد أعضاء البعثة مخالفة خطيرة وجلية للقانون الجزائي النافذ داخل الدولة المضيفة تستدعي الدولة الموفدة الشخص المعني وتنهي عمله وعلاقته بالبعثة[1].

والحكم ذاته يطبق في حالة التدخل الخطير والواضح في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة، ويشترط في كلا الحالتين أن يكون الشخص المعني خارج نطاق ممارسته الوظائف في البعثة

وقد أشارت هذه المادة في إحدى فقراتها إلى أنه ليس هناك في هذه المادة ما يجوز تأويله على أنه يمنع الدولة المضيفة من اتخاذ التدابير اللازمة لحمايتها .

نلاحظ أن إجراءات الحماية المرسومة بمقتضى اتفاقية عام 1974 لا تتطابق تماما مع تلك المقررة بمقتضى اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات الدولية المتخصصة أو بمقتضى اتفاق المقر المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة [2]،فالمادة (20) من اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات الدولية المتخصصة ، يتضمن حكما يجيز للدولة المضيفة أن تطلب من ممثل إحدى الدول الأعضاء مغادرة أراضيها إذا أساء استعمال حصانات الإقامة خارج نطاق وظائفه الرسمية.

خامسا-الحصانات والامتيازات:

ليس غريبا أن ترقى هذه الحصانات والامتيازات إلى درجة الحصانات والامتيازات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية الدائمة ،وإذا كانت المواثيق الدولية مترددة في هذا المجال بين منح ممثلي الدول حصانات وامتيازات مماثلة لتلك الممنوحة عادة للمبعوثين الدبلوماسيين وبين الاكتفاء بمنحهم حصانة ضد أي إجراء قانوني يتعلق بما صدر عنهم من أقوال وكتابات وتصرفات بمناسبة ممارستهم لوظائفهم الموكولة إليهم فإن النطاق المادي لهذه الحصانات والامتيازات يتضمن : عدم جواز القبض على ممثلي الدول لدى المنظمات

[1]-هذا مع مراعاة الاحكام الواردة بالمواد 84 و85 من نفس الاتفاقية.

[2]-محمد المجدوب ، المرجع السابق ،ص78

الدولية أو حجز أمتعتهم الشخصية ، عدم خضوعهم للقيود الخاصة بالإقامة والهجرة ، حرمة أوراقهم ووثائقهم وكذا الحق في حرية الاتصال والمراسلة[1] .

تنص معظم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة على نفاذ هذه الحصانات والامتيازات في مواجهة الدولة المضيفة فحسب ، وعلى عدم نفاذها في مواجهة الدولة التي يحمل ممثلو الدولة جنسيتها .

إضافة إلى الحصانات والامتيازات المذكورة ، تكون الدولة ملزمة بتوفير الأمن والحماية لممثلي الدول الأعضاء في منظمات الدولية الموجودين على إقليمها بصفتهم هذه ، وقد كرست اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المحميين دوليا والمعاقبة عليها لعام 1973 [2]هذا الالتزام ولما كانت حصانات و امتيازات البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية تهدف إلى تحقيق غاية وظيفية فإن الدولة العضو في المنظمة تكون ملزمة بالتنازل عن حصانة ممثليها لدى منظمة دولية ما، في الحالات التي يثبت فيها أن هذه الحصانة تقف حائلا دون تحقيق العدالة أو أن رفعها عن ممثليها ليس من شأنه أن يؤثر على الغاية التي قررت هذه الحصانة من أجلها .

يثار التساؤل هنا بالنسبة لممثلي الدول في المنظمات الدولية الأعضاء في بعثات لا يقتصر تشكيلها على ممثلي الحكومة فقط ، حيث تتكون بعثة الدولة من ممثلين عن جهات أو قطاعات مختلفة داخل الدولة وأوضح مثال على هذه الحالة تمثيل الدول لدى منظمة العمل الدولية ، حيث يتمتع ممثلو العمال وأرباب العمل بالحصانات والامتيازات ذاتها التي يتمتع بها ممثلو الحكومة ، وذلك لأن وفود الدول لدى هذه المنظمة تقوم على أساس تمثيل ثلاثي قوامه تمثيل العمال وأرباب العمل والحكومة .

---

[1]–فاضل زكي محمد ، الدبلوماسية في عالم متغير،دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد،1992،ص227.

[2]– اعتمدت الاتفاقية بموجب قرار من الجمعية العامة للامم المتحدة في 14 ديسمبر 1973 ردا على سلسلة من عمليات خطف وقتل الدبلوماسيين منذ عام 1960، وقد تمت صياغته من قبل لجنة القانون الدولي الذي بدأ العمل به عام 1971.

كما يتمتع ممثلو الأعضاء المتمتعين بصفة مراقب في المنظمات الدولية بهذه الحصانات والامتيازات ،سواء كانت صفة المراقب دائمة أو مؤقتة داخل المنظمة الدولية.

المحاضرة السابعة

دبلوماسية المؤتمرات

عرفت المجتمعات الإنسانية دبلوماسية المؤتمرات منذ زمن بعيد ومارستها جنبا إلى جنب مع أنماط دبلوماسية اخرى وكان الهدف من مثل هذه المؤتمرات استثمارها من خلال وسائل مختلفة من أجل تشجيع الحوار والتفاوض لحل النزاعات وفض الخلافات والوصول إلى حالة من الأمن والسلام والاستقرار .

أولا–مفهوم دبلوماسية المؤتمرات :

المؤتمرات هي عبارة عن سلسلة من الاجتماعات التي تضم ممثلي الدول والهيئات الدولية المختلفة بهدف تناول قضايا دولية هامة بالنسبة لأطرافها سعيا للوصول إلى إيجاد حلول مناسبة لها من خلال المناقشات والحوار وتبادل المعلومات، الأمر الذي قد يؤدي إلى توقيع اتفاق أو معاهدة دولية أو إقليمية [1].

وتعرف دبلوماسية المؤتمرات الدولية بأنها الوسيلة الجماعية والآلية المعاصرة لإحداث التفاعل المثمر بين الدول ، بهدف معالجة الأزمات ومد جسور التعاون البناء في شتى المجالات الحياتية الحيوية خدمة للإنسانية وبناء مجتمع متقدم ومزدهر ينأى بها عن الحروب والدمار والكوارث .

دبلوماسية المؤتمرات أصبحت تطلق على جميع الاجتماعات التي تعقد لممثلي الدول والهيئات الدولية قصد معالجة القضايا التي تهم علاقاتهم الرئيسية في طريقة عمل المنظمات الدولية والإقليمية .

[1]–فاضل زكي محمد ،المرجع السابق ،ص558.

ثانيا–أنماط المؤتمرات الدولية :

هناك عدة أنماط للمؤتمرات، فمن حيث طبيعة عمل المؤتمرات يمكن تقسيمها إلى مؤتمرات سياسية ومؤتمرات علمية ومؤتمرات فنية وفي إطار العدد يمكن تقسيمها إلى ثنائية ومتعددة الأطراف ومن حيث التوقيت يمكن تقسيمها إلى مؤتمرات مؤقتة ومؤتمرات دائمة منتظمة .

وهناك تصنيف على أساس مستوى المشاركة وهو الصيغة العامة الشائعة الآن في تصنيف المؤتمرات الدولية حيث أصبح مستوى المشاركة بشكل منطلقا رئيسيا في تحديد وتقسيم المؤتمرات ، وفي إطار هذا التصنيف هناك عدة أشكال:مؤتمرات القمة ، المؤتمرات الوزارية ، مؤتمرات كبار المسؤولين ومؤتمرات الخبراء وسوف نركز على دبلوماسية القمة نظرا لأهميتها ولما توليه وسائل الإعلام والرأي العام من اهتمام[1].

تعرف دبلوماسية القمة بأنها تلك المؤتمرات الدبلوماسية التي يعقدها رؤساء الدول والحكومات فيما بينهم والتي يتوصلون فيها إلى بعض القرارات السياسية الهامة، أو عقد بعض الاتفاقيات التي تخدم مصالحهم الوطنية ،وهي عادة الدبلوماسية التي تمارس على مستوى أعلى سلطة في الدولة (رؤساء ،ملوك أو من يمثلهم) وذلك حسب طبيعة النظام السياسي في الدولة وهي تعد أعلى مراتب الدبلوماسية .

يهدف هذا النوع من الدبلوماسية إلى معالجة القضايا المختلف عليها بين الدول عن طريق التواصل المباشر بين القيادات العليا لهذه الدول بكل الوسائل الممكنة[2]،وقد كان لدبلوماسية القمة نتائج إيجابية في تعزيز العلاقات الدولية من خلال تسوية النزاعات الدولية والخلافات التي كانت تنشب على المستوى الثنائي أو الجماعي ، هناك من يرى أن دبلوماسية القمة فيها تعديا على دور ووظائف وزراء الخارجية والمبعوثين الدبلوماسيين باعتبارهم أصحاب الشأن المباشر في العملية الدبلوماسية .

[1]–اسماعيل صبري، العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الاصول والنظريات ، ط03، ، منشورات ذات السلاسل، د.ت ،ص204

[2]– المرجع نفسه ص205

تشير بعض الدراسات التي أجريت حول هذا الموضوع أنه لم يثبت أن الرؤساء الذين شاركوا في مؤتمرات القمة قد عملوا بشكل أفضل وأجدى مما قدمه وزراء الخارجية والدبلوماسيون المحترفون .

ومهما اختلفت الآراء في تقييم دبلوماسية القمة والدور الذي نضطلع به ، إلا أنه يمكن القول أن هذه الدبلوماسية لها دور إيجابي في تقريب وجهات النظر وتعزيز العلاقات الودية بين الدول والوصول إلى القرارات الحاسمة التي سهلت مهمات المؤسسات المختصة ومما يدل على أهمية دبلوماسية القمة أنها قد مورست منذ القدم ومازالت مستمرة حتى يومنا هذا.

ومن مزايا دبلوماسية القمة أنها تتيح لرؤساء الدول فرصة زيارة الدول الأخرى والإطلاع على أوضاعها، وتوسيع تجاربهم إلى حد كبير، كما أن الزيارات التي يتبادلها رؤساء الدول تدعم الصلات القديمة وتوثق العلاقات الجديدة بين الدول عن طريق رؤسائها[1].

لدبلوماسية القمة أشكال وهناك الكثير من الأمثلة على دبلوماسية القمة ولعل قمة الألفية الثالثة التي عقدت في الفترة من 2-6 سبتمبر 2000 بحضور ممثلي 169 دولة خير مثال على هذه الدبلوماسية ،وقد عقد المؤتمر في مقر الأمم المتحدة ،وفي هذا المؤتمر تم تبني وثيقة إعلان الألفية التي تضمنت مجموعة من المبادئ والتعهدات ومنها تعزيز الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان ومكافحة الفقر والعمل على وقف انتشار مرض الإيدز وردم الهوة بين الدول الفقيرة والدول الغنية عبر توزيع أفضل الموارد العولمة وتخفيض حدة الفقر بين دول الجنوب وتوفير التربية والتعليم للجميع ، وتعزيز الأمن ، وحماية البيئة ودعم مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة وحرية الشعوب التي لا زالت ترزخ تحت الاستعمار والاحتلال ودعم حق تقرير المصير ....»

[1]-خالد حسن الشيخ ،الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي، ج02،مطبعة عدنان، الأردن، 2000، ص150.

المحاضرة الثامنة

الأجهزة الداخلية المخولة بإدارة العلاقات الدولية

لكل دولة اجهزة داخلية تختص بإدارة علاقاتها الخارجية ، و ترسم سياستها الدولية وتتكون عادة هذه الأجهزة من رئيس الدولة و وزير الشؤون الخارجية، فرئيس الدولة هو رمز السلطة العامة في دولته و يطلق على أعلى شخصية سياسية فيها، وهو الذي يمثلها باعتبارها وحدة سياسية سواء في الداخل أو في الخارج، ويحدد القانون الأساسي لكل دولة التصرفات التي يجوز لرئيسها أن ينفرد بها في محيط العلاقات الدولية، وتلك التي يتعين عليه فيها الرجوع إلى سلطات الدولة المختصة.

ولكل دولة الحرية التامة في أن تتخذ لرئيسها ما تراه مناسبا من ألقاب مثلا: في الدول التي تأخذ بأنظمة الحكم الوراثية يكون: الملك، الإمبراطور، السلطان، الأمير، الشيخ ، وفي الدولة التي يترأسها أشخاص منتخبون يكون رئيس الدولة، رئيس الجمهورية أو رئيس الاتحاد.

1- اختصاصات رئيس الدولة:

لرئيس الدولة، بغض النظر عن النظام الدستوري للدولة سلطات واسعة في ميدان العلاقات الدولية، فهو الذي يوفد البعثات الدبلوماسية والقنصلية ويستقبل ويعتمد بعثات الدول الأجنبية الموفدة إلى دولته، ويقوم بإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويعلن عن إقامة علاقات دبلوماسية مع الدول الجديدة، ويقرر قطع العلاقات والتعاون السياسي والاقتصادي والثقافي ...الخ. [1]

لرئيس الدولة أيضا أن يطلب استفتاء شعبي حول موضوع دولي مثل عقد الصلح أو إقرار الوحدة أو إقامة اتحاد مع دولة أو دول أخرى،وينطوي دستور كل دولة على بيان

[1]- علاء أبو عامر، المرجع السابق ،ص 78.

لنطاق وحدود اختصاصات رئيس الدولة في ميدان العلاقات الدولية ،إذ يعتبر رئيس الدولة في الأنظمة الرئاسية السلطة المختصة بتكوين إرادة الدولة في ميدان العلاقات الدولية والإعلان بنفسه أو بمن ينوب عنه ،بينما يقتصر دوره في بعض الأنظمة على إعلان إرادة الدولة التي تم تكوينها بمعرفة الأجهزة المختصة بذلك، ويندر أن ينفرد رئيس الدولة بتكوين إرادة الدولة في ميدان العلاقات الدولية والإعلان عنها، وقد عرف الفقه الدولي نقاشا واسعا حول الحكم في حالة تجاوز رئيس الدولة للحدود التي رسمها دستور الدولة، لدى مباشرته لاختصاصاته في ميدان العلاقات الدولية[1] كأن يصادق على معاهدة بمفرده في حين يشترط الدستور عرضها على المجلس التشريعي للمصادقة عليها.

اختلف الفقه في هذا الشأن فمنهم من يرى أن التصرف الذي يصدر عن رئيس الدولة مخالفا النصوص الدستور، يقع باطلا ولا يلزم الدولة بمخالفة أحكام الدستور و من أنصار هذا الاتجاه الفقيه فوشي، أما الاتجاه الثاني وهو رأي أغلبية الفقهاء فيرى أن مخالفة الدستور من جانب الرئيس عند قيامه بعمل ما في ميدان العلاقات الدولية لا يترتب عليه البطلان، لأنه ليس من السهل على الدول الأخرى الوقوف على تفاصيل النصوص الدستورية فضلا عن أن البحث في مدى سلطات رئيس الدولة يعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة، و من مؤيدي هذا الإتجاه : **أنزيلوتي ، أكسيولي و كافالييري.**

توسط الرأيين السابقين، قول بضرورة التفرقة بين المخالفات الصريحة للدستور والتي لا تنتج أثارها في حق الدولة إذ كانت المخالفة صريحة ويمكن كشفها، وبين المخالفات التي تكون محلا لنزاع يتعلق بتفسير النصوص[2]، هذا النوع من المخالفات يقيد الدولة لأن المناقشة في تفسير النصوص الدستورية تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدولة، والتي لا يجوز لدولة أخرى أن تتدخل فيها .

[1]–محمد عبد الكريم حسن عزيز، مبادئ القانون الدبلوماسي ، ط01 ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر ، 2017 ، ص 114.

[2]– علاء أبو عامر، المرجع السابق ،ص 79.

2- حصانات وامتيازات رئيس الدولة:

يتمتع رئيس الدولة ، إذا ما وجد خارج إقليم دولته بحصانات وامتيازات تتناسب مع مركزه كممثل لدولته ، بل وكرمز للتعبير عن سيادتها، ومن هذه الإمتيازات ما يستند إلى مجرد المجاملة كالإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية وما شابه ذلك، ومنها ما هو نتيجة قانونية لما يتمتع به من سلطة وسيادة، مما يقتضي عدم خضوعه لسلطان الدولة الأجنبية التي يكون موجودا على إقليمها، ومن أهم الحصانات والامتيازات التي استقر عليها العرف الدولي منذ أمد بعيد، وجوب استقبال رئيس الدولة وفقا لمراسيم خاصة تنطوي على التقدير والاحترام، حماية شخصه حماية خاصة، والمعاقبة على ما قد يقع عليه من اعتداء عقوبة مشددة، عدم التعرض لشخصه، وذلك بإعفائه بصفة مطلقة من الخضوع للقضاء الجنائي الإقليمي ، أما في يتعلق بالقضاء المدني فيسري عليه ذات الحكم إلا إذا تنازل عن هذا الإعفاء.

وتشتمل الحصانة القضائية حاشية الرئيس وأفراد أسرته وما يحملون من أموال منقولة، أما الأموال العقارية التي لرئيس الدولة في غير دولته فالأصل خضوعها للقضاء الإقليمي إلا إذا كان مقيما بها ، وهو ما يعرف بحرمة المسكن الذي يتخذه الرئيس مسكنا له، الامر ما يفرض على سلطات الدولة عدم دخوله أو اتخاذ أي إجراء فيه إلا بعد استئذانه أو بطلب منه[1]، وهذا بطبيعة الحال في غير حالات الضرورة التي قد تتيح اقتحام الدار لإنقاذ حياة من فيها من خطر جسيم يهددهم كحريق أو انهيار أو جريمة على وشك الوقوع.

غير أن إعفاء الرئيس من الخضوع للقضاء الإقليمي لا يحول دون تكليفه بترك الإقليم إذا أتي أمرا مخلا بقوانين الدولة أو بأمنها وسلامتها، فإن لم يمتثل لهذا التكليف جاز اصطحابه حتى الحدود أو ميناء المغادرة، ويمكن أن يوضع تحت المراقبة وثمة من الأحوال

[1]-حسين سهيل الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان،2006،ص121.

الاستثنائية الخطيرة ما يمكن فيها السلطات الدولية أن تقوم بالتحفظ عليه حتى يغادر إقليم الدولة[1].

ويلاحظ أن إعفاء رئيس الدولة وحاشيته من القضاء الإقليمي لا يعطى له حق مباشرة القضاء بين أفراد حاشيته أثناء وجوده على الإقليم الأجنبي، كما لا يملك محاكمة أحد منهم جنائيا عن جريمة وإنما عليه أن يرسله لدولته ليحاكم فيها.

ثانيا- وزير الشؤون الخارجية

لما كان من غير اليسير عمليا لرئيس الدولة أن يتولى بنفسه جميع شؤون دولته،عمدت الدول منذ القدم على توزيع هذه الشؤون على إدارات كبرى يتولى أمرها نيابة عن رئيس الدولة أشخاص يتمتعون بثقته ويحملون اسم الوزراء أو سكرتيري الدولة ومن هؤلاء من يتناول مهمة تسيير الشؤون الخارجية للدولة ويعرف بوزير الشؤون الخارجية.

بدأ منصب وزير الخارجية يأخذ ملامحه الحديثة والمعاصرة، حيث يعاون رئيس الدولة ويشاركه تصريف الأمور الخارجية للدولة وتوجيه سياستها الخارجية وعلاقاتها مع سائر الدول مستعينا في أداء وظيفته بمجموعة من الإدارات وبلفيف من الموظفين يكونون ما يسمى بوزارة الخارجية وهي موجودة في كل دولة من الدول.

يختلف مركز وزير الخارجية واختصاصاته من دولة إلى أخرى تبعا لنظامها الدستوري، ففي نظام الحكم المطلق يقتصر دور وزير الخارجية على تنفيذ إرادة رئيس الدولة والعمل وفقا لتوجيهاته، ويكون لرئيس الدولة الكلمة الأولى والأخيرة في سياسة الدولة وتوجيه علاقاتها الخارجية، أما في الدول الديمقراطية والتي تسودها نظم دستورية واضحة ومستقرة، فإن مركز وزير الخارجية يكون أكثر أهمية حيث يتولى أساسا رسم السياسة الخارجية للدولة ويتولى تنفيذها بنفسه مباشرة أو بواسطة موظفي وزارته، ويتحمل بالمقابل المسؤولية عن رسم هذه السياسة أمام رئيس الدولة والبرلمان.

[1]-علي الصادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف ، ط01، الاسكندرية، 1975، ص480.

وتجدر الإشارة إلى وصف وزير الخارجية كمعبر عن إرادة دولته في مجال العلاقات الدولية حيث تنسب الإرادة التي يعبر عنها إلى دولته، ولا يمكن أن تتحلل الدولة من التزامها بما يصدر عن وزير خارجيتها من تعبير أو إفصاح عن إرادتها.

وزير الخارجية هو الناطق الرسمي باسم دولته في ميدان العلاقات الدولية، وهو أحد الفاعلين الأساسيين في العلاقات الدبلوماسية، وله أن يفاوض باسم دولته دون أن يكون مزودا بأوراق تفويض، كما يجري العرف الدبلوماسي على أن يرأس وزير الخارجية وفود دولته إلى الاجتماعات والمؤتمرات الدولية وقد وضعت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 وزراء الخارجية في موضع مماثل لرؤساء الدول والحكومات فهم مفوضون حكما بإبرام المعاهدات الدولية من مرحلة المفاوضات الى غاية التصديق دون اشتراط تزويدهم بوثائق تفويض[1]، كما يحرص وزراء الخارجية على رئاسة وفود دولهم إلى اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة لاسيما في بداية الدورة العادية للجمعية العامة، ونظرا لأهمية منصب وزير الخارجية فإنه هو الوزير الوحيد الذي يتم إبلاغ الدول الأخرى باسمه.

1- مهام وزير الخارجية:

بالرجوع للتشريع الجزائري[2] في هذا الصدد نجد أن وزير الخارجية يضطلع بجملة من المهام أهمها:

أ- يسهر وزير الشؤون الخارجية على وحدة العمل الدبلوماسي في الخارج ووحدة الدفاع عن مصالح الدولة ورعاياها من خلال الممثليات الدبلوماسية والقنصلية. كما يختص بالتعبير عن مواقف الجزائر الدولية.

[1]- المادة 07 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات1969.

[2]-حدد المرسوم الرئاسي359/90 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية هذه الصلاحيات بموجب المواد01-02-06-08-10-11 الملغى بموجب المرسوم الرئاسي 403/02 المؤرخ في 2002/11/26 المحدد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، الذي حدد صلاحيات وزارة الخارجية بوجه عام.

ب- يعقد وزير الشؤون الخارجية باسم الدولة الجزائرية، المفاوضات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف وكذلك المفاوضات التي تجرى مع الهيئات والمنظمات الدولية. ويخول توقيع جميع العقود والاتفاقيات والبروتوكولات واللوائح.

ج- اقتراح تعيين الممثلين الدبلوماسيين (من غير القائمين بالأعمال لأنه هو من يعينهم) وكذا الممثلين القنصليين والإشراف على كتب اعتمادهم وتفويضهم وتقصي أمر تمتعهم بامتيازاتهم وحصاناتهم.

كمبدأ عام توجه المراسلات والمذكرات الدبلوماسية من الحكومات الأجنبية إلى وزير الخارجية، وهو الذي يشير على رئيس الدولة بقبول مرشحي الدول من الممثلين السياسيين وإصدار براءات القناصل الأجانب ،وهو الناطق بلسان دولته في ميدان العلاقات الدولية، وهو رئيس هيئة المبعوثين الدبلوماسيين للدولة، وله أن يفاوض باسم دولته دون أن يكون مزودا بأوراق تفويض[1]، كما يجري العرف الدبلوماسي المستقر على أن يرأس وزير الخارجية وفود دولته في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية حتى ولو كان بين أعضاء هذه الوفود وزير أقدم أو أهم شأنا من وزير الخارجية، كما يحرص وزراء الخارجية على رئاسة وفود دولهم إلى اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة لاسيما في بداية الدورة العادية للجمعية العامة ونظرا لأهمية منصب وزير الخارجية فإنه هو الوزير الوحيد الذي يتم إبلاغ الدول الأخرى بإسمه وفي الجزائر فإن أبرز مهام وزير الخارجية السهر على وحدة العمل الدبلوماسي في الخارج ووحدة الدفاع عن مصالح الدولة ورعاياها ،من خلال الممثليات الدبلوماسية والقنصلية، كما يختص بالتعبير عن مواقف الجزائر الدولية[2]، ويعقد وزير الشؤون الخارجية باسم الدولة الجزائرية، المفاوضات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف وكذلك المفاوضات التي تجرى مع الهيئات والمنظمات الدولية. ويخول توقيع جميع العقود والاتفاقيات والبروتوكولات واللوائح، كما له أن يقترح تعيين الممثلين الدبلوماسيين من غير القائمين

[1]-علاء أبو عامر، المرجع السابق، ص79 وما بعدها.

[2]- علي الشامي ، المرجع السابق،ص124 وما بعدها.

بالأعمال لأنه هو من يعينهم وكذا الممثلين القنصليين والإشراف على كتب اعتمادهم وتفويضهم وتقصى أمر تمتعهم بامتيازاتهم وحصاناتهم.

كمبدأ عام توجه المراسلات والمذكرات الدبلوماسية من الحكومات الأجنبية إلى وزير الخارجية، وهو الذي يشير على رئيس الدولة بقبول مرشحي الدول من الممثلين السياسيين واصدار براءات القناصل الأجانب.

إن الوظائف الهامة التي يقوم بها وزير الخارجية في العلاقات الدولية تضطره إلى كثرة السفر إلى الخارج والوجود على أقاليم الدول الأجنبية، وذلك للقيام بالمهام المعهودة إليه ومن أجل ذلك وجبت معاملته بما يتناسب مع مركزه، واستقباله استقبالا رسميا من جانب حكومة الدولة التي يسافر إليها في مهمة رسمية يكون على رأس هذا الاستقبال وزير خارجية هذه الدولة[1].

لقد أثارت مسألة تمتع وزير الخارجية بنظام الحصانات والامتيازات عدة إشكالات تعارضت بشأنها التشريعات وأراء الفقهاء، فهناك من يرى ضرورة تمنع وزير الخارجية أثناء تواجده في بلد أجنبي في مهمة أو زيارة رسمية بامتيازات وحصانات مماثلة لتلك المقررة للرئيس، لأن وزير الخارجية يتمتع بالصفة النيابية لرئيس الدولة في تمثيل دولته في شؤونها الخارجية ما عدا ما يتعلق بالمراسم الخاصة باستقبال رئيس دولة، أما إذا كان وجود وزير الخارجية في دولة أجنبية في زيارة خاصة وبصفة شخصية، ولأغراض شخصية كالإجازة أو الاستشفاء مثلا، فيسقط حقه في التمتع بهذه الامتيازات والحصانات لانتفاء مبرراتها، وذلك خلافا للوضع الخاص برئيس الدولة الذي يكون له الحق في المطالبة بهذه الامتيازات حتى لو وجد في دولة أجنبية بصفة غير رسمية أو تحت اسم مستعار[2].

[1]–علي الصادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي.، المرجع السابق ، ص56

[2]–عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية،ص112.

غير أن هناك من يرى أن تمتع وزير الخارجية بنظام الحصانات والامتيازات ينبع من تمتع أي دبلوماسي معتمد في بلد أجنبي لهذا النظام لأن وزير الخارجية هو رئيس لهؤلاء الدبلوماسيين ومرجعهم في تنفيذ سياسة الدولة الخارجية، وبالتالي ومن باب أولى تثبت للوزير كافة الامتيازات والحصانات التي أقرتها الاتفاقيات الدولية لهؤلاء الدبلوماسيين[1]

ومهما يكن من أمر بخصوص الحصانة القضائية لوزير الخارجية، فهي كاملة ومطلقة بالنسبة للمحاكم الجنائية، ولكنها في المدنية لا تشمل إلا الأعمال الرسمية لوزير الخارجية وتظل أعماله الخاصة التي يأتيها بصفته الشخصية خاضعة لاختصاص المحاكم الأجنبية. وتجدر الاشارة إلى أن قواعد المجاملات المتعارف عليها دوليا تقتضي إعفاء وزير الخارجية من التفتيش الجمركي والرسوم الجمركية وذلك بقصد الحفاظ على أسرار الدولة التي يمثلها، وهي أسرار ينبغي أن تصان ذلك أنه لو افترضنا إمكانية تعرض حقائب وأمتعة وزير الخارجية للتفتيش سينفي ذلك بالتأكيد، أما غيرها من الامتيازات المالية فلا يتمتع الوزير بأي منها ولا سيما الإعفاء من الضرائب ويلاحظ أن زوجته وأولاده المرافقين له للخارج أثناء قيامه برحلة رسمية، يتمتعون بالمركز الممتاز الذي يتمتع به الوزير، أما إذا كان في رحلة غير رسمية فلا يتمتعون بها لأنه هو نفسه لا يتمتع بها [2] .

[1]–فاضل زكي محمد،المرجع السابق ص96.

[2]–عبد العزيز سرحان ، المرجع السابق، ص113–114.

المحاضرة التاسعة

إقامة العلاقات القنصلية والتنظيم القنصلي

النظام القنصلي في مفهومه العام هو نظام من نظم القانون الدولي العام يهدف إلى رعاية المصالح التجارية ورعاية مصالح مواطنيها الموجودين خارج إقليمها، تمارس هذه المهمة بواسطة شخص طبيعي من رعايا الدولة المعنية يكلف خصيصا بهذه المهمة وتقبل الدولة المستقبلة السماح له بممارسة بعض الاختصاصات في مواجهة رعايا دولته وتمنح له جملة من الحصانات والامتيازات التي جرى العمل على تسميتها بالحصانات والامتيازات القنصلية[1] والتي لا ترقى إلى مستوى الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ويطلق على الشخص الذي يتولى هذه المهمة القنصل.

والقنصل هو الشخص الذي تعهد اليه الدولة الموفدة بمهمة رعاية مصالح مواطنيها المتواجدين على إقليم الدولة الموفد إليها.

تستند إقامة العلاقات القنصلية –كما هو الحال في العلاقات الدبلوماسية– على مبدأ الرضا المتبادل [2]، فلا يجوز لأية دولة أن تقوم بإنشاء مركز قنصلي لها في دولة أخرى دون رضا وموافقة الدولة المضيفة[3].

والملاحظ أن نص المادة 02 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية1961 قد ربط وجوب موافقة الدولة المضيفة على إنشاء مركز قنصلي فوق إقليمها بشرط الا يكون التعبير عنها بصورة ضمنية ،حيث يكون الاتفاق على إنشاء علاقات دبلوماسية متضمن أيضا الموافقة على إنشاء علاقات قنصلية ، ما لم ينص الاتفاق على خلاف ذلك[4].

---

[1]– عائشة راتب، المرجع السابق، ص 163.

[2]– المادة 01/2من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية1961.

[3]– المادة 01/4 من نفس الاتفاقية .

[4]– المادة 02/2 من نفس الاتفاقية.

وإذا ما قامت الدول بإنشاء مراكز قنصلية لها[1] فإنها تحرص في الغالب على تعيين قناصل مسلكيين وقناصل فخريين في آن واحد ، وأن ذلك لا يمنع من اكتفاء بعض الدول بتعيين قناصل مسلكيين فقط.

أولا- أنواع الموظفين القنصليين:

يصنف القناصل حسب نص المادة02/1 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 إلى فئتين: قناصل فخريون وقناصل مسلكيون.

1- قناصل مسلكيون :

القنصل المسلكي **شخص تعينه الدولة الموفدة لممارسة العمل القنصلي على وجه التحديد لقاء أجر يدفع إليه لهذه الغاية،** فهو شخص يحترف العمل القنصلي ولا يقوم بأي نشاط مهني في الدولة المضيفة يخرج عن وظائفه تلك ويتضح من التعريف السابق أن القنصل المسلكي يعد من موظفي الدولة الموفدة الرسميين ، وهو يتلقى مرتبا منتظما من دولته وفقا لقوانينها وأنظمتها النافذة ولا يباشر أي عمل آخر مدفوع الأجر غير عمله القنصلي داخل الدولة المضيفة .

من حيث المبدأ يكون القنصل المسلكي في الغالب متمتعا بجنسية الدولة الموفدة له أي من مواطني الدولة الموفدة إلا أن هذا لا يمنع أن يكون حاملا لجنسية الدولة المضيفة لكن بشرط موافقة هذه الأخيرة ولها أن تسحب موافقتها متى شاءت.

2- القناصل الفخريون :

يبدو أن هناك اتفاقا وتوافقا بشأن مفهوم القنصل في أدبيات القانون الدولي ، فالقنصل الفخري هو:" **كل شخص يعهد إليه القيام بمهمة قنصلية دون أن يتلقى مرتبا منتظما من**

[1]- قنصلية عامة أو قنصلية أو نيابية قنصلية أو وكالة قنصلية.

الدولة الموفدة وتجيز له هذه الدولة ممارسة نشاطات مكتسبة في الدولة المضيفة [1] .

ثالثا- **درجات أو مراتب القناصل:**

يعد رئيسا للبعثة القنصلية ذلك **الشخص المكلف للقيام بالعمل بتلك الصفة**[2] أن رؤساء البعثات القنصلية ينقسمون إلى مراتب أربع هي : القناصل العامون، القناصل، نواب القناصل ووكلاء القناصل، وهذا التقسيم[3] يقتصر في الواقع على رؤساء البعثات القنصلية، الموظفين القنصليين والأعضاء القنصليين الآخرين.

1- القناصل العامون :

يعين القناصل العامون في العادة لرئاسة قنصلية عامة يتبع لها عدة مناطق قنصلية ؛ أو أنها تباشر صلاحياتها على منطقة قنصلية كبيرة جدا، ومن البديهي أن يتمتع القنصل العام بسلطات رئاسية ورقابية على الموظفين القنصليين كافة العاملين في المنطقة أو المناطق القنصلية الخاضعة لاختصاصه ولصلاحياته ، أما القنصل العام ذاته فيكون خاضعا لرئيس البعثة الدبلوماسية فإن لم تكن للدولة التي أوفدته بعثة دبلوماسية في الدولة المضيفة يكون مرتبطا مباشرة بوزارة الخارجية[4].

2- القناصل :

عادة ما يعين القناصل للإشراف على مناطق قنصلية صغيرة أو للعمل في مقاطعات أو مدن أو مناطق صغيرة لا تتطلب إنشاء بعثة قنصلية عامة، فالضابط الأساسي في تسمية قنصل عام أو قنصل يتمثل في حجم العمل المطلوب من البعثة القنصلية النهوض به .

---

[1]- وليد عمران، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية،(التمثيل الخارجي والمعاهدات)،رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 1،2014،56.

[2]-حددت هذا التقسيم المادة 01/9 من اتفاقية العلاقات القنصلية1963..

[3]- المادة 01 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية1961.

[4]- وليد عمران، المرجع السابق ،ص57.

3- نواب القناصل :

هم معاونون ومساعدون للقناصل العامين وللقناصل ويمارسون صلاحياتهم حال غيابهم، وقد يعينون وفقا للقوانين الداخلية النافذة في بعض الدول من قبل القنصل العام أو القنصل شريطة موافقة الدولة الموفدة على ذلك أو قبولها[1]، وهناك بعض الحالات التي يكون فيها نواب القناصل رؤساء أصليين لبعثات قنصلية صغيرة درجت العادة على تسميتها بالنيابات القنصلية،وذلك لأن حجم العمل لا يتطلب إنشاء قنصلية عامة أو قنصلية .

4- الوكلاء القنصليون :

يعد هؤلاء الأشخاص وكلاء ولكنهم يتمتعون بطابع قنصلي، ويجري تعيينهم في العادة من جانب قنصل عام أو قنصل ، وبموافقة الدول الموفدة لممارسة مهام قنصلية محددة في عدد من المدن الصغيرة أو النواحي الواقعة ضمن منطقة قنصلية معينة[2]، ولا يكون الوكلاء القنصليون خاضعين مباشرة للدولة الموفدة وذلك لانهم ليسوا مستقلين عن القنصل العام أو القنصل الذي قام بتعيينه وهم مسؤولون مباشرة أمامهما، ويكون كل من القنصل العام أو القنصل مسؤولا عن الوكلاء القنصليين أمام حكومته .

ثالثا- تعيين القناصل:

لا يفرض القانون الدولي أي التزام على عاتق الدول يقضي بقبول القناصل لديها ، فالعلاقات القنصلية قوامها الرضا المتبادل وفي المقابل تتمتع كل دولة بالحق في تعيين قناصل لها في الخارج ، بعد موافقة الدولة المضيفة أو الموفد إليها طبعا كما يعين رؤساء

[1]-الجزائر انتقلت من الترتيب الثلاثي الذي اعتمدته في بداية الأمر (قنصل عام، قنصل ،نائب قنصل) وذلك بموجب المرسوم62/77 المؤرخ في 1977/03/01 الى الترتيب القائم على(قنصل عام، قنصل، وكيل قنصل) وذلك بموجب المرسوم405/02 المؤرخ في 2002/11/26 الخاص بالوظيفة القنصلية

[2]-المادة 02و 05 من المرسوم 405/02 المذكور علاه.

البعثات القنصلية من جانب الدولة الموفدة ، ويسمح لهم بممارسة أعمالهم من جانب الدولة المضيفة[1].

يخضع تعيين رؤساء البعثات القنصلية وقبولهم للتشريعات والأعراف والأنظمة النافذة في كل من الدولة الموفدة والمضيفة فاكتساب صفة رئيس بعثة قنصلية يخضع لمسألتين هما: تزويده بالبراءة القنصلية أو بكتاب التفويض القنصلي من جانب الدولة الموفدة ، وبالإجازة القنصلية من قبل الدولة المضيفة .

يقصد بالبراءة القنصلية أو كتاب التفويض القنصلي وثيقة تصدر على شكل براءة أو مستند تثبت فيه الدولة الموفدة صفة رئيس البعثة القنصلية ورتبته وفئته ودائرة اختصاصه ومقر بعثته القنصلية ، فهو بمثابة تفويض رسمي صادر عن الدولة الموفدة لرئيس البعثة[2] ترسل بالطرق الدبلوماسية[3] فعادة ما ترسلها الدولة الموفدة إلى الدولة المضيفة عن طريق بعثتها الدبلوماسية المعتمدة لدى هذه الأخيرة، فإن لم تربطها علاقات دبلوماسية دائمة فترسل عن طريق البعثة القنصلية للدولة الموفدة ، فإن لم تكن لها بعثة قنصلية، ترسل عن أي طريق أخر كالبريد أو كبعثة دبلوماسية لدولة ثالثة، فإن ارتضت الدولة المضيفة تعيين رئيس البعثة القنصلية المسمي في البراءة القنصلية، تجيز له القيام بمهامه وبوظائفه من خلال ما يسمى بالإجازة القنصلية[4]، ولا يشترط فيها شكل معين، فهي مجرد ترخيص صادر من الدولة المضيفة يسمح لرئيس البعثة القنصلية بممارسة أعماله القنصلية.

وقد درجت العادة على أن تصدر عن السلطة التنفيذية، فتعيين رؤساء البعثات القنصلية وإصدار البراءة القنصلية ومنح الإجازة القنصلية كلها محكومة بالقوانين الداخلية المعمول بها في الدول المعنية، ولكن إصدار الإجازة القنصلية يكون محصورا في العادة بين رئيس الدولة

---

[1]– المادة1/10 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية1961.

[2]– المادة 02/11 من اتفاقية فيينا1963.

[3]– وليد عمران ، المرجع السابق ص59 ومابعدها.

[4]–المادة12 من اتفاقية العلاقات القنصلية1963.

ووزير الخارجية، وليست الدولة المضيفة ملزمة بإصدار الإجازات القنصلية، فلها مطلق الحق في رفض منح إجازة قنصلية دون أن تبدي الأسباب التي تدفعها لاتخاذ هذا الموقف

ولا تقتصر البعثة القنصلية على رئيسها ، فهي تتكون من الرئيس إضافة إلى عدد من الموظفين القنصليين الذين لا يتطلب تعيينهم اتباع الإجراءات ذاتها الخاصة بتعيين الرئيس فاتفاقية فيينا لعام 1963 تقدر مبدا حرية الدولة الموفدة في تعيين أعضاء البعثة القنصلية وكل ما يتوجب على هذه الدولة القيام به هو إخطار الدولة المضيفة باسم الموظف القنصلي كاملا بدرجته ومرتبته مقدما وقبل وقت كاف حتى تتمكن الدولة المضيفة –إذا أرادت ذلك– أن تعلن أنه شخص غير مرغوب فيه، وللدولة المضيفة الحق في تقييد حجم البعثة القنصلية في حدود ما تعتبره معقولا وعاديا بالنظر للظروف والأحوال القائمة في دائرة اختصاص القنصلية وبالنظر لاحتياجات البعثة القنصلية، وذلك في حالة عدم وجود اتفاق صريح بين الدولتين ينص على عدد معين.

ولا يجوز تعيين موظفين قنصليين من مواطني الدولة المضيفة إلا بعد الحصول على موافقتها الصريحة والتي يجوز لها سحبها في أي وقت[1].

رابعا–دوائر الاختصاص القنصلي:

تعرف دائرة الاختصاص القنصلى ب:"المنطقة المخصصة لبعثة قنصلية لممارسة أعمالها القنصلية فيها وخلافا لما يجري العمل في العلاقات الدبلوماسية من حيث ان الدولة الموفدة لا تنشئ إلا بعثة دبلوماسية واحدة في الدولة الموفد إليها مقرها العاصمة عادة، تقوم الدول بسبب طبيعة العمل القنصلي في أحيان كثيرة بتأسيس مراكز قنصلية في مناطق متعددة من داخل الدولة المضيفة، بسبب أهميتها التجارية او الصناعية أو الاقتصادية أو بسبب احتوائها على عدد كبير من رعايا الدولة الموفدة أو من جاليات ترتبط معها بصلات قومية أو إثنية .

[1]–المادة22 من نفس الاتفاقية.

خامسا- الوظائف القنصلية:

تضطلع البعثة القنصلية بجملة من المهام أو الوظائف حددتها اتفاقية فيينا 1963 [1]هي :

1-حماية مصالح مواطني الدولة الموفدة في حدود ما يقضي به القانون الدولي.

2- تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولتين الموفدة والمضيفة .

3-الاستعلام والتعرف وتقديم التقارير عن الأوضاع التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية في الدولة المضيفة .

4- إصدار جوازات السفر ووثائق السفر لمواطني الدولة الموفدة ومنح تأشيرات الدخول ووثائق السفر للأجانب.

5- تقديم المعونة لمواطني الدولة الموفدة .

6- القيام بأعمال كاتب العدل وتسجيل الأحوال المدنية ، والقيام ببعض الأعمال و الإدارية والوظائف المشابهة بالقدر الذي تجيزه قوانين الدولة المضيفة .

7 - حماية ورعاية مصالح مواطني الدولة في قضايا الإرث والتركات وفقا لقوانين الدولة المضيفة .

8- حماية مصالح القاصرين وناقصي الأهلية والمحجوزين من مواطني الدولة الموفدة في حدود قوانين الدولة المضيفة .

9- تمثيل مواطني الدولة الموفدة أو اتخاذ القرارات والتدابير لتأمين تمثيلهم أمام المحاكم أو سلطات الدولة المضيفة وفق قوانين هذه الدولة المعمول بها، والسعي للحصول وفقا لقوانين الدولة المضيفة على تدابير مؤقتة للحفاظ على حقوق هؤلاء الأشخاص ومصالحهم، وذلك عندما لا يكون بإمكانهم بسبب تغيبهم أو لأي سبب آخر الدفاع في الوقت المناسب عن حقوقهم ومصالحهم .

[1]- المادة 05 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية1963.

10- تحويل أو تسليم الأوراق والمستندات والتبليغات القضائية وغير القضائية، وتنفيذ الإنابات وتكاليف الاستماع للشهادة نيابة عن محاكم الدولة الموفدة وفقا للاتفاقيات الدولية المعمول بها، وفي حال عدم وجود اتفاقيات كهذه ، بأية طريقة تتلاءم مع قوانين الدولة المضيفة .

11- ممارسة حقوق الرقابة والتفتيش على السفن والطائرات التي تحمل جنسية الدولة الموفدة وعلى طاقم ملاحيها وفق القوانين النافذة داخل الدولة المضيفة .

12- تقديم المساعدة والعون للسفن والطائرات التي تحمل جنسية الدولة الموفدة وإلى ملاحيها ، وفض النزاعات بين الربان والضباط والبحارة في حدود ما تسمح به قوانين الدولة الموفدة .

أضافت المادة5 للوظائف المذكورة ممارسة أية وظيفة أخرى تعهد بها الدولة الموفدة إلى البعثة القنصلية وتكون متفقة مع قوانين الدولة المضيفة،أو لا تعترض عليها هذه الدولة.

ولا تختلف العلاقات القنصلية عن العلاقات الدبلوماسية في إمكانية القيام بوظيفة التمثيل المزدوج أو المتعدد، ففيما يتعلق بالتمثيل المزدوج، أجازت المادة 7 للدولة الموفدة بعد تبليغ الدول المعنية وعدم اعتراض إحداها صراحة أن تكلف بعثة قنصلية موجودة في دولة معينة بممارسة وظائف قنصلية في دولة أخرى[1]، وأجازت الاتفاقية صورة أخرى من صور التمثيل المزدوج أو المتعدد تختلف عن الصورة الأولى في أن هذه الأخيرة تمارس البعثة اختصاصا خارج إقليم الدولة المضيفة لها، بينما في الصورة الأخرى المستندة إلى فكرة تمثيل البعثة القنصلية امتدادا مكانيا في الاختصاص، حيث تمارس مهام قنصلية لصالح دولتين أو أكثر لدى دولة واحدة بعد إخطار الدولة المضيفة وعدم اعتراضها على ذلك.

[1]- وهو حكم مشابه لما ورد بالمادتين5و6 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية1961.

سادسا– الحصانات والامتيازات القنصلية:

تختلف حصانات و امتيازات القناصل المسلكيين عن تلك المعترف بها للقناصل الفخريين ، فالحصانات والامتيازات التي أقرتها اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لصالح القناصل المسلكيين تكافئ الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من حيث طبيعتها ، وإن كانت أقل منها اتساعا من حيث نطاقها .

فقد أقرت اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية حصانة وحرمة شخصية للموظفين القنصليين[1]، وهو ما اقرته كذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسي 1961[2] بالنسبة للمبعوثين الدبلوماسيين، ولكن نطاق الحصانة والحرمة الشخصية في الاتفاقية الثانية أوسع من نطاق الحصانة المماثلة لها الواردة في اتفاقية فيينا لعام1963 ذلك أن نطاق الحصانة والحرمة الشخصية للموظفين القنصليين تنحصر في عدم جواز القبض عليه أو توقيفه إلا بقرار صادر عن السلطة القضائية بصدد جناية خطيرة ،بشرط إبلاغ الدولة الموفدة[3]، ولا يخضع الموظفون والأعضاء القنصليون لاختصاص السلطات القضائية والإدارية للدولة المضيفة فيما يتعلق بما يقومون به من أعمال وأنشطة تخص مباشرة أنشطتهم ووظائفهم القنصلية[4].

لذلك جاءت المادة2/43 باستثناء على الحصانة القضائية المذكورة، حيث جعلت السلطات القضائية والإدارية للدولة المضيفة مختصة للنظر بالدعوى المدنية في حالتين:

1–إذا كانت ناتجة عن عقد مبرم بمعرفة عضو أو موظف قنصلي أو مستخدم دون أن تكون مبرمة من جانبه –صراحة أو ضمنا بصفته ممثلا للدولة الموفدة.

---

[1]–المادة 40 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية1963 .

[2]–ا وفق ماورد بالمادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية1961 .

[3]–المادة 40 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية1963 .

[4]–المادة 41 من نفس الاتفاقية .

2-إذا كانت مرفوعة بمعرفة طرف ثالث عن ضرر نشأ جراء حادث في الدولة المضيفة سببته مركبة أو سفينة أو طائرة [1].

ولا يتمتع الموظف أو العضو القنصلي بحصانة جزائية في مواجهة الدولة المضيفة ، ويلاحظ في هذا الخصوص أن المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية قد أقرت إخضاع القناصل للقضاء الجزائي للدولة المضيفة وحددت الإجراءات الواجب اتباعها عند ملاحقهم أو القبض عليهم أو محاكماتهم صيانة لوضعهم القانوني داخل الدولة المضيفة[2].

أما عن حرية الاتصالات، الرسائل والمراسلات فقد تضمنت المادة 35 النص على ذلك،حيث أوردت حكما مشابها لما ورد بهذا الشأن ضمن اتفاقية فيينا1961، مع شيء من الاختلاف فيما الحقيبة القنصلية والتي لا تتمتع كمثيلتها الدبلوماسية بحصانة مطلقة[3] ، إذ أنه من حق السلطات المختصة داخل الدولة المضيفة أن تطلب فتحها وإذا رفضت سلطات الدولة الموفدة طلبها أعيدت الحقيبة إلى مكان مصدرها، بينما تضمنت المادة 34 نفس الأحكام الخاصة بالوظيفة الدبلوماسية فيما يتعلق بالسفر والانتقال داخل إقليم الدولة وفق ما رأيناه سابقا[4] .

أما عن حرمة المقر فتتمتع المباني أو الدور القنصلية بالحصانة وبالحرمة بالقدر اللازم للقيام بالمهام القنصلية[5]، فلا تستطيع سلطات الدولة المضيفة الدخول إلى الجزء المخصص من المباني أو الدور القنصلية لأعمال قنصلية إلا بموافقة رئيس البعثة القنصلية وهذه الموافقة تكون مفترضة في حالة حريق أو في أية حالة طارئة اخرى تستدعي اتخاذ تدابير فورية قضائية، كما أن المباني القنصلية تكون محصنة ضد الاستيلاء عليها لأغراض الدفاع الوطني أو المنفعة العامة، وتلتزم الدولة المضيفة بحماية المباني القنصلية ولا يجوز للبعثات

---

[1]-المادة 2/43 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية1963 .

[2]- المادة 42 من ذات الاتفاقية.

[3]-وهو ماجاء في المادة 28 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية1961 .

[4]-هناك تطابق بين نص المادة 34 من اتفاقية 1963 للعلاقات القنصلية ونص المادة 26 من اتفاقية فيينا 1961 للعلاقات الدبلوماسية.

[5]-المادة 31 من نفس اتفاقية.

القنصلية أن تمنح حق اللجوء إلى الفارين من وجه العدالة أو المجرمين، وعليها أن تتفاوض مع الدولة المضيفة لتسليمهم إياها .

تعد حرمة المحفوظات والوثائق القنصلية من القواعد الأساسية الناظمة للعمل القنصلي وقد أقرت المادة 33 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية بوضوح هذه الحرمة[1] وهذه الحرمة مصونة ومطلقة كحرمة المحفوظات والوثائق الدبلوماسية .

ويعفى الموظفون والأعضاء القنصليون وأفراد عائلاتهم الذين يعيشون معهم في معيشة واحدة، من كافة الضرائب والرسوم الشخصية والعينية الأهلية والمحلية والبلدية، كما يتمتعون بإعفاء من عدد من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الإضافية الأخرى، ويعفى هؤلاء الأشخاص من القيود جميعها المفروضة داخل الدولة المضيفة بخصوص تسجيل الأجانب وتراخيص الإقامة ومن تراخيص العمل وأي التزامات خاصة بها، ويعفون كذلك من أحكام التأمين الاجتماعي، ومن الخدمات الشخصية والعامة أيا كانت طبيعتها ومن الالتزامات العسكرية[2].

لم تستثن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية أعضاء البعثة القنصلية من الإدلاء بالشهادة أمام محاكم الدولة المضيفة، حيث أجازت الطلب إليهم بأداء شهادتهم أثناء سير الإجراءات القضائية أو الإدارية، ولم تجز للموظفين أو للأعضاء القنصليين أن يرفضوا الإدلاء بشهادتهم إلا بالنسبة للوقائع التي تتصل بأعمالهم مباشرة، ولا يلزمون أيضا بتقديم المستندات والمراسلات الرسمية الخاصة بهذه الوقائع ،كما يجوز لهم أيضا الامتناع عن تأدية الشهادة بصفتهم خبراء في القانون الوطني للدولة الموفدة لهم، فإذا رفض الموظف القنصلي تأدية الشهادة في غير الحالات المذكورة لا يتخذ ضده أي إجراء جبري أو جزائي[3]، وفي كل

---

[1]– اوردت المادة 33 تفصيل هذه الحرمة وقد جاء حكمها مشابه لما ورد بموجب المادة 24من اتفاقية فيينا 1961 .

[2]–المادة 46و47 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية1963 .

[3]–كما أجازت المادة45 من ذات الاتفاقية للدولة الموفدة امكانية التنازل عن الحصانات المشار اليها ضمن المواد41–43 –44 السابق الاشارة اليها.

الأحوال يتوجب على الجهة الراغبة في الاستماع إلى شهادة العضو القنصلي أن تتجنب عرقلة تأديته مهامه ووظائفه القنصلية، ويمكنها أن تحصل على شهادته في مسكنه أو في البعثة القنصلية أو من خلال تقرير كتابى يقدمه إليها[1].

والجدير بالذكر أن الموظفين القنصليين الفخريين يتمتعون بجزء من الحصانات والامتيازات السابقة، وهي على قلتها لا تنصرف آثارها لأفراد أسرته، كمالا ينتفع منها أفراد أسرة أي موظف قنصلي يعمل في بعثة قنصلية يرأسها قنصل فخري .

وعلى صعيد التسهيلات والامتيازات الممنوحة للبعثة القنصلية يلاحظ أن الحكم الذي جاءت به المادة 21 جاء مشابها لما تضمنته المادة 21 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، حيث نصت على أن تمنح الدولة المضيفة كامل التسهيلات لقيام البعثة بوظائفها، أما المادة 30 فقد تضمنت النص على المساعدة على اقتناء الدار والحصول على المساكن اللازمة[2]، كما تتمتع البعثة القنصلية بالاعفاء من الضرائب المباشرة وغير المباشرة وكذا الرسوم الجمركية[3] شأنها شأن البعثة الدبلوماسية.

سابعا– انتهاء الوظيفة القنصلية:

تنتهي العلاقات القنصلية إذا ما اتجهت إرادة الدولتين إلى ذلك أو بالارادة المنفردة لأي منهما، وجرى العمل الدولي على انتهاء هذه العلاقة في حال قيام الحرب بين الدولتين الموفدة والموفد لديها[4] ، ولا يؤدي قطع العلاقات الدبلوماسية بالضرورة إلى قطع العلاقات القنصلية[5] ، أما إذا حدث وتم قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ،تعهد كل دولة إلى دولة ثالثة برعاية مصالح رعاياها في الدولة الأخرى[6] .

---

[1]–المادة 40 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية1963 .

[2]– وهو ما يتماشى وما نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية1961 في مادتها 28.

[3]– المواد 32،50 و52 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية1963.

[4]–علي حسين الشامي ، المرجع السابق ، ص286.

[5]– المادة 03/2 من اتفاقية العلاقات القنصلية1963 .

[6]– المادة01/27/ج من نفس الاتفاقية.

كما يتعين على كلا الدولتين الموفدة والمستقبلة عند قطع علاقاتها القنصلية أن تلتزم بحماية المركز القنصلي وكذا المقار القنصلية الخاصة للدولة الاخرى، كما يتعين عليها حماية محفوظاتها ولوكان السبب في إنهاء العلاقة القنصلية حالة حرب[1].

وقد تضمنت المادة 20 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية النص على أن أعمال عضو البعثة القنصلية تنتهي عادة بإعلان من الدولة الموفدة إلى الدولة المضيفة بانتهاء أعماله سحب الإجازة القنصلية وكذا إخطار من الدولة المضيفة إلى الدولة الموفدة بانها أصبحت لا تعتبر الشخص المعني عضوا بالطاقم القنصلي[2]، وما تجدر الاشارة اليه أن الوقوف على المصطلح **(عادة)** الوارد بنص الاتفاقية هته يوحي أن تلك الأسباب ليست حصرية، وأن هناك أسباب أخرى إضافية قد تؤدي إلى إنهاء أو انتهاء الوظيفة القنصلية.

[1]– المادة10/27/أ من نفس الاتفاقية.

[2]– جاء نص المادة على سبيل المثال لا الحصر.

قائمة المصادر و المراجع:

1- القرأن:

- سورة الاسراء برواية ورش عن نافع

2-الاتفاقيات الدولية :

- اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 1946/02/13 ، د A/43 ، وثيقة رقم49517-08
- الاتفاقية بشأن الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوكالات المتخصصة، وافقت عليها الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 1947/11/21 بموجب القرار179/ د-2 ،اقرتها جمعية الصحة العالمية في 1948/07/17 س(السجلات الرشمية لمنظمة الصحة العالمية رقم36)
- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، الموقعة بتاريخ 18 أفريل 1961 دخلت حيز النفاذ بتاريخ 24 أفريل1964، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 84/64 المؤرخ في04 مارس1964.
- اتفاقية العلاقات القنصلية1963 .
- اتفاقية البعثات الخاصة، المنعقدة بتاريخ 08 ديسمبر 1967 المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 2530 / د24 .
- اتفاقية فيينا الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصفة العالمية 1975.
- اعتمدت الاتفاقية بموجب قرار من الجمعية العامة للامم المتحدة في 14 ديسمبر 1973 ردا على سلسلة من عمليات خطف وقتل الدبلوماسيين منذ عام 1960، وقد تمت صياغته من قبل لجنة القانون الدولي الذي بدأ العمل به عام 1971.
- ميثاق الامم المتحدة.

3- النصوص القانونية :

- المرسوم رقم 221/09 المؤرخ في2009/06/24 يتضمن القانون الاساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقتصليين
- المرسوم الرئاسي359/90 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية هذه الصلاحيات الملغى بموجب المرسوم الرئاسي 403/02 المؤرخ في 2002/11/26 المحدد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، الذي حدد صلاحيات وزارة الخارجية بوجه عام.
- المرسوم62/77 المؤرخ في 1977/03/01 الى الترتيب القائم على(قنصل عام، قنصل، وكيل قنصل)
- المرسوم405/02 المؤرخ في 2002/11/26 الخاص بالوظيفة القنصلية.

4- الكتب:

- ابراهيم العناني، القانون الدولي العام،دار النهضة العربية، القاهرة،1999.
- أحمد أبو الوفا ، قانون العلاقات الدبلوماسية و القنصلية (مع إشارة خاصة لما هو مطبق في مصر)، ط 03، مكتبة النهضة العربية ،القاهرة ، 2012 ، ص 112.
- أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، القاهرة،1991.
- اسماعيل صبري، العلاقات السياسية الدولية، دراسة في الاصول والنظريات ، ط03، ، منشورات ذات السلاسل، د.ت .
- جمال بركات، الدبلوماسية(ماضيها وحاضرهاومستقبلها)، مطابع الفرزدق، الرياض، 1985.
- جوزيف فرنكل، العلاقات الدولية، ترجمة غازي عبد الرحمان القصيبي، ط.2، مطبوعات تهامة، المملكة العربية السعودية، 1984.

- حسين الشامي،الدبلوماسية(نشاتها وتطورها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية) دار العلم للملايين، بيروت، 1990.
- حسين سهيل الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان،2006.
- حسين سهيل الفتلاوي، المنازعات الدولية، دار القادسية، بغداد،1986.
- خالد حسن الشيخ ،الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي، ج02،مطبعة عدنان، الأردن، 2000.
- خليل حسين، التنظيم الدولي، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
- سعد حقي، مبادئ العلاقات الدولية، دار وائل ، عمان، الاردن، د.ط.
- سهيل حسين الفتلاوي ، الدبلوماسية الاسلامية ، دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر ط.1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2005.
- سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة القضائية، ط01، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2010.
- السيد امين شلبي، بين الدبلوماسية القديمة والحديثة، عالم الكتاب، 1997.
- عاصم جابر، الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية بين القانون والممارسة، دراسة مقارنة،بيروت، منشورات عويدات،1986.
- عبد الحكيم مصطفى مشكلة الحصانة القضائية والحصانة ضد التنفيذ في القانون الدولي الخاص المقارن ، مكتبة النصر، القاهرة ،1992.
- عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، ط 01 ، شركة العبيكان للابحاث والتطوير، الرياض، 2007.
- عبد العزيز محمد سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،جامعة عين شمس د.ت.
- عبد الفتاح شبابة ، الدبلوماسية، مكتبة مدبولي، القاهرة ، 2002.

- عبد الكريم عوض خليفة ،قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية،دار الجامعة الجديدة، 2013 .
- عز الدين فودة، النظم الدبلوماسية، الكتاب الاول، في تطور.الدبلوماسية وتقنين قواعدها، القاهرة، دار الفكر العربي، 1961.
- علاء ابو عامر، الوظيفة الدبلوماسية(نشاتها، مؤسساتها، قواعدها، قوانينها)، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
- علي الصادق ابو هيف، القانون الدبلوماسي، منشاة المعارف، الاسكندرية، 1975.
- علي الصادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف ، ط01، الاسكندرية، 1975.
- علي حسين الشامي، الدبلوماسية، ط03، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الاردن، 2007.
- علي حيدر سليمان، تاريخ الحضارات الاوروبية الحديثة، دار الاوسط للنشر، 1990، ص102، محمد السيد سليم، تطور السياسة الدولية في القرن التاسع عشر والعشرين، دار الامين للنشر والطباعة ، القاهرة، 2002.
- علي عودة العقابي، العلاقات الدولية(دراسة تحليلية في الاصول والنشأة)،د.د.ن، بغداد، 2010.
- فاضل زكي محمد ، الدبلوماسية في عالم متغير،دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد،1992.
- فاضل زكي محمد، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مطابع دار الجمهورية، بغداد، د.ت، 1978.
- مارسيل ميرل، السياسة الخارجية، ترجمة خضر خضر، سلسلة افاق دولية، بيروت.

فايز صالح ابو جابر، التاريخ السياسي الحديث والعلاقات الدولية، د.د.ن، الاردن، 1979.

- محمد الرويفي ،محاضرات في تاريخ العلاقات الدولية، مكتبة المعارف، الرباط،1975.
- محمد المجدوب، العلاقات الدولية،مكتبة مكاوي ، بيروت، 1978.
- محمد خليل الموسى، الجوانب المعاصرة للشخصية القانونية للمنظمات الدولية، مجلة الفكر الشرطي، المجلد12، ع40، 2003.
- محمد طه بدوي، مدخل الى عالم العلاقات الدولية، الدار المصرية للطباعة والنشر ، بيروت 1971.
- محمد عبد الكريم حسن عزيز، مبادئ القانون الدبلوماسي ، ط01 ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر ، 2017.
- نيكلسون، تطور المنهج الدبلوماسي، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1983.
- هارولد نكلسون، الدبلوماسية، ترجمة مختار الزقزوقي،د.ط، د.د.ن، القاهرة، 1975.
- هايل عبد المولى طشطوش، مقدمة في العلاقات الدولية، د.د.ن، 2010.
- هشام الشاوي، الوجيز في فن المفاوضة، مطبعة شفيق،بغداد، 1996.
- وائل أحمد علام، القانون الدولي العام (العلاقات الدبلوماسية)، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 1995.
- وليد عمران، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية،(التمثيل الخارجي والمعاهدات)،رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة 56،2014،1.

5- الرسائل الجامعية:

- شادية رحاب ، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي،رساله دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة باتنة،2006.
- الحاج مرغاد، حصانة المبعوثين الدبلوماسيين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014.

6-المجلات :

- شادية رحاب، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي وتأثيرها على حقوق الانسان، مجلة جيل حقوق الانسان، كلية الحقوق جامعة باتنة،ع01، 2014.

فهرس الموضوعات

مقدمـــــة : 2

المحاضرة الأولى..... 3

مقدمة في العلاقات الدولية 3

أولا- مفهوم العلاقات الدولية 5

ثانيا- نشأة العلاقات الدولية وتطورها:..... 8

1- العلاقات الدولية في العصور القديمة:..... 8

2-العلاقة بين السياسة الخارجية والسياسية الدولية والعلاقات الدولية: 11

3-الدبلوماسية والعلاقات الدولية: 11

المحاضرة الثانية..... 13

مفهوم العلاقات الدبلوماسية..... 13

أولا- أصل كلمة دبلوماسية: 14

ثانيا- تعريف الدبلوماسية:..... 16

ثانيا-اصطلاح الدبلوماسي : 18

ثالثا-أهداف الدبلوماسية : 20

1-التمثيل الدبلوماسي:..... 21

2-المفاوضات:..... 22

ثالثا- الدبلوماسية والسياسة الخارجية:..... 23

المحاضرة الثالثة..... 23

نشأة وتطور العلاقات الدبلوماسية 23

أولا- الدبلوماسية في العصور القديمة:..... 24

ثانيا- الدبلوماسية في العصور الوسطى :سنحاول عرض شكل الدبلوماسية في كل من العهد البيزنطي وكذا عند العرب والمسلمين كما سيلي بيانه 26

أ-الدبلوماسية في عهد البيزنطيين..... 26

ب-الدبلوماسية عند العرب والمسلمين:..... 27

ثالثا- الدبلوماسية التقليدية : 28

1-مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى:..... 28

2- الدبلوماسية الإيطالية 29
3- الدبلوماسية الفرنسية: 29
رابعا- الدبلوماسية الحديثة 30
خامسا- الدبلوماسية المعاصرة :..... 31
سادسا- الدبلوماسية والنظام العالمي الجديد..... 31
المحاضرة الرابعة..... 32
أشكال العمل الدبلوماسي..... 32
أولا- نظام التبادل الدبلوماسي الدائم: 33
1- مصادر الأحكام الناظمة للتبادل الدبلوماسي الدائم: 33
2 - التنظيم القانوني للبعثات الدبلوماسية الدائمة 36
3- مرتبة القائمين بالأعمال المعتمدين لدى وزارات الخارجية..... 38
4- تحديد مقر البعثة: 43
5- وظائف البعثات الدبلوماسية:..... 43
6- انتهاء المهمة الدبلوماسية:..... 45
9-الحصانات والامتيازات الدبلوماسية : 53
ثانيا-الأساس القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية: 54
1-نظرية الامتداد الاقليمي:..... 54
2- نظرية الصفة التمثيلية: 56
3-نظرية مقتضيات الوظيفة:..... 56
ثانيا- أنواع الحصانات والامتيازات : 58
1-الحصانات والامتيازات الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي :..... 58
2- الحصانات والامتيازات الممنوحة لمقر البعثة ومحفوظاتها: 62
3-الحصانات والامتيازات الممنوحة لتسيير عمل البعثة:..... 63
المحاضرة الخامسة..... 65
البعثات الدبلوماسية الخاصة..... 65
أولا- إنشاء البعثات الدبلوماسية الخاصة:..... 65
ثانيا-مفهوم البعثات الدبلوماسية الخاصة:..... 66

ثالثا–وظائف البعثة الدبلوماسية الخاصة:..... 67
رابعا–تعيين أعضاء البعثة الخاصة:..... 67
خامسا– مباشرة وظائف البعثة الخاصة وانتهاء مهامها:..... 68
سادسا–البعثات المشتركة وتعدد البعثات: 68
سابعا–الجهة التي تتعامل معها البعثة الخاصة: 69
ثامنا–الحصانات والامتيازات: 69
1– فيما يتعلق بالحصانات المرفقية: 69
2– حصانات وامتيازات أعضاء البعثة الخاصة : 70
المحاضرة السادسة..... 70
البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية 70
أولا– تكوين البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية : 71
ثانيا– وظائف البعثات الدولية الدائمة لدى المنظمات الدولية: 73
ثالثا–رئيس البعثة الدائمة لدى منظمة دولية:..... 73
رابعا–انتهاء مهمة البعثة الدائمة لدى منظمة دولية: 74
خامسا–الحصانات والامتيازات: 75
المحاضرة السابعة..... 77
دبلوماسية المؤتمرات 77
أولا–مفهوم دبلوماسية المؤتمرات : 77
ثانيا–أنماط المؤتمرات الدولية : 78
المحاضرة الثامنة..... 80
الأجهزة الداخلية المخولة بإدارة العلاقات الدولية 80
1– اختصاصات رئيس الدولة:..... 80
2– حصانات وامتيازات رئيس الدولة:..... 82
ثانيا– وزير الشؤون الخارجية..... 83
1– مهام وزير الخارجية: 84
المحاضرة التاسعة..... 88
إقامة العلاقات القنصلية والتنظيم القنصلي..... 88

أولا– أنواع الموظفين القنصليين: 89

1– قناصل مسلكيون : 89

2– القناصل الفخريون : 89

ثالثا– **درجات أو مراتب القناصل:** 90

1– القناصل العامون : 90

2– القناصل : 90

3– نواب القناصل : 91

4– الوكلاء القنصليون : 91

ثالثا– تعيين القناصل: 91

رابعا–دوائر الاختصاص القنصلي: 93

خامسا– الوظائف القنصلية: 94

سادسا– الحصانات والامتيازات القنصلية: 96

سابعا– انتهاء الوظيفة القنصلية: 99

قائمة المصادر و المراجع: 101